

# كتاب

الاصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجواجم

تأليف العالم النحير الملامه الشهير الشيخ سيدى

حسن ابن الحجاج عمر بن عبد الله السيناونى

المدرس من الطبقه العلية في علوم القراءات

بالمجامع الاعظم جامع الزيتونة

ادام الله عمرانه

(الجزء الأول)

## اجازة المشايخ الناظار

الحمد لله حق حمده والصلوة والسلام على سيدنا وموانا محمد نبي وعبيده وآله وصحبه من  
بعده وبعد فقد عرض العالم افضل الزكي الشیخ السيد حسن السیناونی المدرس من الطبقه  
الاولی في فن القراءات بالمجامع الاعظم جامع الزيتونة عمره الله كتابه المسى بالاصل الجامع  
لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجواجم فاذا هو واضح العبارة كثير النقل صحيح الحال  
مفید في بايه فقررت النظارة العلمية في جلستها المنعقدة في يوم التاريخ اجازة طلب مؤلفه نشره  
واجازت طبعه والله يشكر سعي مؤلفه في جمعه وعنايته والسلام وكتب في ٢٢ ذي الحجة الحرام

سنة ١٣٤٧ وفي ١ جوان سنة ١٩٢٨

صالح المالقى      محمد الطاهر ابن عاشور      محمد رضوان      صاحب بيبرم

حقوق الطبع محفوظة للنظام طبعة السيد محمد زنقاو الثاني الغدامسي التاجي بن شعاع عاشور عدد ٨ بتونس

مطبعة النهضة نهج باب سعدون عدد ١٩٥٣ - تونس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَصَلَى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى أَلٰهٖ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الحمد لله الذي تفضل على عباده المؤمنين بنعمة الإيمان في الجنان . اتي هي اهل متفرع عليه التنعم بالنعيم الحالدي في الجنان . والصلة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالشريعة المطهرة بشيراً ونذيراً . وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منبراً . وعلى الله الكرام . واصحابه العظام . ذوي المدارك السامية في فهم الأحكام . (اما بعد) فيقول العبد الفقير إلى رحمة رب الغني حسین ابن الحاج عمر بن عبد الله السیناونی الزیتونی المالکی ای اردت ان اشرع في شرح لطیف موضح لدرر الفاظ كتاب جمع الجواجم الذي جمع مناصد زھاء مائة مصنف من المصنفات في علم الاصول واحاط کما سیاتی لمصنفه الشیخ الامام العلامہ تاج الدین سیدی عبد الوهاب الشافعی ابن الشیخ الامام تقی الدین السبکی رحمہما اللہ بخلاصة ما في شرحیه على مختصر ابن الحاجب والمنهاج للبیضاوی مع زيادات كثيرة عليهم فحوی مع صغر المجمع حيث بالغ في ایجازه غزارۃ العلم ففي كل ذرة منه درة تروم اختصاره بعد متعدد . وروم النقصان منه متعر . قال في اخره اللہم الا ان یاتی رجل مبذر مبتر . فدونك مختصراً بانواع المحامد حقيقة . واصناف المحسن خليقاً . فاعتنى بشرحه شراح کثیرون رحمہم اللہ واردت ان اشرحه ان شاء اللہ باسمه مبتکر . بجمع متون في متن وشرح في شرح معتبر . مؤاخداً جمعاً بين الفرع والاصل ان اطبق عليه ارجوزة نظم الحافظ جلال الدين السيوطي الشافعی التي ضمن فيها هذا المختصر الجامع للاصلین اعني اصول الفقه واصول الدين قائلة . ضمتهما جمع الجواجم الذي حوى اصول الفقه والدين الشذی . وربما غير بالاسقطات ما كان معتبراً او زاد بالاھاق ما كان منقوضاً او

افاد ما لم يتعرض له في ذا المختصر كما قال . وربما غيرت او ازيد . ما كان منقوصا وما يفيد . وسماها بالكوكب الساطع كما قال . فليدعها قارئها والسامع . بكوكب ولو يزاد اساطع . كما اني اريد ان اطبق عليه ايضا تكميلا لفوانيد ذوي المذهب المالكي فواعد الاصول المالكية التي نظمها العلامة الشيخ سيدى عبد الله ابن ابراهيم العلوى الشجاعي المالكي وهي التي ابنت عليها فصولها الفرعية كما قال معينا الضمير على المذهب المالكي . اردت ان اجمع من اصوله . ما فيه بنية لذى فصوله . وسماه بما سماه به في قوله . سميته مراقي السعود . لم يتمي الرقي والصعود . كما اني اريد ان اطبق ايضا على مسائل المتن ما واقتها مما ذكره العلامة الشيخ سيدى محمد ابن عاصم المالكى في علم الاصول في النظم الذي سماه بقوله . سميته بمسمى الوصول . من يريد الاخذ في الاصول . كي يتضاعف سرور ذي المذهب المالكى . بجمع شمله باصول مذهبه في ارض اصول المذهب الشافى . ويتنزه الناظر اليه بروؤية اشجار النظائر ملتفة في اجنحة الفاظه . ويتنعم المتامل فيه بابتکار جمع معانيها مقصورة في خيام معانيه . وسميته (بالاصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع) والله اسئل ان يتقبله بفضله . وينفع به دما نفع باصله . انه ذو فضل عظيم وحسينا الله ونعم الوكيل قال المصنف رحمة الله تعالى وفعلا بير كاته (بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازيدادها ) نحمدك اللهم اي نصفك يا الله بصفاتك الجميلة جميعها اذ كل من صفاتك تعالى جيل ورعاية جميعها ابلغ في تعظيمه تعالى المراد له بقوله نحمدك حيث عبر بصيغة الاخبار فاصدا بها انشاء الحمد الذي مقامه اعظم من مقام الاخبار وكثيرا ما يقع موقع الانتفاء بلاغة كما قال سيدى عبد الرحمن الاخضرى في الجوهر المكون . وصيغة الاخبار تأتى للطلب . لفال او حرصن وحمل وادب . وعبر المصنف بصيغة المصارع لاقتضائه التجدد كما قال في الجوهر المكونون . وكونه فعلا فلتقييد . بالوقت مع افاده التجديد . واتى بالمير فى اللهم لكونها عوضا عن حرف النداء كما قال العلامة ابن مالك في الخلاصة . والاكثر اللهم بالتعويض . وقوله على نعم جمع نعمة كما قال في الخلاصة . ولنفعه فعل . والتنوين فيه للتکثیر والتعظیم كما قال في الجوهر المكون . ونکروا افرادا او تکثیرا . تنويعا او تعظیما او تحکیرا . اي نحمدك يا الله على انعام كثيرة عظيمة فمنها ومنها وان عدناها لا نحصيها وقوله يؤذن الحمد بازيدادها اي يعلم الحمد عليها بزيادتها . ولكن الازدياد ابلغ في المعنى لزيادة المبنى اى به اذ همام الله تعالى عبده الحمد من النعم التي يستحق سبحانه الحمد عليها . وهذا الحمد يستحق الحمد لكونه من الحمد الذي به وهم جزا فتهاطلت امطار المتن بالانعام لکثرة المحامد فلذا قال الناظم . الله حمد لا يزال سردا . يؤذن بازيداد من ابدا . (ونصلي على نبیک محمد هادی الامم رشادها) اي ونقول اللهم صل على نبیک محمد اذ معناه الابتها هادی الامم ای دان الامم لرشادها اي دین الاسلام الذي تسبب عنه الرشاد فهو من اطلاق المسبب وارادة السبب على قرب من المجاز المرءى . كما قال فيه ناظم ملحمة البيسان . وسيبة مسيبة : كالغیث في نبیت وعکسی بیشت . (وعلى الله وصحبه با فامت للطیوسن والسطور لعيون الالفاظ مقام بیاضها ونوابدها) اي ونصلي على الله وصحبه مدة دوام الطرو من اي الضھر سجع طرس بكسر الطاء فيها مصدرية والسطور من عطوف عليه من غطف

الجزء على الكل وعيون الالفاظ الاضافه فيه من اضافة المدلول الى الدال اي مدة دوام الصحف والسطور لمعاني التي يدل عليها باللفظ المنقوش في سطر الصحيحه فيتدى بذلك المعاني للمقادير كما يتدى بعيون الباصرة فيه استعارة تصريحية حيث شبه المعاني بعيون بجامع حصول الاهداء بكل قوله مقام بياضها وسودادها اي مقام بياض الطروس وسوداد السطور اي نصلي مدة قيام كتب العلم المبعوث به المصطفى الكريم المرسوم في سطور الطروس وقيامه مسطورا فيها بقىام اهله واهله لا يزالون قائمين بفضل الله تعالى الى قيام الساعة اذ لا تزال طائفة من امته صلى الله عليه وسلم ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله واستعمل المصنف صناعة الجناس البدعية في الطروس والسطور واللف ونشر المرتب في رجوع الياضن للطروس والسوداد للسيطر على اسلوب قوله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل والنهر لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله . (ونشرع اليك في منع الموابع عن اكمال جمع الجوامع الاتي من فني الاصول بالقواعد القواطع ) نشرع اي نسئلتك يا الله بخضوع وذلة ان تمنع الاشياء التي يعوق بها اكمال تحرير هذا الكتاب المسى بجمع الجوامع الحاوي مقاصد عدة مصنفات مطولات وبالاحرى المختصرات فاحصي منها الخلاصة كما قال صاحب الخلاصة . وما به عزت قد كمل . نظعا على جل المهمة اشتمل . احصي من الكافية الخلاصه . كما اقتضى غنى بلا خاصه . وقوله الاتي الخ اي الاتي من فن اصول الفقه وفن اصول الدين بالقواعد المقطوع بها والقاعدة هي الامر الكلي المنطبق على الجزيئات اتعرف احكاماها منها فهي اصل لجزئياتها فندا سى الامام ابو انفاس الشاطبي قواعد قراءات اليماء السبعة في حرز الامانى اصولا حين اتي على جميعها في قوله . فهذا اصول القوم حال اطرادها . اجايةت بعون الله فابتعدت حلا . ( البالغ من الاحاطة بالاصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير ) اي البانغ في الاحاطة باصلي الفقه والدين بلوغه مثل بلوغ ذوي الاجتہاد والتشمير في التعصیل على المرتبة القصوى فيما ( الوارد من زها ، ماية مصنف منهلا يروي ويبيه ) اي الجماعي من زها بضم الزاي والمدai قدر مائة مصنف في حال كونه منهلا يروي بضم الياء اي كل عطشان من اهل العلم للاطلاع على الاصلين ويبيه يفتح اوله اي يشيع كل جائع للتقدی بمسائلهما ففي التركيب تشبيه بلغ حيث جعل كتابه منهلا ورود ذي العطش وشبع ذي الجوع بحذف اادة التشبيه ووجه الشبه كما قال في الجوهر المكون . والبلغ التشبيه ما منه حذف . وجه وعالة . وهذه المياه العذبة التي تلامست امواجاها في منهلا هي التي جرت اليه من عيون المصنفات الكثيرة ذوات الفوائد الغزيرة فماء منهلا ماء مبارك كما زرم يروي ذا العطش ويشبع ذا الجوع فيحصل به ما تشبيه الفيس من كمال الراحة بالشیع والری ( المعیط بنزیدة ما في شرحی على المختصر والمنهاج مع مزید کثیر ) كما بلغ من الاحاطة المبلغ المتقدم في جمهه لما ذكر بلغ ايضا من الاحاطة بخلافة ما في شرحی على المختصر لابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي قال الحال البيطي وناهيك بكثرة فوائدھما اي من تطلب غيرھما مع مزید کثیر على تلك الخلاصة ( وينحصر في مقدمات وسبعة کتب ) اي وينحصر التصنيف في مقدمات جمع مقدمة وهي عند المناطقة القضية المجموعه جزء الدليل الذي پتركب منه القیاس كما قال سیدي عبد الرحمن الاخضری في السلم المنور . فان ترد تركیبه فركبا . مقدماته على ما

وجبا . والمراد بها هنا قال في الغيث الهاامع ما يتوقف عليه حصول امر اخر فالمقدمات لبيان السوابق والكتب لبيان المقاصد اه وقال الجلال السيوطي قال الشيخ سعد الدين يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائنه كمعونة حدوده وغايتها وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباطه بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا قال والغرض ينبعها مما خفي على كثير من الناس اه قال الجلال السيوطي وما الكتب السبعة في المقصود بالذات خمسة في مباحث ادلة الفقه الخمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والسداس في التعادل والتراجيح بين هذه الادلة عند تعارضها والسابع في الاجتياز الرابط لها بمدلولها وما يتبعه من التقليد والاحكام المقلدين وعادات الفتيا وما ضم اليه من علم الكلام المفتح بمساندة التقليد في اصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة النصوص اه فلذا قال في نظمه مقتفيا اثر امه . نحصر هذا النظم في مقدمته . وبعده سبعة كتب محكمه . وتعرض شارح مرافق السعود لبيان موضوع الفن قائلا موضوع الاصول الادلة الشرعية والاحكام وعند بعضهم الادلة الشرعية فقط فلذا قال في نظمه . الاحكام والادلة الموضوع . وكونه هذى فقط مسموع . وافتاد ايضا ان اول من الف علم الاصول الامام الشافعي وهو محمد بن عباس ابن شافع المطibli حيث قال . اول من الفه في الكتب . محمد ابن شافع المطabil . وذكر ان غيره من المجتهدین كالصحابۃ فعن بعدهم كان عرفة علم الاصول ساقطة له اي مرکوزا في طبيعته كما كان علم انعرية من نحو وتصريفه ويبيان خلیقة اي مرکوزا في طبائع العرب فطرة فطرهم الله عليه فلذا قال في نظمه . وغيره كان له سلیمه . مثل الذي للعرب من خلیقه . (الكلام في المقدمات اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية ) افتح المصنف رحمه الله الكلام في المقدمات التي قدمها على المقصود بالذات من الكتب السبعة بتعريف اصول الفقه ليتصوره طالبه ابتداء بما يضبط مسائله الكثيرة حتى يكون الطالب على بصيرة اذ من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل من النفس سيمانا انفاس العمر فاصول الفقه في الاصل مرکب اضافي ثم صار علما جنسيا لفن الاصول وفيه اشعار يمدحه بابتناء الفقه عليه فعرفه بأنه دلائل الفقه اي وقواعد الفقه الاجمالية اي غير المعينة كمطلق الامر والنهي وغير ذلك من القواعد الاتية في الكتب السبعة وقال الناظم معرفاندا الفن اعني من الاصول . ادلة الفقه الاصول مجمله . فالاصول مبتدأ وادلة خبره مقدم ومجملة حال اي تعرف في الاصول ادلة الفقه في حال كونها مجلحة وقال شارح مرافق السعود الدليل الاجمالي هو الذي لا يعين مسألة جزئية كقاعدة مطلق الامر والنهي وفعله على الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب والعام والخاص والمطلق والمقييد والمجمل والمبين والظاهر والمثول والنافي والمنسوخ وخبر الاجماد ثم افاد ان طرق الترجيح للادلة عند تعارضها قيد تابع للدلائل الاجمالية في الاندراج فيحقيقة الاصول وان شروط الاجتياز التي ذكرها واضح دخولها في مسمى الاصول وان الاصل يطلق في الاصطلاح ايضا على الامر الراجح نحو الاصل براعة الذمة والاصل ابقاء ما كان على ما كان عليه فلذا قال في نظمه : اصوله دلائل الاجمال . وطرق الترجيح فيetal . وما للاجتياز بن شرط وضع : وينطبق الاصل على ما قد رجع . (وقيل معرفتها ) اي وفي في تعریف اصول الفقه معرفة دلائل الفقه الاجمالية اي



الحكم قال والد المصنف ان الاختيار ان يقال في تعريف الحكم على وجه الا نشاء ليدرج فيه الاباحة وخطاب الوضع فان الصواب ان الحكم ام فلذا قال في النظم . خطاب الله بالانشا اعتقد . بفعل من تلف حكم . وشارح مراتي السعدي سلك مسلك المصنف حيث قال ان الحكم المتعارف عند الاصوليين هو كلام الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف به فلذا قال في نظمه . كلام ربى ان تعلق بما . يصح فعل لالمكلف اعلمما . فذاك بالحكم لديهم يعرف . وتعرض لاختلافهم في انتكليف هل هو الزام ما فيه مشقة وكثرة كما تقدم او هو طلب ما فيه كلفة فاذا دانه فاه اي نطق بكل من القولين خلق كثير وذكر ان هذا الخلاف لا يفيض فرعا من الفروع لعدم بناء حكم عليه حيث قال . وهو الزام الذي ينسق . او طلب فاه بكل حق . لكنه ليس يفيد فرعا . فلا نطق ان فقد فرع ذرءا . وتعرض لتناقض الصبي قائلة ان الصبي مكلف عندنا اي معاشر المالكية اي مخاطب بغير الواجب والمحرم على ما صححه ابن رشد في البيان والمقدمات وكذا القرافي في كتاب الواقف في احكام المواقف حوان البلوغ انما هو شرط في انتكليف بالواجب والمحرم لا في الخطاب بالتدبر والكرامة والاباحة فهو ووليه مندوبيان الى الفعل ماجوران فلذا قال . قد تلف الصبي على الذي اعتقى . بغير ما وجب والمحرم . ( ومن ثم لا حكم الا لله ) قال الشيخ الشربini اي من اجل ان الحكم خطاب الله المفید انه لا مثبت له الا الله دون شيء اخر وانه لا يدرك الا بسبب ورود الخطاب به . نعتقد انه لا حكم الا لله اه وقال الجلال السيوطي اي ومن اجل ان الحكم خطاب الله وحيث لا خطاب لا حكم يعلم انه لا حكم الا لله فلذا قال في نظمه . فالاخن . ليس لغير الله حكم ابدا . قال المحقق البناي على الجلال المحلي عند قوله فلاحكم للعقل بشيء مما سيأتي عن المعتزلة اشار بذلك الى ان مقصود المصنف بقوله ومن ثم لا حكم الا لله التميد لخلاف المعتزلة بتحكيم العقل والرد عليهم ( والحسن والقبح بمعنى ملائمة الطبع ومتنازفته وصفة الكمال والنقص عقلي ويعنى ترتيب النعم عاجلا والعذاب عاجلا شرعا خلافا للمعتزلة ) الحسن والقبح يطلقان ثلاثة اعتبارات احدها ما يلائم الطبع وينافره ثانيها الملوحسن والمرفيع والثالث صفة الكمال والنقص كقولنا العلم حسن والجمل فبيح وهذا يهادين الاعتباريين عقليان بلا خلاف اي ان العقل يستقل بادراكهما من غير توقف على الشرع وأشار العلامة ابن عاصم الى الاول والثانى في مهیئ الوصول بقوله . فاول ما الحسن بالموافقة . للطبع ثم القبح ما لا وافقه . والثانى ما جاء في الاستعمال . بنسبة النقص او الكمال . وذان لا افتقار فيما لآن . بين الشرع القبيح والحسن . والثالث ما يوجب المدح والنعيم عاجلا والثواب والعقاب عاجلا وهو محل النزاع فالمعتزلة قالوا هو عقلي ايضا يستقل العقل بادراكه لما فيه من مصلحة او مفسدة وقال اهل السنة هو شرعا لا يعرف الا بالشرع فلذا قال الناظم . والحسن والقبح اذا ما قصدا . وصف الكمال او نفور الطبع . وضده عقلي والا شرعا . وهذا القسم اشار اليه العلامة ابن عاصم في مهیئ الوصول بقوله . وان يكن ما مدح الله الحسن . وما عليه بالثواب منه من . وضده القبيح ما قد ذمه . واستوجب العقاب من فدأمه . فاهنا الخلاف كل نقله . للأشعريين وللمعتزلة . فالأشعريون يقولون بان . ليس بغير الشرع يعلم





مامورا حاله عدمه حقيقة او حكما بان يوجد غير متصرف بصفات التكليف خلاف الممعزلة في تقدير التعلق المعنوي ايضا لنفيهم الكلام النفسي قال الجلال المحلي والنبي وغيره اي الاباحة كالامر وقال الجلال السيوطي مذهب الاشاعرة ان الامر والنبي يتلقان بالمدعوم تعلقا معنويا لا تنجيزها فامر الله ونبوته يتلقان في الاذل بالملف لاعلى معنى تنجيز التعلق في حال عدمه بل على معنى انه اذا وجد بصفة التكليف صار مكلفا بذلك الطلب القديم من غير تجديد طلب اخر وهذا مبني على اثبات الكلام النفسي فذلك خالف فيه المعتزلة لأنكارهم الكلام النفسي فلذا قال في نظمه . والامر بالمدعوم والنبي اعتنق . اي معنويا وابى باقي الفرق . (فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فايحاب او غير جازم فندب او الترك جازما فتحريم او غير جازم بنبي مخصوص فكراهة او بغير مخصوص فخلاف الاولى او التخيير قابحة ) قال الكمال لا يخفى ان اسناد اقتضى الى الخطاب النفسي مجاز اذ كل من الاقتضاء والتخيير النفسي خطاب نفسي لا امر يترتب على الخطاب النفسي معاير له قال البناي فالقياس ان لو قال فان كان الخطاب اقتضاء لفعل اقتضاه جازما فهذا الخطاب يسمى ايحابا او اقتداء غير جازم بان جوز تركه فندب كما قال الناظم . ان اقتضى الخطاب فعلا متلزم . وواجب اولا فندب . وقال ناظم مراقي السعود . ثم الخطاب المقتضي للفعل . جازما فايحاب لدى ذي النقل . وقال فيما العلامة ابن عاصم . ما طلب الشرع بجزم فعله . فذلك الواجب فاعرف فضلها . وان يكن بغير جزم يطلبه . فذلك من ندب غالبا يستصحبه . وقوله في السعود لدى ذي النقل قال شارحة المراد به الاموري الذي ينقل مسائل الفن في الكتب او يرويها اه وان اقتضى الخطاب الترك لشيء اقتداء جازما بان لم يجوز فعله فتحريم كما قال العلامة ابن عاصم . وان يكن يطلب ترك الفعل . جازما فذا الحرام عند الكل . واذا كان الاقتضاء غير جازم بان كان بنبي مخصوص قال الجلال السيوطي من نص او اجماع او قياس فكراهة او بغير مخصوص بل بالنبي عن ترك المندوبات المستفاد من اوامرها فخلاف الاولى وسواء كان فعلا كفطرا مسافر لا يتضرر بالصوم او ترك صلاة الضحى فلذا قال الناظم . او جزم . تركا فتحريم والا وورد .نبي به قصد فكره او فقد . قصد الاولى . وقال ناظم مراقي السعود . وما الترك طلب . جازما فتحريم له الاثم اتسب . او لا مع الخصوص اولا فمع ذا . خلاف الاولى وكراهة خدا . لذلك . وقوله او التخيير قابحة اي او اقتضى الخطاب التخيير بين فعل الشيء وتركه قابحة قال الجلال المحلي ذكر التخيير فهو اذا لا اقتداء في الاباحة والصواب او خير كما في المنهاج عطفا على اقتضى . اه فلذا قال الجلال السيوطي في نظمه . اذا ما خيرا . اباحتة . وقال ناظم مراقي السعود . والاباحة الخطاب . فيه استوى الفعل والاجتناب وقال ابن عاصم في مهيع الوصول . وسم بالماحر بعد كل ما . ورد فيه اذن للشرع انتهى . ثم ذكر ناظم مراقي السعود ان الاباحة الماخوذة من البراءة ليست حكما شرعا كشر لهم للخمر في صدر الاسلام قبل ان يرد في اباحتها نص من تقرير او غيره بل هي اباحتة عقلية فلذا قال . وما من البراءة الاصلية . قد اخذت فليست الشرعية . وافاد ايضا ان لفظي الاباحة والجواز قد ترادفا عند بعضهم على معنى

هو مطلق الادن في الفعل فلذا قال . وهي والجواز قد ترافق في مطلق الادن لدى من سلفا . وقال العلامة ابن عاصم . ثم المباح عند الاستعمال . سمى بالجائز والحلال . وربما قد عينوا المباحا . بمثل لا باس ولا جناحا . (وان ورد سيا وشرط او مانعا وصحيحا فاسدا فوضع وقد عرفت حدودها) اي وان ورد الخطاب النفسي بكون الشيء سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاما فان الخطاب حينئذ يسمى وضعا ويسمى خطاب وضع ايضا لانه بوضع الله وبجعله قال الجلال السيوطي فعلا عن الزركشي وان لم يكن في الخطاب اقتضاء ولا تخير بل ورد بكون الشيء سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا فليس خطاب تكليف بل خطاب وضع اي وضعه الله في شرائعه لاضافة الحكم اليه تعرف به الاحكام تيسيرا لنا فان الاحكام مغيبة عنا والفرق بينهما من حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا او شرطا او مانعا وخطاب التكليف لطلب اداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع اهفلذا قال في نظمه فارقا بينه وبين خطاب التكليف . او سببا او مانعا شرطا بدا . فالوضع او ذا صحة او فاسدا . قال واعتبri في النظم باحسن من تعبير اصله بالواو اذ المراد التقسيم وقال ناظم مرادي السعود . ثم خطاب الوضع هو الوارد . باز هنا مانع او فاسد . او ضده او انه قد اوجبا . شرطا يكون او يكون سببا . وافاد ايضا ان خطاب الوضع اعم مطلقا من خطاب التكليف يجتمعان في الزنى والسرقة والعقود فانها اسباب تتعلق بها التحرير والاباحة وهي اسباب العقوبات وانتقال الاملاك وينفرد الوضع باوقات الصلوات فانها اسباب لوجوبها والحيض مانع اه كما ان اتلاف الصبي مثلا سبب لوجوب الضمان في ماله ومراوغة المول سبب في زكاته ولا يعترض بالوجوب عليه اذ وليه هو المخاطب بذلك او وصيه فلذا قال العلامة ابن عاصم في مبيع الوصول . ولا اعتراض بالزكاة تجب . في مال غير بالغ وتطلب . ولا بما اتلف اذ وليه مخاطب بذلك او وصيه . قال شارح السعود ولا ينفرد التكليف اذ لا تكليف الا له سبب او شرط او مانع فلذا قال . وهو من ذلك اعم مطلقا . قال وجعلهما اي القرافي في الفروق بينهما عموم من وجه وهو الصواب اه ( وقد عرفت حدودها ) اي حدود المذكورات من اقسام خطاب الوضع فعرف الایجاب بكونه الذي اقتضاه الخطاب اقتضاه جازما وهكذا في بقية ما ذكر والناظم ايض حيث كان مقتفيا اثره عرفها فهو قال . وحدتها قد عرفها . (والفرض والواجب متراد فان خلافا لا يحيي حنيفة وهو لفظي) اي والفرض والواجب لفظا هما متراجدان اي اسان نعنى واحد وهو كما علم من حد الایجاب الفعل المطلوب طليا جازما وفرق الامام ابو حنيفة بينهما فجعل الفرق ما ثبت بدليل قطعي كالقراءة في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القراءان والواجب ما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس قال الجلال السيوطي كقراءة الفاتحة في الصلاة ومقدمة الفطر والوتر والاضحى الثابتة بالاحاديث فلذا قال في نظمه . والفرض والواجب ذو ترداد . ومال نعمان الى التخالف . وقال العلامة ابن عاصم في مبيع الوصول . وسم باللازم والمكتوب . والفرض والمحروم ذا الوجوب . والفرق للنعمان بين الواجب . والفرض منقول لدى المذاهب . فالواجب الثابت عن ظني . لديه والفرض عن القطعي . قوله والخلف لفظي اي والخلاف المذكور عائد الى اللفظ والتسمية قال الجلال المحلي اذ

حاصله ان ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضاً هل يسمى واجباً ما ثبت بظني كما يسمى فرضاً فمنه لا آخذا للفرض من ورض الشيء، بمعنى حزه اي قطع بعضه وللواجب من وجب الشيء، وجية سقط وما ثبت بظني ساقط من فس المعلوم اه قال الحق البناي اي لان المعلوم خاص بالمحظوظ به ولذالايسون ما ثبت بقطعي بالواجب علما وعملا وما ثبت بظني بالواجب عملا فقط اه قال الجلال السيوطي وعندنا اي الشافعية نعم اي كما يسمى الفرض فرضاً يسمى واجباً اخذا من فرض الشيء قدره ووجب الشيء وجوباً ثبت والثابت اعم من ان يثبت بقطعي او ظني اه فانخلاف حيث بين الشافعية والحنفية لفظي حيث ان كلامها استند في دعوه الى امر لغوي فعارض ماخذاهما وعندنا معاشر المالكية في الاصطلاح ان الواجب والفرض يطلقان على ما الاثم في تركه سواء ثبت بدليل قطعي او ظني قال شارح مراقي السعود فعلى هذا يتراوفان مع الحتم واللازم والمكتوب ان اريد ذلك المعنى نحو اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وخمس صلوات كبهن الله على العباد فلذا قال في نظمه . فالفرض والواجب قد توافقا . كالحتم واللازم مكتوب . وافق ان الواجب الذي لا توقف صحة فعله على نية لا رسول فيه اي لا اجر اذا لم ينجز فاعله حين التلبس به امثال امر الله تعالى وذلك كالاتفاق على الزوجات والاقارب ورد المقصوب ونحو ذلك فلذا قال . وليس في الواجب من رسول . عند اتفاء قصد الامثال . مما له النية لا تشترط . وغير ما ذكرته فغلط . قوله وغير الخ اعني ما ذكر بعض شراح حليل من توقف الاجر على نية الامثال توقف صحة الفعل على نية ام لا وكمذا ترك المنهي بفسبيه مثل الواجب في عدم الاجر عند عدم قصد الامثال والتقارب الى الله بذلك الترك الا ان فاعل الترك اي الكف مسلم من الاثم وان لم يشعر به اصلاحاً فلذا قال . ومثله الترك لما يحرم . من غير قصد ذا نعم مسلم . فدما مضى اليه اشار به للامثال في البيت قبله ومسلم بتشديد اللام مفتوحة ( والمندوب والمستحب والتطوع والسنة متراوفة خلافاً لبعض اصحابنا وهو لفظي ) اي والمندوب والمستحب والتطوع والسنة ائماء متراوفة بمعنى واحد عرفاً لغة قال الحق البناي مثلها الحسن والنفل والرغوب فيه اه . وخالف في ذلك بعض الشافعية كالقاضي الحسين والبغوي وغيرهما في ففيهم التراويف حيث قالوا الفعل ان واخطب عليه النبي صلی الله عليه وسلم فهو السنة او لم يواخطب عليه كان فعله مرة او مرتين فهو المستحب او لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع قال الجلال المحلي ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للاقسام الثلاثة بلا شك اه . واما عند المالكية فافاد شارح مراقي السعود ان الفضيلة والمندوب والمستحب افالاً متراوفة على معنى هو ما فعله الشارع مرة او مرتين به في ذليله ثواب ولم يكن في تركه عقاب وان التطوع هو ما يتتخذه الانسان اي ينشئه باختياره من الاوراد وان السنة هي ما واخطب عليه صلی الله عليه وسلم وامر به دون ايجاب واظهره في جماعة نعم افاد ان بعض اصحاب الامام مالك سمي السنة المذكورة واجباً قال وعليه جرى ابن ابي زيد في الرسالة حيث يقول سنة واجبة فلذا قال في نظمه . فضيلة والندب الذي استحب . تراويف ثم التطوع اتت . والسنة ما احمد قد واخطبا . عليه والظهور فيه وجبا . وبعضهم سمي الذي قد اوكدا منها بواجب فخذ ما قيدا . وقسمها العلامة ابن عاصم الى منة

عينية والى كفائية حيث قال معيدا الضمير على المندوب بمعنى السنة . وهو على قسمين ما للعين . مثل صلاة الوتر والعيدان . وربما يكون كالاذان . كفاية ليست على الاعيان . وافاد شارح انسعود ان الرغبة هي ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه ورغبة النبي صلى الله عليه وسلم في فعله قال وان النفل ما خلا عن القيدين المذكورين في الرغبة وهما الترغيب في فعله بذكر ما فيه والمداومة منه صلى الله عليه وسلم على فعله وما خلا من الامر به اي لم يأمر به صلى الله عليه بل اعلم ان فيه ثوابا من غير ان يأمر به او يرغب فيه الترغيب المذكور او يداوم على فعله نقله عن المقدمات فلذا قال . رغبة ما فيه رغبة النبي . بذكر ما فيه من الاجر حبي . او دام فعله بوصف النفل . والنفل من تلك القيود داخل . والامر بل اعلم بالثواب . فيه النبي الرشد والصواب . قوله وهو لفظي اي والخلاف لفظي اي عائد الى اللفظ وانتسمية قال الجلال العلني اذ حاصله ان كلها من الاقسام الثلاثة اي التي ذكرها المصنف كما يسمى باسم اثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيرها منها فقال البعض لا اذ السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والاكثر نعم ويصدق على كل من الاقسام الثلاثة انه طريقة وعادة في الدين وممحور للشارع بطلبه وزايد على الواجب اه . فلذا قال الناظم . واندب والسنة والتطوع . والمستحب هرقة فن نوعوا . والخلف لفظي . وذكر العلامة ابن عاصم ان في كلها الحيرات ساقطة حيث قال . وسمى المندوب بالتطوع . وهو مراتب لدى التنوع . فضيلة وسنة ونافلة . وكلها الحيرات فيها حاصله . (ولا يجب بالشرع خلافا لابي حنيفة . ووجوب اتمام الحج لان نقله كفره نية وكفاره وغيرهما ) اي ولا يجب اتمام المندوب بسبب الشرع فيه وذلك لان ترك اتمامه المبطل لما فعل منه ترك له وتركه جائز من تلبس حيث نقل صلاة او صوم فله قطعه ولا قضاء خلافا لابي حنيفة في قوله بلزوم المندوب بالشرع فيه ووجوب القضاء بقطعه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعورض بقوله صلى الله عليه وسلم في الصوم المندوب الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افتر غانه رواه الترمذى وغيره وصححه الحاكم ويفاس على الصوم غيره من بقية المندوبات فلذا قال الناظم وبالشرع لا . نلزمها وقال نعما بنلى . واما وجوب اتمام الحج المندوب فلان نقل الحج كفره حيث ان كلها منها فيقصد التلبس بالحج بالنية ولاحادتها في وجوب الكفاره بالجماع المفسد وغير ذلك كاتفاق ، الخروج بالفساد اذا يجب مضي الحج بعد ساده وانصرة كالحج فيما ذكر ففارق الحج حيث ينذر المندوبات بوجوب اتمامه فلذا قال الناظم . والحج الزرم بال تمام شارعا . ان يقع من احد تطوعا . وعندنا معاشر المالكية لا يجب اتمام المندوب بالشرع الا في المسائل التي نظمها العلامة الخطاب شارح الشيخ سيدى خليل فلذا قال ناظم مرتفي السعود . والنفل ليس بالشرع يجب . في غير ما نظمها مقرب . بكسر الراء المشددة اي من يقرب المسائل لفهم اي وهو الشارح المذكور لسيدي خليل واليه اشار بقوله . قد واجه مسائلا قد حكموا . بانها بالابتداء تلزم . صلاتنا وصومنا وحجنا . وعمرة لنا كذا اعتقادنا . طوافنا مع اتمام المقتدي . فيلزم القضاء بقطع عامد . (والسبب ما يضاف الحكم اليه للتعلق به من حيث انه معرف او غيره ) اي والسبب المتقدم ذكره في قوله وان ورد سببا ما يضاف الحكم اليه لتعلقه

به من حيث انه معرف له اي للحكم قال الشيخ حلولو ومعنى اضافة الحكم اليه اي الى السبب نسبته اليه كما يقال وجوب الحد بالزنى ووجب الظهر بالزوال اه فالمعنى انه جعل علامة يعرف بها الشيء وهو قول جمهور اهل السنة قال الجلال السيوطي اشارة الى انه ليس المراد منه كونه موجبا لذلك لذاته او لصفة ذاتية كما يقوله المعتزلة بل المراد انه معرف للحكم كما هو مذهب الاكثرين من اهل السنة فلذا قال في نظمه والسبب الذي اضيف الحكم له لعلاقة من جهة التعريف له قال وقال الغزالى انه موجب لا لذاته ولا لصفة ذاتية ولكن يجعل الشارع له موجبا وهو مراد جمع الجماع بقوله او غيره اراد به صحة التعريف على المذهبين وحذفه من النظم اكتفاء به على مذهب الاكثرين ثم قال قال الشيخ جلال الدين اي المطهى والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالصلة كالزنى لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر اه وقال شارح مراتي السعود ان السبب والعلة متراافقان عند جمهور الاصوليين فالمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالصلة وذهب بعضهم الذي هو السمعاني تبعا للنحو واهل اللغة الى الفرق بينهما فقال السبب الموصى الى الشيء مع جواز المفارقة بينهما ولا اثر له فيه ولا في تحصيله كالحلب للماء والعلة ما يتاثر عن الشيء دون واسطة كالخمر للاسكار ويغير عن السبب بالباء اه فلذا قال في نظمه ومع علة ترافق السبب والفرق بعضهم اليه قد ذهب (والشرط يأتي) اي والشرط يأتي في مبحث المخصوص كما هو صنيع الناظم حيث قال والشرط يأتي حيث حكمه وجوب . وذكره هناك لأن الشرط كما يكون شرعا يكون نوعيا بمثابة الصفة في التخصيص كما ياي اكرم ربيعة ان جاءوا اي جاءين منهم والتخصيص محل ذكره هناك والمناسب للذكر هنا هو الشرط الشرعي حيث انه من خطاب الوضع وهو ما تقدم في قوله وانورد سيا وشطر طالب وذلك كالطهارة للصلة والاحسان لوجوب الرجم وعرف المصنف فيما يأتي بقوله وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فلذا عرفه العلامة ابن عاصم ايضا بقوله والشرط ما اللازم فيه ان عدم ان عدم الحكم الذي به التزم . وليس لازما به ان وجدا . ان عدم الحكم ولا ان يوجد . فهو حينئذ يلزم من عدمه عدم الحكم بمثابة السبب كما قال ناظم مراتي السعود ولازم من انتفاء الشرط . عدم مشروط لدى ذي الضبط . كسبب . سوى ان ذا اعني السبب يلزم بوجوده وجود الحكم كما قال العلامة ابن عاصم في تعريفه السبب فالسبب اللازم منه ان يوجد . ان يوجد الحكم وان يفقد فقد . وذاك اعني الشرط ليس بوجوده شيء قائم اي لازم من وجود او عدم للحكم فلذا قال . ناظم المراتي وذا الوجود لازم . منه وما في ذاك شيء قائم . والشرط غير الركن اذ الركن جزء الذات اي الحقيقة الدال على فيها كالركوع في الصلاة والشرط ما خرج عن ذات الشيء وحقيقة كالطهارة لها واما الصيغة التي يحتاج اليها العقد من نكاح ونحوه فانها دليل على الماهية لا ركن من الاركان فلذا قال . والركن جزء الذات والشرط خرج . وصيغة دليلها في المتبع . بفتح الهماء اي الطريق الصحيح رد به ابن عبد السلام على من يدعها اي الصيغة من الاركان اذ الدليل غير المدلول ثم ان الشروط ثلاثة شروط وجوب وشروط صحة وشروط اداء فشرط الوجوب ما يكون به الانسان مكلفا كدخول الوقت والنقاء من الحبس والنفاس



الاقسام . اول فقط على نزاع . كالطول الاستبراء والرضا عن . فوله الاقسام اي القسمين اللذين هما الدوام والابداء تعبيرا عن المشى بالجمع ثم ان المانع والشرط والسبب قد يجتمع في شيء واحد كالنکاح فانه مانع من نکاح اخت المنکوحة وسبب في وجوب الصداق وشرط في ثبوت الطلاق وكما في الحال للفلاح اي فوز الدنيا والآخرة الذي هو الایمان فانه مانع من انفصال من اذا قتل المؤمن غير مساو له وسبب الشواب وشرط لصحة الطاعة او وجوبها فلذا قال . واجتمع الجميع في النکاح . وما هو الحال للنجاح . ( والصحة موافقة ذي الوجهين الشرع وقيل في العبادة اسقاط القضاء ) اي والصحة سواء كانت في عبادة او معاملة موافقة ذي الوجهين الشرع اي امره والمراد بذى الوجهين ما يكون وذرعه تارة على موافقة الشرع واخرى على غيرها فلذا قال الناظم . وصحة العقد او التعبد . وفاق ذي الوجهين شرع احمد . وقال ناظم مراقي السعود . والصحة وفاق ذي الوجهين . للشرع مطلقا بدون مين . قوله مطلقا اي سواء كان ذو الوجهين عبادة او معاملة اي واما ما لا يقع الا على وجه واحد كمعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له كان الواقع جهلا لا معرفة فلا يوصف بصحه ولا بعدها فحيثنى يؤخذ ما ذكر ان العبادة ذات الوجهين صحتها موافقتها الشرع وان لم تسقط القضاء وقيل الصحة فيها اسقاطه بمعنى انه لا يحتاج الى فعلها ثانيا وبناء على ما ذكر ان ما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع ولم يسقط القضاء كمن صلى محدثا على ظن انه متطرأ ثم ظهر له حدثه فيسى صححا على الاول الذي هو راي المتكلمين دون الثاني المحكم عن الفقهاء فلذا قال ناظم مراقي السعود . وفي العبادة لدى الجمورو ان يسقط القضا مدي الدهور . وقال العلامة ابن عاصم في مبيع الوصول . والحد للصحة عند من مضى . ما وافق الامر او اسقط القضا . ثم قال الشارح ان الخلاف في تعريف الصحة مبني عند المجيد بضم الميم اي المعن للنظر في علم الاصول على الخلاف في القضا هل باامر جديد او بالامر الاول فعلى الاول بنى المتكلمون مذهبهم في العبادة التي لم تفعل في وقتها من انها موافقة الامر فلا يوجبون القضا لما لم يرد نص جديده به وعلى الثاني بنى الفقهاء ثم ذكر ان الصحة عند ذي خبر بضم اخاء اي معرفة بالفن اي وهو تقى الدين السبكى موافقة ذي الوجهين نفس الامر عند الفقهاء وعند المتكلمين موافقة ظن المأمور فلذا قسأ في نظمه . يبنى على القضا بالمجيد . او اول الامر لدى المجد . وهي وفاته لنفس الامر . او ظن مأمور لدى ذي خبر . وقيل ان الخلاف انما هو في لفظ الصحة فقط هل وضع لها وفاقت الامر سواء وجب القضا ام لا او لما لا يتعقبه قضا واما في المعنى فيجب القضا اتفاقا فيما اذا تبين الخلل بعد وعدمه فيما اذا لم يتبي ذلك فلذا قال الناظم متعرضا للخلف اللغطي زি�ادة على المصنف . وقيل في الاخير اسقاط القضا . والخلاف لغطي على القول الرضى . والاخير هو التعبد ( وبصحة العقد ترتبا اثره ) اي وبصحة العقد الماخوذة مما تقدم وهي موافقة الشرع باستجماع الشروط المعتبرة فيه شرعا ترتبا اثره وهو ما شرع العقد له حل الافتتاح في البيع والاستئناف في النکاح اذا ما ذكر غاية ما يقصد العقد له فلذا قال الناظم . بصحة العقد اعتقاد الغاية . اي اعتقاد غايتها بمعنى ترتبا اثره وقال ناظم مراقي السعود . بصحة العقد يكون الاثر . قال الحال المعنى وقدم الخبر على المبتدأ ليتاتي له الاختصار فيما يليها والامر

وترتب اثر العقد بصفته واما فساد العقد فانه عكس صحته فلا يترتب عليه اثره فلذا قال ناظم المرافق . وفي الفساد عكس هذا يظهر . (والعبادة اجزاء اي كفايتها في سقوط التبعدي وقيل اسقاط القضاء ) اختلف في تفسير الاجزاء في العبادة فالمشهور انه الكفاية في اسقاط التبعدي اي الطلب وان لم يسقط القضاء وقيل الاجزاء استفادة القضاة ابدا فلذا قال الناظم عاطفا على العقد مدخل الصحة . والدين الاجزاء اي الكفاية . بالفعل في اسقاط ان تعبدا . وفي اسقاط القضاة ابدا . قوله والدين بالجز قال شارحه اي وبصحبة الدين اي العبادة وقال ناظم مرافق السعود . كفاية العبادة الاجزاء . وهي ان يسقط القضاء او السقوط للقضاء . فالاجزاء حينئذ مطلقا اخص من الصحة حيث انه لا يطلق الا على العبادة والصحة تطلق عليها وعلى المعاملات فلذا قال مثيرا للجزاء . وذا اخص . من صحة اذ بالعبادة يخص . وعند الجمهور ان الصحة اعم من الغبول والثواب لشمولها لهما وما اذا لم يحصل وبعضهم نقل الاستواء اي اترادف فلذا قال . والصحة القبول فيها يدخل . وبعضهم للارتفاع ينقول (يختص الاجزاء بالمطلوب وقيل بالواجب ) اي ويختص الاجزاء بالمطلوب الذي هو العبادة دون العقد وان كان مشاركا لها في الصحة . ومواء كانت واجهة او مندوبة وقيل يختص بالواجب لا يتجاوزه الى المندوب فالمعني حينئذ ان الاجزاء لا يتضمن به العقد وتتصف به العبادة الواجبة والمندوبة وقيل الواجبة فقط فلذا قال الناظم معيدا الضمير على الاجزاء . ولم يكن في العقد بل ما طلبنا . بفعله وقيل بالله وجا . وقال ناظم مرافق السعود . وخصوص الاجزاء بالمطلوب . وقيل بل يختص بالكتاب . اي بالواجب فلذا قاد العلامة ابن عاصم ايضا ان الصحة اعم من الاجزاء حيث انه وصف يلتزم في الوجوب حيث قال . وهي من الاجزاء عندهم اعم . اذ هو وصف في الوجوب يلتزم . (ويقابلها البطلان وهو الفساد خلافا لابي حنيفة ) اي ويقابل الصحة البطلان فهو مخالفة ذي الوجبين الشرع وقيل في العبادة عدم اسقاطها القضاة والبطلان الذي علم انه مخالفة ذي الوجبين الشرع هو الفساد ايضا فكل منها مخالفة ما ذكر الشرع فلذا قال ناظم مرافق السعود . وقابل الصحة بالبطلان . وهو الفساد عند اهل الشان . فيما متى كان كالاداء والقضاء كما قال العلامة ابن عاصم . من وصفها الصحة والاداء . عكسهما الفساد والقضاء . خلافا لابي حنيفة فانه خالف الجمهور في تعريف الفساد فقال مخالفة ما ذكر لنشرع بان يكون منها عنه ان كانت تكون النهي عنه لاصله في البطلان كالمخالفة في الصلاة المفقود منها بعض الشروط او الاركان وان كان منها عنه لوصفه اللازم له في الفساد كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بل حرم الاضاحي التي شرعا فيه والاعراض وصف لازم للصوم غير داخل في مفهومه فلذا قال في المرافق . وخالف النعمان فالفساد . ما نبه للوصف يستفاد . قال الجلال المحلي وفات المصنف ان يقول والخلاف لفظي كما قال في الفرض والواجب اذ حاصله ان مخالفة ذي الوجبين للشرع بالنفي عنه لاصله كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا فعنده لا وعندنا نعماه فلذا قال الناظم معيدا الضمير على الصحة . قابلها الفساد والبطلان . والفرق لفظا قدر النعمان .. (والاداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه والمؤدى ما فعل ) اي ان المراد في تعريف الاداء هو فعل بعض ما دخل . وقته مع فعل البعض . الآخر في

الوقت ايضا او بعده اي وهو ركعة من الصلاة لحديث الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة بعض بلا تنوين لاضافته الى مثل ما اضيف اليه كل فييقى على حاله كذراعي وجبهة الاسد لقول الخلاصة . ويحذف الثاني ويفى الاول . كحاله اذا به يتصل . وحصول الاداء بالبعض هو المشهور عندنا للنص العاكس له من حديث الصحيحين المذكور فهو المعل عليه فلذا قال ناظم مراقي السعود . وكونه بفعل بعض يحصل . لعاكس النص هو المعل . وقال العلامة الجليل الشيخ سيدى خليل في مختصر الفتوى وتدرك فيه الصبح بركعة لاقل والكل اداء وقيل ان ما فعل في وقته اداء وما فعل خارجه قضاء فلذا قال . وقيل ما في وقته اداء . وما يكون خارجا قضاء . وهو قول سحنون مقابل للمشهور وقيل ان الاداء هو فعل كل العبادة في الوقت المعين لها فلذا قال . فعل العبادة بوقت عينا . شرعا لها باسم الاداء قرنا . وقال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول . وما يكون موقعا منها لدا . وقعت معين له فهو الاداء . والى القولين اشار الناظم بقوله . ثم الاداء فعل بعض ما دخل . قبل الخروج وقته وقيل كل . فالمؤدى حينئذما فعل من كل العبادة في وقتها او فيه وبعد ( والوقت الزمان المقدر له شرعا مطلقا ) لما ذكر المصنف رحمة الله الوقت في تعريف الاداء احتاج الى تعريفه فعرفه بأنه الزمان الذي قدره الشارع للعبادة مطلقا كان الزمان موسعا كالصلوات الخمس وسنها والضحى والعيد او مضيقا كزمن صوم رمضان وايام البيض فلذا قال ناظم مراقي السعود . والوقت ما قدره من شرعا . من زمن مضيقا موسعا . وقال الناظم ايضا . والوقت ما قدره الذي شرع . من الزمان ضيقا او اتسع . قال المحقق البناي المراد بالموضع ما يزيد على مقدار ما يسع وقوع العبادة وبال مضيق ما كان بمقدار ذلك اه ( والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت ادائه استدراكا لما سبق له مقتض للفعل مطلقا والمفضي المفعول ) القضاء لغة قال القرافي هو: نفس الفعل واصطلاحا ما عرفه به المصنف ويقال في كل هنا ما قيل في بعض في الاداء من عدم التنوين لنية الاضافة اي وتعريف القضاء هو فعل كل ما خرج وقت ادائه من العبادة خارج الوقت وقدمه لانه المشهور كما عرفه العلامة ابن عاصم بما ذكر قائلـا . ان وقت عبادة وقد مضى . وقت معين لها فهو القضا . وقيل هو فعل بعض ما خرج وقت ادائه قال الجلال المحلي مع فعل بعضه الآخر بعد خروج الوقت ايضا صلاة كان او صوما او قبله في الصلاة وان كان المفعول منها في الوقت ركعة فاكثر اه قوله استدراكا بذلك الفعل الذي فعل كله او بعضه خارج الوقت لشيء سبق له مقتضى لان يفعل وجوبا او ندبا على المذهب الشافعى واما على مذهبنا معاشر المالكية فلا يقضى الا الفرض وكذا الفجر يقضى للزوال كما قال في المرشد المعين . فجر رغبة وتقضى للزوال . والفرض يقضى ابدا وبالتالي . ولذا عبر ابن الحاجب حيث كان مالكيا بالوجوب وكننا ناظم مراقي السعود حيث قال معيدا الضمير على الاداء . وضنه القضاء تداركا لما سبق انتى اوجبه قد علما . وأشار الناظم الى التعريف الذي عرف به المصنف القضاء بقوله . وفعل كل او بعض ما مضى . وقت له مستدركا به القضا . قال الجلال المحلي وخرج بقيد الاستدراك اعادة الصلاة المؤدّاة في الوقت بعده في جماعة مثلا وقوله مطلقا اي سوا وجوب اداء المفضي او امتنع او جاز حسبي افاده شارح مراقي







المانع ويقال المطرد المنعكس ) قال الجنان السيوطي ذكر الحد عقب الدليل لأن المطلوب به التصور وبالدليل التصديق وهذا قسما العلم اه فالحمد عند الاصوليين ما يميز الشيء بما عداه كالمعرف عند المناطقة ولا يميز كذلك الا ما لا يخرج منه شيء من افراد المحدود ولا يدخل فيه شيء من غيرها وهو معنى الحد الجامع المانع كقولنا في تعريف الانسان حيوان ناطق فلو جمع ولم يمنع كالانسان حيوان او منع ولم يجمع كالانسان رجل لم يكن حدا صحيحا ويقال ايضا الحد المطرد اي الذي كلما وجد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء من غير افراد المحدود فيكون مانا المنعكس اي الذي كلما وجد المحدود وجد هو فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون جاما فلذا قال في السلم المثورق . وشرط كل ان يرى مطردا . منعكسا . قال الجنان المحلي فمودي العبارتين واحد وال الاولى اوضح اه وأشار الى التعريفين الناظم بقوله . الجامع المانع حدا حدا . او ذو انعكاس ان تشا والطرد . وافاد العلامة ابن عاصم في معي الوصول ان التعريف بالحد التام بذكر الجنس يكون جاما مطردا وبذكر الفصل يكون مانا منعكسا وان الناقص ما لم يذكر فيه الجنس اي القريب حيث قال . فعند ذكر الجنس يلفي جاما . وعند ذكر الفصل يلفي مانا . فذاك للطرد وذللعكس . وناقص ما كان دون جنس . ( والكلام في الازل قيل لا يسمى خطابا وقيل لا يتبع ) اي لا يطلق لفظ الخطاب فيما لا يزال على الكلام النفسي باعتبار ملاحظة كونه في الازلحقيقة لعدم من يخاطب به اذ ذاك موجود وانما يطلق عليه حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم واسماعه اياه باللفظ الدال عليه كالقرآن او بلا لفظ كما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام قال الجنان المحلي والاصح انه يسمى حقيقة بتزيل المعلوم الذي سيوجد منزلة الموجود وقيل ايضا ان الكلام النفسي في الازل لا يتبع الى امر ونبي وخبر وغيرها لعدم من تعلق به هذه الاشياء اذ ذاك وانما يتبع اليها فيما لا يزال عند وجود من تعلق به قال الجنان المحلي والاصح تنوعه في الازل اليها بتزيل المعلوم الذي سيوجد منزلة الموجود اه فلذا قال الناظم . وصححوا ان الكلام في الازل . يسمى خطابا ومنوعا حصل ( والنظر الفكر المؤدي الى علم او ظن ) اي تعريف النظر في الاصطلاح هو الفكر اي حركة النفس في المقولات بخلاف حركتها في المحسومات فيسمى تخيلا المؤدي الى علم او ظن خارج بالفكر غير المؤدي الى ما ذكر فلا يسمى نظرا فلذا قال الناظم . والنظر الفكر مفيده العلم . او الظن . وقال ناظم مراقبي السعود . والنظر الموصى من فكر الى . ظن بحكم او لعلم مسجل . قال المحقق البناوي ينبغي ان يراد بالظن ما يشمل الاعتقاد لان الفكر قد يؤدي اليه اه وعرف الاتساب بالنظر سعد الدين التقازاني في التهذيب المنطقي بقوله وهو ملاحظة المقول لتحصيل المجهول اي وذلك كملحظة الحيوان والناظق المعلومين لتحصيل الانسان المجهول ( والادراك بلا حكم تصور وبحكم تصدق ) اي ووصول النفس الى المعنى بتضامنه من نسبة او غيرها بلا حكم معه من ايقاع النسبة او اتزاعها يسمى تصورا ووصولها الى المعنى لا بتضامنه يسمى شورا والادراك للنسبة وطرفها مع الحكم المسبوق بالادراك لذلك تصدق قال المحقق البناوي ظاهر المتن يفيد ان ادراك بعض المذكورة من النسبة وطرفها مع الحكم كاف في التصديق وليس كذلك اه قال الجنان المحلي ثم كثيرا ما يطلق التصديق على الحكم وحده كما

قيل ان مسماه ذلك على القولين في معنى الحكم ومن هذا الاطلاق قول المصنف كغيره اه واليه اشار الناظم بقوله .  
 والادراك دون حكم . تصور معه تصديق جلي . وقال ناظم مراتي السعود . الادراك من غير قضا تصور . ومعه تصدق  
 هذا مشهر . وقال العلامة ابن عاصم في مبیع الوصیل مدارك العقول عند التحقيق . اما تصور واما تصدق . وال الاول  
 ادراك معنى ذات . مفردة كالجسم والحياة . والثاني حكم مسند للذات . اما على النفي او الاثبت . ( وجازمه الذي لا  
 يتقبل التغيير علم والقابل اعتقاد صحيح ان طابق وفاسد ان لم يطابق ) اي وجازم التصديق بمعنى الحكم اذ هو الذي ينقسم  
 اى جازم وغيره هو الذي لا يتقبل التغيير با ان كان لوجب من حس او عقل او عادة فيكون مطابقاً للواقع كالتصديق اي  
 الحكم با ان زيداً متحرك من شاهده متحرك ك فهو علم حيث ان مشاهدة ما ذكر لا تتقبل التغيير لا في نفس الامر ولا بالتشكيك  
 وان قبله فهو اعتقاد وذلك با ان لم يكن لوجب نعم ان طابق الواقع فهو اعتقاد صحيح وان لم يطابقه فهو اعتقاد فاسد فلذا  
 قال الناظم . جازمه التغيير ان لم يتقبل . علم وما يقبله في الاعتقاد . صحيح ان طابق اولاً ذو فساد . وقال ناظم  
 مراتي السعود . جازمه دون تغير علم . علماً وغيره اعتقادينقسم . الى صحيح ان يكن يطابق . او فاسد ان لم يكن يوافق  
 ( وغير الجازم ظن وشك ووهم لانه اما راجح او مرجوح او مساو ) اي والتصديق اى الحكم غير الجازم با ان كان معه احتمال  
 تقيض المحکوم به من وقوع النسبة اولاً وقوعها ظن ووهم وشك لان غير الجازم اما راجح لرجحان المحکوم به على تقييظه فالظن  
 او مرجوح لمرجوحة المحکوم به بالنسبة لنقيضه فالوهم او مساواة المحکوم به من كل النقيضين على البدل للآخر فالشك  
 فلذا قال الناظم معيد الضمير على الجازم في البيت قبله . وغيره ظن لرجحان سلك . وضده الوهم وما ساوي فشك .  
 وقال ناظم مراتي السعود . والوهم والظن وشك ما احتمل . لراجح او ضده او ما اعتدل . وقال العلامة ابن عاصم  
والشك ما يتقبل فوق واحد . على السواء دون امر زائد . والظن ما يرجح والمرجوح . وهم اذا ما وجد الترجيح ( والعلم قال  
 الامام ضروري ثم قال هو حكم الذهن الجازم المطابق لوجب وقيل ضروري فلا يحد وقال امام الحرمين عسر فالراي  
 الامساك عن تعريفه ) اي والعلم المتقدم في تفسير الحكم وهو التصديق المشار اليه بقوله «انفا وجازمه الذي لا يتقبل التغيير علم  
 من حيث تصوره بحقيقة بقرينة سياق ذكر الخلاف الاتي في كونه ضروريا او نظريا وهل يحد ام لا قال الامام الرazi في  
 المحصل هو ضروري اي يحصل بمجرد التفات النفس اليه على البداهة من غير نظر واكتساب لأن علم كل احد حتى من لا  
 يتأتى منه النظر كالبله والصبيان بأنه عالم بأنه موجوداً وملتذاً ومتالماً ضروري بجميع اجزائه التي هي تصور الطرفين وال نسبة  
 والحكم وإذا كان ضرورياً فلا يحد اذ لا فائدة في حد الضروري لحصوله من غير حد ثم قال الامام  
 في المحصل ايضاً هو اي العلم حكم الذهن الجازم المطابق لوجب قال المحقق البناي ان الواقع في كلام الامام انه  
 حد اولاً العلم ثم قال انه ضروري خلاف ما تفيده ثم في كلام المصنف من انه حده بعد ذكره انه ضروري فلم يحيث في كلامه  
 للتترتيب الذكري لا الترتيب المعنوي اه وقبل المصنف وقيل هو ضروري فلا يحد اي لانه لا فائدة في حد الضروري لحصوله

من غير حد كما مر اتفا وضيئ العاام في الموصول لا يخالف القول بأنه ضروري لا يحد حيث انه حده اولا بناء على قول غيره من الجمهور انه نظري او انه متصور بالبداية والضرورة عنده وقد يحد لافادة الحد العبارة عنه قال المحقق البناي ويعنى هذا ان الشخص قد يعرفحقيقة الشيء ولا يحسن التعبير عنها فيوتي له بالحد ليستفيد بذلك التعبير المذكور فليس الحد المذكور حقيقا لان الحقيقة معلومة بدونه فلا يكون منافي للبداية او الى القولين اشار الناظم بقوله . الفخر حكم الذهن اي ذو الجزم . مطابق حد لعلم . ثم ضروريا رءاه يسفر . وقال امام الحرمين هو نظري عسر اي لا يحصل الا بنظر دقيق لخفايه فالرأي بسبب عسره من حيث تصوره بحقيقة الامساك عن تعريفه صونا للنفس عن مشقة المخوض في العسر والى قوله اشار الناظم بقوله . وابن الجوني نظري عسر . اي وعليه فالرأي الامساك عن تعريفه واشار العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول الى عدم الاحتياج الى حد عند القائل بأنه ضروري او نظري عسر حسبما تقدم حيث قال . والعلم قيل لا يحد اما . لعسره او للحصول فيما . ثم افاد ان قوما من اهل المعرفة تعرضوا لحده بما ذكره في قوله . وحده قوم من اهل المعرفة . فاقرب الحدود قولهم صفة . توجب تميزا بلا . يتحمل النفيض فيما نقل . ( ثم قال المحققون لا يتفاوت وانما التفاوت بكثرة المتعلقات ) اي اختلفوا هل يتفاوت العلم في جزءياته اي يكون علم اجي من علم فالاكثرؤن نعم لان العلم بان الواحد نصف الاثنين مثلا اقوى في الجزم من العلم بان العالم حادث ومنع ذلك المحققون وقالوا لا يتفاوت وانما التفاوت فيها بكثرة المتعلقات في بعضها دون بعض كما في العلم بثلاثة اشياء والعلم بشيئين فلذا قال الناظم معينا الضمير على العلم . ثم عليه الاكثرؤن يطلقون . تفاوتا ورده المحققون . وقال ناظم مراقبي السعود . والعلم عند الاكثرؤن يختلف جزما . وبعضهم بنفيه عرف . وانا له لدى الحق . تفاوت بحسب التعليق . وهذا مبني كما قال الجلال المحلي على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الاشاعرة وهو الذي ذكره ناظم المراقي في قوله . لما له من اتحاد منحتم . مع تعدد معلوم علم . قال الجلال السيوطي ومن فوائد الخلاف ان الایمان هل يزيد وينقص بناء على انه من قبيل العلوم لا الاعمال خلافا للمعتزلة فلذا قال ناظم المراقي . يبني عليه الزيد والنقصان . هل يتمنى اليها الایمان . وقول المصنف ثم قال المحققون لا يتفاوت اي العلم في جزءياته قال المحقق البناي اي سواء قلنا باتحاد العلم او بتعدده او ( والمجهل انتفاء العلم بالمعنى وقيل تصور المعلوم على خلاف هيته ) اي والمجهل انتفاء العلم عن ما من شأنه ان يقصد بعلم قال الجلال المحلي فان لم يدرك اصلا ويسمى الجهل البسيط او ادرك على خلاف هيته في الواقع ويسمى الجهل المركب لانه جهل المدرك بما في الواقع مع الجهل بأنه جاهل به كاعتقاد الفلسفه ان العالم قديما فلذا قال ناظم مراقبي السعود . جا في المذهب المحمود هو انتفاء العلم بالمعنى وقيل ان الجهل ادرك ما من شأنه ان يعلم على خلاف هيته في الواقع قال الجلال المحلي فالجهل البسيط على الاول ليس جهلا على هذا او الى القولين اشار الناظم بقوله . والجهل فقد العلم بالمعنى او . تصويره مخالف لخلف حکوا . وعرفه العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول بأنه الجزم بما وافق سوى الحق المطابق للواقع حيث قال

فالعلم جازم بحق طابقاً . والجهل جازم سواء وافقاً . ( والجهل الذهول عن المعلوم وكذا عرفه الاقدومن اي الغفلة عنه فيتبه بادنى تنبه كما عرفه السكاكي بقوله ما يتتبه صاحبه بادنى تنبهه وخرج يقولنا المعلوم الذهول عما لا يعلم فلا يقال له سهو وقال صاحب ضوء المصباح السهو الغفلة وهو فريب من الذكر واما النسيان فهو خلاف الذكر وهو اخص من السهو لانه اذا حصل النسيان حصلت الغفلة لانها بعضه وقد تحصل الغفلة ولا يحصل النسيان والنسيان غفلة وزيادة و زمن السهو قصير وزمن النسيان طويل لاستحكامه اتهى فلذا قال الناظم في نظمته . والسوء ان يدخل عن معلومه . وفارق النسيان في عمومه . وقال شارح مرادي السعود النسيان هو زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة فيستأنف تحصيله وان العلم في السهو له اكتنان اي غيبة عن الحافظة فقط فهو الذهول عن المعلوم الحاصل فيتبه بادنى تنبهه فلذا قال في نظمته زوال ما علم قل نسيان . والعلم في السهو اكتنان . ( مسألة الحسن الماذون واجباً ومندوباً وبما حاصل و فعل غير المكلف والقبيح المنهي ولو بالعموم فدخل خلاف الاولى وقال امام الحرمين ليس المكروه قبيحاً ولا حسناً ) ينقسم الفعل الذي هو متعلق الحكم الى حسن وقبح فالحسن الماذون فيه سواء اثيب على فعله ام لا فيشمل حينئذ الواجب والمندوب ولا خلاف فيها والماجر وهو الصحيح للاذن فيه فلذا قال الناظم الحسن الماذون لو اجر نقي . قال الجلال المحلي السواه للتقسيم والمنصوبات احوال لازمة للماذون قال المحقق البشاني . معنى لزومها كون اقسام الحسن لا تخرج عنها اي عن المذكورات في المتن او ان الجميع لازم للجميع على التوزيع على حد قولهم جب المثال فضة وذهبها اه قبل ومن الحسن فعل غير المكلف ايضاً كالصبي والنائم والساهي والبهيمة قال الجلال المحلي نظراً الى ان الحسن ما لم ينه عنه اه فلذا قال الناظم . قيل وفعل ما سوى المكلف . فغير منهي . واما القبيح فهو فعل المكلف اي من الزم ما فيه كلفة المنهي عنه ولو كان منها عنه بعموم النهي المستفاد من اوامر الندب فدخل حينئذ في القبيح خلاف الاولى كما دخل فيه الحرام والمكروه فلذا قال الناظم . والقبيح المنهي . ولو عموماً كقسم الكره . وقال شارح مرادي السعود والقبيح في الشرع وهو المستهجن بصيغة اسم المفعول هو ما نهى تعالى عنه من مكروه وحرام ويدخل في المكروه خلاف الاولى اه قال في نظمته . ما ربنا لم ينه عنه . حسن . وغيره القبيح والمستهجن . وقال امام الحرمين ليس المكروه بالمعنى الشامل خلاف الاولى قبيحاً حيث انه لا يننم عليه وانا يلام عليه فقط ولا حسناً حيث انه لا يسوغ الثناء عليه فهو حينئذ واسطة فلذا قال في الناظم . وعده واسطة عبد الملك . وافتاد الجلال المحلي ان بعضهم جعل المباح واسطة ايضاً نظراً الى ان الحسن ما امر بالثناء عليه قال الجلال السيوطي وقيل المباح واسطة اي ليس حسناً ولا قبيحاً اذ لا يتوجه اليه مدح ولا ذم فلذا قال في نظمته مشيراً الى عده واسطة . وفي المباح ذا وتاليه سلك . وتاليه هو خلاف الاولى والله اعلم . ( مسألة جائز الترك ليس بواجب وقال اكثر الفقهاء يحب الصوم على الحماض والمريض والمسافر وقيل المسافر دونهما وقال الامام عليه احد الشهرين والخلف لفظي ) اي ان جائز الترك سواء كان جائز الفعل ايضاً كفطر المسافر ام ممتنعه كصوم الحماض ليس بواجب فعله اذ لو كان جائز الترك واجباً لاستحال كونه جائزًا وقد فرض جوازه

فلذا قال الناظم . ليس مباح الترك حتما . ومقابل هذا القول قول اكثرا الفقهاء من انه يجب الصوم على الحايس والمريض والمسافر قال الحال المحلي لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه و هو لا شهود وجواز الترك لهم لعذرهم اه وقال الحال السيوطي ولا نهم يجب عليهم القضاء بعد ما فاتهم فكان المأني به بدلا عن الفایت اه فلذا قال في نظمه . وذكر . جماعة وجوب صوم من عذر . من حايس ومدف وذي مغيب . قال الحال المحلي واجب بان شهود الشهر موجب عند انتهاء العذر لا مطلقا وبان القضاء انا يتوقف على سبب الوجوب وهو ها هنا شهود الشهر وقد تتحقق لا على وجوب الاداء والا لما وجب قضاء الظهر مثلا على من نام جميع وقتها لعدم تتحقق وجوب الاداء في حقه لفالته اه وقيل يجب الصوم على المسافر دون الحايس والمريض لقدرة المسافر عليه وعجز الحايس عنه شرعا والمريض حسما في الجملة اذ قد يمكنه الصوم لكن بمشقة تبيح الفطر وقد لا يمكنه الصوم لعجزه عنه وعليه فلا تصح نسبة العجز اليه تفصيلا وهذا القول اشار اليه الناظم بقوله مشيرا للمسافر . وقيل ذا دونهما . اي دون المريض والمسافر وافق شارح رأي السعود ان ابن رشد ذكر في المقدمات ان الراجح عند المالكي في المرض والسفر وجوب الصوم وانه في الاول الذي هو الحايس ضعيف اه فلذا قال في نظمه . هل يجب الصوم على ذي العذر . لحايس وممرض وسفر . وجوبه في غير الاول راجح . وضعفه فيه لديهم وضح . وقال الامام الرازى يجب على المسافر دونهما احد الشهرين الحاضر او اخر بعده فايضا اتي به فقد اتى بالواجب والخلف لفظي قال الحال المحلي اي راجح الى اللفظ دون المعنى لان ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقا وانقضاء بعد زواله واجب اتفاقا اه وقال الحال السيوطي والخلف لفظي لا فائدة له اه وذكره عن الامام الرازى وهو ابن الخطيب في الحصول حيث قال في نظمه . وابن الخطيب . قال عليه احد الشهرين . والخلف لفظي بغير مين . قال المحقق البناي قد تظهر لهذا الخلاف فائدة وهي كون القضاء بأمر جديدا وبالاول وفائدة اخرى وهي هل يجب التعرض للاداء او القضاء في النية اه قال شازح مرافق السعود ثمرة الخلاف تظهر عند من يقول بوجوب التعرض في البديل لنشيء فعلى ان الفایت واجب يقصد القضاء اي ينويه وعلى الاخر ينوي الاداء اه فلذا قال في نظمه معيضا الضمير على الصوم . وهو في وجوب قصد للاداء . وضده لقائل به بدا . واللام في لقائل بمعنى عند قال الحال السيوطي ومن المسائل الداخلة في قاعدة ان جائز انترك ليس بواجب مسالة الزايد على ما ينطلق عليه الاسم ليس بواجب لانه يجوز تركه كمسح الزايد على الفرض في الراس وتطويل القيام في الصلاة زايد على الواجب وذبح بغير عن شاة واجبة وخارجها عنها في الزكاة اه فلذا قال في نظمه . ذات وفي هذا الذي زاد على . مطلق الاسم ليس حتما دخلا . (وفي كون المندوب ماماورا بمخالفه . والاصح ليس مكلفا به وكذا المباح ومن ثم كان التكليف الزام ما فيه كلفة لا طلبه خلافا للقضائي ) اي واختلف في كون المطلوب يسمى ماماورا به حقيقة او لا يسمى من غير نظر لكونه متعلق الامر اي صينة افعل قال المحقق البناي اذ كونه ماماورا به من هذه الجهة لا خلاف فيه اه قال الحال السيوطي عبارة جمع الجوانع وفي كون المندوب ماماورا به خلاف قال الزركشي وظاهره في ان الخلاف في كونه ماماورا به ام لا وانا الخلاف في انه حقيقة او

مجاز اه وافاد ان الراجح انه مامور به حقيقة فلذا قال في نظمه . واختلفوا في الندب هل مامور . حقيقة فكونه المشهور . والاصح انه ليس مكفرا به قال المجال السيوطى لأن التكليف يشعر بطرق المخاطب الكلفة من غير تخدير والندب فيه تخير اه وزاد المكروه حيث قال في نظمه . وليس مندوب وذكره في الاصح . مكفرا . وكذا المباح ليس مكفرا به قال المجال السيوطى اختلف في المباح ايضا هل هو مكفرا به والاصح عند الجمهور المنع وقال الاستاذ ابو اسحاق الاهمري نعم بمعنى انا كلفنا باعتقاد الباحث اه قال المحقق البناى والحاصل ان المباح لم يقل احد انه مكفرا به من حيث ذاته كما قيل بذلك في المندوب والمكروه وعبارة المصنف وان كان ظاهرها وجود الخلاف فيه يمكن توجيهها على وجه لا يفيد ذلك بان يجعل التشبيه في قوله وكذا المباح في قوله ليس مكفرا به بقطع النظر عن وصفه بالاصح فوجه الشبه بين المندوب والمباح كون كل نيس مكفرا به وان كان في الاول على الاصح وفي الثاني اتفاقا نعم كان الاقعد ان لو قال والمباح ليس مكفرا به وكذا المندوب على الاصح ليكون الاصح راجعا للمندوب فقط ويكون قد شبه المخالف فيه بالاتفاق عليه كما هو الشأن من تشبيه الضعف بالقوى اه فلذا فصله الناظم عن الاصحية في المندوب والمكروه بقوله ولا المباح فرج . ومن اجل ان المندوب ليس مكفرا به كان التكليف الزام ما فيه كلفة من فعل او تركا لا طلب ما فيه كلفة فلذا قال الناظم . وفي حده الزام ذي الكلفة . طلبه . وسواء كان الطلب على وجه الالزام او لاخلافا للقاضي اي يكرر الباقلاني في قوله بالثاني اذ عنده المندوب والمكروه الشامل خلاف الاولى مكفل بهما ( والاصح ان المباح ليس بجنس الواجب وانه غير مامور به من حيث هو والخلف لفظي وان الاباحة حكم شرعى وان الوجوب اذا نسخ بقى الجواز اي عدم الحرج وقيل الاباحة وقيل الاستجواب ) اي والاصح ان المباح ليس بجنس الواجب اذ هو مخير فيه بخلاف الواجب وهو المرتضى فلذا قال الناظم . والمرتضى عند الملا . ان المباح جنس ما وجب . وقيل انه جنس له حيث انه ماذون في فعله قال المحقق البناى وتحته انواع واجب ومندوب ومكروه ومخير فيه لانه اى منع تركه فواجب والا فان رجح فعله فمندوب او تركه فمكروه او سوي بينهما فمخير فيه قاله شيخ الاسلام اه والاصح ان المباح غير مامور به اذ الامر اقتداء وطلب والمباح غير مطلوب فلذا قال الناظم فيه . وغير مامور به اذ لا طلب . وقال الكعبي هو مامور به لكن دون الامر بالندب . كما ان الامر بالندب دون الامر بالابجاح وللخلاف لفظي اذ الكعبي قد صرخ في بعض كتبه بما يؤخذ من دليله من انه غير مامور به من حيث ذاته اي بل من حيث ما عرض من تحقيق ترك المخواص به والجمهور لا يخالفونه في ذلك والاصح ان الاباحة حكم شرعى اي ورد بها الشرع اذ هي التخير بين الفعل والترك المتوقف وجوده كغيره من الحكم على الشرع فلذا قال الناظم مشيرا لوصفها . وان هذا الوصف حكم شرعى . والاصح ان الوجوب للشيء اذا نسخ كان قال الشارع نسخت وجوهه بقى الجواز له الذي كان في ضمن وجوبه وهو الادن في الفعل بما يقومه وهو الادن في الترك الذي خلف المنع منه ولارادة ان الجواز الباقى هو الادن في الفعل بما يقومه من الادن في ما يتركه فلذا المصنف اي عدم الحرج يعني في الفعل والترك من الاباحة او الندب او الكراهة بالمعنى الشامل خلاف

الاولى قال الجنال السيوطي اذ لا دليل على تعيين احدها فلذا قال في نظمه عاطفا على الاصح . وان نسخ واجب يستدعي . بقى جوازه اي اتفاق المخرج . وقيل ان الجواز الباقى هو الاباحة اذ بارتفاع وجوب يرتفع الطلب قال المحقق البناى واذا ارتفع الطلب ثبت التخيير وقيل ان الباقى هو الاستحساب قال الجنال المحلى اذ المتحقق بارتفاع وجوب اتفاق الطلب الجازم اه فلذا قال الناظم فيما . وقيل في المباح والندب اندرج . قال الجنال المحلى وقال الغزالى لا يبقى الجواز لأن نسخ وجوب يجعله كان لم يكن ويرجع الامر الى ما كان قبله من تحريم او اباحة اي لكون الفعل مضره او منفعة اه ورجوع الامر الى ما كان عليه قبل من تحريم او اباحة لم يرضه جمهور المالكية وان قال به القاضى عبد الوهاب بل القول القوى عندنا انه لرفع المخرج وقال بعضهم انه للاباحة وقول غريب في النقل انه للندب وفي المذهب مسائل تشهد له قال الشيخ حلوله كقولهم في طرو ما يوجب قطع الصلاة انه يسلم من نافلة فلذا قال في السعود . كالنسخ للوجوب عند القاضى . وجذرا بذلك غير راضى . بل هو في القوى رفع المخرج . وللاباحة لدى بعض يجى . وقيل للندب كما في مبطل . اوجب الاتقاء للتغفل . ولم يذكر القوى من الاقوال العلام ابن عاصم في مبيع الوصول حيث قال . وبعضهم من بعد نسخ يستدل . به على الجواز والمنع نقل . ( مسألة الامر بواحد من اشياء يوجب واحداً بعينه وقيل الكل ويسقط بواحد وقيل الواجب معين ذان فعل غيره سقط وقيل هو ما يختاره المكلف فان فعل الكل قبل الواجب اعلاها وان تركها فقيل يعاقب على ادتها ) ينتسب الواجب باعتبار نفسه الى معين ومخير وباعتبار المكلفين الى عين وكفاية وباعتبار الوقت الى مضيق وموسع والكلام في مسائل من غير المعين فاولها الواجب المخير في موارده المعينة بالنوع كما في كفاره اليدين فان في عايته الامر بواحد مبهم من اشياء معينة فيه مذاهب اصحابها انه يوجب واحداً بعينه ومفهوم الواحد الغير معين قال المحقق البناى هو القدر المشترك بين تلك الاشياء وهو المفهوم الكلى لا من حيث تتحققه في جزء غير معين اه قال الجنال السيوطي وحکى القاضى اجماع ملف الامة وایمة الفقهاء عليه وأشار الى هذا المذهب في النظم بقوله . الامر من اشيا بفرد عندنا . يوجب منها واحداً ما عينا . حسبما هو عندنا معاشر المالكية كما اشار اليه ناظم السعود بقوله . والامر بواحد من اشياء . يوجب واحداً على استواء . وأشار العلام ابن عاصم الى مثاله في مبيع الوصول بقوله . فصل ومن اقسامه المخير . وعكسه سرتب سيدكر . مثاله كفاره اليدين . فالفرض واحد بلا تعيين . وهذا بخلاف الواجب المرتب وهو ما لا يتقبل فيه من الاول الى ما بعد الا عند العجز عن المقدرة على ما قبله وبينه العلام ابن عاصم مثلاً له في مبيع الوصول بقوله . ثم المرتب الذي نبيه . ما ليس بتعزيز جملة مؤخرة . وهو على ما قبلها ذو مقداره . ومثله كفاره الطهار . الحكم بالترتيب فيها جار . القول الثاني في الواجب المخير ان الجميع واجب ويسقط بفعل واحد فلذا قال الناظم . وقيل كلما وبواحد حصل . فكلا مفهوم يوجب سابقاً ويسقط الوجوب بفعل واحد منها قال الجنال السيوطي وهو قول المعتزلة اه قال الشيخ حلوله وعزاه الباقي لابن خوزي متداد من اصحابنا وذكره امام الحرمين عن ابن هشام اه وقال فيه العلام ابن عاصم في مبيع الوصول . وقيل ان فعله يعنيه .

وقيل ان الواجب في ذلك واحد منها معين عند الله تعالى لا يختلف بالنسبة للمكلفين فان فعل المكلف المعين فذاك وان فعل غيره منها سقط الواجب بفعل ذلك الغير فلذا قال الناظم . وقيل بل معيناً فان فعل خلافه اسقطه . وهذا يسمى قوله انتراتج لان كلام الاشاعرة والمعزلة ترويه عن الاخرى وهي تنكره فاتفاق الفريقان على خلافه قال الجنان السيوطي قال السبكي وعندى انه لم يقل به قائل اه وقيل ان الواجب في ذلك ما يختاره المكلف لل فعل من اي واحد منها باه يفعله دون غيره قال المحقق البناي اي ان ما فعله هو الذي كان واجباً لان الفعل هو الذي اوجبه لانه واجب قبل ان يفعله المكلف وانما ظهر بفعله وجوبه اه فان ذهل المكلف الكل وفيها اعلى ثواباً وادنى كذلك فقيل المثال عليه ثواب الواجب اعلاها ثواباً لانه لو اقتصر عليه لانتساب عليه ثواب الواجب فضم غيره اليه بما اورتبنا لايقصه عن ذلك وان تركها باه لم يات بواحد منها فقيل يعاقب على ادناها عقاباً ان عوقب اذ لم يفعله فقط لم يعاقب فان ضمام غيره اليه لا يزيد عقوبة فلذا قال الناظم في ذا القول . وقيل ما . يختاره المكلف فان سما . لفعلها فواجب اعلاها . او تركها عوقب في ادنها . (ويجوز تحريم واحد لا يعنيه خلافاً للمعزلة وهي كالمخير وقيل لم ترد به اللغة ) اي ويجوز تحريم واحد لا يعنيه من اشياء معينة وهو القدر المشتركة بينها في ضمن اي معين منها فعل المكلف ترك القدر المشتركة في اي معين منها قال الجنان المحلى قوله في غيره اذ لا مانع من ذلك اه قال المحقق البناي فالاتيان به في ضمن واحد منها لا ينافي الكف عنه في ضمن اخر اه قال الناظم فيها . وصححوا تحريم واحد على . اباهمه وهي على ما قد خلا . خلافاً للمعزلة في منهم ذلك كما تقدم في منهم ايجاب واحد لا يعنيه وهذه المسألة كمسألة الواجب المخير فيما تقدم فيها فلذا قال الناظم وهي على ما قد خلا قال الجنان المحلى فيقال على قياسه النهي عن واحد منهم من اشياء معينة نحو لا تناول السمك او اللبن او البيض يحرم واحداً منها لا يعنيه اي وهو القدر المشتركة بينها في ضمن اي معين منها وقيل يحرم جميعها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محظيات ويثاب بتركها امثالاً ثواب ترك محظيات ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها وقيل المحرم في ذلك واحد منها معين عند الله تعالى ويسقط تركه الواجب بتركه او ترك غيره منها وقيل المحرم في ذلك ما يختاره المكلف للترك منها باه يترك دون غيره وان اختلف باختلاف اختيار المكلفين اه قال الجنان السيوطي وعلى الاول ان ترك كلها امثالاً او فعلت معاً او مرتبها اثيب ثواب الواجب على ترك اشدتها وعوقب على فعل اخفها وقيل العقاب في المرتب على فعل اخرها لارتكاب الحرام به اه وقيل زيادة على ما في المخدر من طرف المعزلة ان اللغة لم ترد بتحريم ما ذكر وهو النهي عن واحد منهم من اشياء معينة (مسالة فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله ) قال الجنان السيوطي اصل هذا التعريف المغزاياي قال الرافعي ومعناه ان فرض الكفايات امور كليلة تتعلق بها مصالح دينية او دنيوية ولا يتنظم الامر الا بحصولها تقصد الشارع تحصيلها ولم يقصد تكليف الواحد ولا امتحانه بها بخلاف فرض الاعيان فان الكل مكلفوون بها متتحققون بتحصيلها اه فقوله مهم يقصد حصوله جنس يشل فرض العين والكافية وقوله من غير نظر بالذات الى فاعله اي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع لل فعل ضرورة انه لا

يحصل بدون فاعل وعرف الناظم ايضا بقوله . فرض الكفاية مهم يقصد . ونظر عن فاعل مجرد . كما عرفه ناظم السعود ايضا بقوله . وما طلب الشارع ان يحصل . دون اعتبار ذات من قد فعل . قال الجلال المحلي فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنائز والامر بالمعروف ودنيوي كالحرف والصنائع اه وعد الحرف المهمة الشيخ سيد خليل ايضا في الفروض الكافية حيث قال كالقيام بعلوم الشرعية والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين والقضاء والشهادة والامامة والامر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك الاسير اه واما فرض العين فانه منظور فيه الى فاعله حيث انه يقصد حصوله من كل مكلف وتعرض العلامة ابن عاصم للقسمين اعني العيني والكافئي فافاد ان فرض العين هو الواجب على كل مكلف كالصوات الخمس وان فرض الكفاية يسقطه عن الغير من وفاه من العباد وباء الجميع بالاثم ان اه ملوه حيث قال . وانتقم الفرض الى قسمين . فرض كفاية وفرض عين . فيما على كل مكلف يجب . ففرض عين كالصلة قد كتب . والثاني من وفاه في العباد . يسقط عن موته كالجهاد . وان راي جميعهم اهمله . فكلهم باه باثم ناله . ( وزعمه الاستاذ وامام الحرمين وابوه افضل من العين ) اي وزعم فرض الكفاية الاستاذ ابواسحاق الاسفرايني وامام الحرمين وابوه الشيخ ابو محمد الجوني انه افضل من فرض العين اذ بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدة التكليف يCHAN عن الانم جميع المكلفين وحكم الناظم ما حكاه المصنف حيث قال . وزعم الاستاذ الجوني . ونجله يفضل فرض العين . كما قال ناظم السعود . وهو مفضل على ذي العين . في زعم الاستاذ مع الجوني . ثم افاد انه يمتاز عن العيني بعدم تكريره تكريره فاذا صلي على الجنائز مثلا يظن حصول المغفرة للميت فلا مصلحة بعد ذلك في تكريرها حيث قال . مزه عن العين باه قد حظلا . تكرير مصلحته ان فعل . قال الجلال المحلي والمتادر الى الاذهان وان لم يتعرضوا له فيما علمت ان فرض العين افضل لشدة اعتداء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف في الاغلب ولعارضه هذا دليل الاول اشار المصنف الى النظر فيه بقوله وزعمه وان اشار كما قال الى تقويه بعنده الى قائله الاية المذكورين المفيدان للامام سلفا عظيمها فيه فانه المشهور عنه فقط كما اقتصر على عزو اليه النووي والاكثر اه ( وهو على البعض وافقا للامام لا الكل خلافا للشيخ الامام والجمهور والمخاتر البعض منهم وقيل معين عند الله تعالى وقيل من قام به ) اي اختلف في فرض الكفاية هل يتعلق بعض المكلفين او بجميعهم فقال بالاول الامام الرازى للاكتفاء بحصوله من البعض وقال بالثانى الجمهور والشيخ الامام والد المصنف حيث ان الكل يائدون بالترك وزاد في السعود على الاثم انه يتعدى خطاب المجهول حيث قال . وهو على الجميع عند الاكثر . لائتهم بالترك والتغدر . ويسقط بفعل البعض كما قال . وفعل من به يقوم مسقط . قال الجلال السيوطي واختاره اي التعلق بفعل البعض بعض ابن السعى واحتج له بقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية ويقوله فلولا نفر من كل فرقه منهم طافقة ولا ان تعلقه بالبعض يوجب اشكالا وهو سقوط الوجوب عن شخص لا ارتباط بينه وبين اخر بفعل الاخر وهذا لا يعقل اه قال الحق اليهاني معضا للثاني فالقول بأنه واجب على الكل هو المعتمد وهو الناظم حكى راي الجمهور ونصر الاول الذي نصره اهلة فقال . وهو

على الكل راي الجمهور . والقول بالبعض هو المتصور . وعلى القول بالبعض فقيل ان المختار ان البعض مبهم اذ لا دليل على انه معين فمن قام به سقط الفرض بفعله وقيل ان البعض معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الفرض باداء غيره عنه وقيل ان البعض هو من قام به لسقوطه بفعله وأشار الناظم الى اختيار الاول وتوهين الاخرين بقوله . فاختير مبهم وقيل عينا . من قام به ووهنا . وحکى ناظم السعوود ايضا انه نقل اختلف عن المخالفين ارباب الاقوال في هذه المسألة حسبما تردد بقوله . وقيل بالبعض فقط يرتبط . معينا او مبها او فاعلا . خلف عن المخالفين فعلا ( ويتعين بالشرع على الاصح ) اي ويتعين فرض الكفاية بالشرع فيه على الاصح فصيير مثل فرض العين في وجوب الاتمام فلذا قال الناظم وبالشرع في الاصح يلزم . وقيل لا يجب اتمامه قال الجنال المحلي والفرق ان القصد به حصوله في الجملة فلا يتغير حصوله من شرع فيه اه وافاد شارح السعوود انه ينبغي على الخلاف جواز اخذ الاجرة على تحمل الشهادة وعدم الجواز فمن قال فرض الكفاية يتغير باشراع منع من اخذ الاجرة اذ فرض العين لا تؤخذ عليه الاجرة ومن قال لا جاز كما افاد انه يكفي في توجيه الخطاب بذى الكفاية غبة الظن اي بان غيره لم يفعله وكذلك يكفي في ادقااته عن من لم يفعله غبة الظن انه تد فعله غيره حيث قال في نظمه . وهل يعتبر شروع الفاعل . في ذى الكفاية خلاف ينجلي . فالاختلاف في الاجرة للتحمّل . شرع على ذاك الخلاف قد بلي . وغالب الظن في الاستفاضة كفى . وفي التوجيه لدى من عرفا . وقال الجنال البيوطى وقال البازري في التمييز لا يلزم فرض الكفاية بالشرع في الاصح الا في الجنائزه ( وسنة الكفاية كفرضها ) اي في كونها يقصد حصولها من غير نظر بالذات الى فاعلها كالاذان في الامصال قال العلامة ابن عاصم . وربما يكون كالاذان . كفاية ليست على الاعيان . كما يقصد حصول فرض الكفاية كذلك حسبما تقدم وفي كون ستها افضل من سنة العين عند الاستاذ ومن ذكر معه في فرضها يجري فيه الخلاف المتقدم في الفرضين وكذا في كونها مطلوبة من الكل عند الجمهور وقيل من بعض مبهم على المختار وقيل معين عند الله تعالى وقيل من بعض قام بها وفي كونها تعين بالشرع فيها فصيير مثل سنة العين في تأكيد طلب الاتمام على الاصح وافاد الناظم ما ذكره المصنف من ان سنة الكفاية كفرضها في الاقسام فقال . ومثلها ستها تنقسم . وافاد ابو اسحاق الشاطبي ان ما كان مندوبا كفائيًا بالنظر الى جزءياته اي احادته فهو واجب بالنظر الى كنهه اي مطلقه قال شارح السعوود وذلك كالاذان في المسجد وصلة الجماعة والعيدين قال وبدل لذلك قول الخطاب ان اقامه السنن الظاهرة واجبة على الجملة لو تركها اهل بلدوقتلو قال في نظمه . ما كان بالجزءي ندبه علم . فهو بالكلى لعيده منحتم . ( مسألة الاكثر ان جميع وقت الظهور جوازا ونحوه وقت لادائه ولا يجب على المؤخر العزم على الامتنال خلافا لقوم ) قال الكمال ابن ابي شريف هذه المسألة معروفة بالواجب الموضع وقته لا بمسالة الاوقات الموسعة اه ونقل شارح السعوود عن الفهرى انه راجع الى الواجب المغير قال الشارح ويبيان ذلك ان المكلف مخير في اجزاء الوقت كتخميره في المفعول في خصال كفاراة اليمين ثم تعرض لحده فحدده بأنه الذي يسع وقته المقدر له شرعا اكثرا منه سواء كان

محدوداً كاوقات الصلوات او غير محدود بل مقيداً بالعمر كوقت الحج حيث قال في نظمه بعد ان ترجم له بأن واجب الموسوع .  
 ما وقته يسع منه اكثراً . وهو محدود وغيره جرى . كما قال العلامة ابن عاصم في تعريفه ايضاً ومنه ما زمانه موسوع .  
 وهو الذي اكثرا منه يسع . منه بطول العمر كالحج وقد . يكون محدوداً بوقت واحد . فالاكثر من الفقهاء ومن المتكلمين على  
 ان مجموع وقت الظهر ونحوه كباقي الصلوات الخمس وقت للاداء قال الحق البناي اي ان كل جزء من اجزاء ذلك المجموع  
 وقت للاداء اه فلذا قال العلامة ابن عاصم . ثم بكل الوقت في المقدر . تعلق الوجوب عند الاكثر . وافاد النساطم ما  
 افاده المصنف حيث قال . جميع وقت الظهر قال الاكثر . وقت اداء وعليه الاظهر . وجوازاً في كلام المصنف منصوب على  
 التمييز محول عن المضاف اليه والاصيل وقت جواز الظهر اي ونحوه من بقية الصلوات الخمس اذ هي كهـو فجميع اوقاتها وقت  
 للاداء ففي اي جزء اوقع ما ذكر من الظهر ونحوه فقد اوقع في وقت الاداء وتعرض شارح السعود لمذهب المالكية في الواجب  
 الموسوع قائلـاً الذي ذهب اليه الاكثرون من الفقهاء ومن المتكلمين وهو مذهب مالك القول بالواجب الموسوع فجميع وقت الظهر  
 ونحوه كالعصر وقت لادائه قوله صلى الله عليه وسلم لما بين الوقت ما بين هذين الوقتين وقت فيجوز ايقاع الواجب الموسوع  
 في كل جزء من مختاره دون اشتراط ضرورة كما في الضروري اه فلذا قال في نظمـه . فجوازوا الاداء بلا اضطرار . في كل  
 حصة من المختار . ولا يجب على مريد التاخر عن اول الوقت العزم في اول الوقت على ان يفعل العبادة بعد اول الوقت في  
 اثنائه او اخره خلافاً لقوله بكر الباقلي اي بكر الباقلي من المتكلمين وغيره في قولهم بوجوب العزم ليتميز به الواجب الموسوع  
 من المندوب في جواز الترك وأشار النساطم الى ما اشار اليه المصنف بقوله . لا يجب العزم على المؤخر . وقد عزي وجوبه  
 للاكثر . وتعرض شارح السعود لمذهب من قال منا معاشر المالكية بوجوب العزم فقال ان جمهور المالكية فائلون بالواجب  
 الموسوع وقهـ لـكن منهم من قال بعدم اشتراط العزم على الفعل في وقت الاختيار كالباقي مع غيره ومنهم من قال بوجوب  
 الاداء اول الوقت او العزم اول الوقت على الاداء في المختار والعزم بدل عن التقديم لا عن الفعل قال في النخيرة وهو الذي  
 تقتضيه اصول مالك لا من توجه عليه الامر ولم يفعل فهو معرض عن الامر بالضرورة والمعرض عنه عاصـي يستحق العقاب  
 وفي ترـك العزم ايضاً عدم التمييز بين الواجب الموسوع والمـندوب في جواز الترك واجـب بـحصول التـميـز بـغيرـه وـهو ان تـاخـير الـواجب  
 عن جـمـيعـ الـوقـتـ المـقـدـرـ يـؤـمـنـ والـقاـئـلـ بـوجـوبـ العـزمـ منـ القـاضـيـانـ عبدـ الوـهـابـ وـالـبـاقـلـانـيـ اـهـ فـلـذـاـ قـالـ فيـ نـظـمـهـ .ـ وـقـائـلـ  
 مـنـاـ يـقـولـ العـزمـ .ـ عـلـىـ وـقـوـعـ الـفـرـضـ فـيـ خـتـمـ .ـ (ـ وـقـيلـ الـاـولـ فـانـ اـخـرـ فـقـضاـءـ وـقـيلـ الـاـخـرـ فـانـ قـدـمـ فـتـعـجـيلـ وـالـخـنـيـةـ مـاـ اـتـصـلـ  
 بـ الـادـاءـ مـنـ الـوقـتـ وـالـاـخـرـ وـالـكـرـخيـ اـنـ قـدـمـ وـقـعـ وـاجـباـ بـشـرـطـ بـقـائـهـ مـكـلـفاـ )ـ ايـ وـقـيلـ اـنـ وقتـ الـادـاءـ فعلـ الـعبـادـةـ منـ  
 اـولـ الـوقـتـ وـهـوـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـسـعـهاـ فـيـ اـولـهـ لـوجـوبـ الفـعـلـ بـدـخـولـ الـوقـتـ فـانـ وـقـعـ التـاخـيرـ عـنـ فـقـضاـءـ وـانـ فعلـ فيـ الـوقـتـ عـنـ غـيرـ  
 هـذـاـ القـائـلـ فـيـ اـئـمـ بـالتـاخـيرـ عـنـ اـولـهـ وـافـادـ الجـلالـ المـحـيـ انهـ نـقـلـهـ الـامـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ عـنـ بـعـضـهـ فـلـذـاـ قـالـ العـلـامـ ابنـ عـاصـمـ  
 وـالـمـسـنـيـ لـلـشـافـعـيـ عـلـقـهـ .ـ باـولـ الـوقـتـ فـكـنـ مـحـقـقـهـ .ـ وـقـيلـ وقتـ الـادـاءـ الـاـخـرـ مـنـ الـوقـتـ لـاـنـقـاءـ وـجـوبـ الفـعـلـ قـبـلـهـ فـانـ قـدـمـ عـلـيـهـ

بان فعل قبله في الوقت فالتقديم تعجّل للواجب مسقط له وأشار الناظم الى هذين القولين بقوله . وقيل الآخر وقيل الاول . ففي سواه قاض او معجل . ففاض راجع لل الاول ومعجل راجع للآخر وقالت الحنفية وقت ادائه الجزء الذي اتصل به الاداء من الوقت حيث لقاء الفعل بان وقع فيه فلذا قال العلامة ابن عاصم . وتابعوا النعمان فيما حقووا . بثاخر الوقت الوجوب علقوا . وافتاد شارح السعودان الباقي نقل عن بعض الملاكية ان وقت الاداء هو ما يعينه المكلف لاداء لا تعين له غير ذلك وحکى ان المخالفين لنا في المذهب عندهم خلاف بينه على حسب ما قررنا اتفا قال في نظمه او هو ما مكلف يعيّن . وخلف ذي الخلاف فيه بينه فقيل الآخر وقيل الاول . وقيل ما به الاداء يتصل . نعم اذا لم يتصل الاداء بجزء من الوقت بان لم يقع الفعل في الوقت فيكون حينئذ وقت ادائه الجزء الاخير من الوقت لتعينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله فلذا قال الناظم . وقيل ما به الاداء اتصلا . من وقه وءاخرا اذا خلا . قوله وقيل راجع للقول المتقدم قبل ذا وفال الكرخي من الحنفية ان قدم انفع على «آخر الوقت فان وقع قبله في الوقت فانه يقع ما قدم واجبا لكن بشرط بقاء المقدم له مكفرا الى «آخر الوقت وانقطاعه فلذا قال الناظم . وقيل ان قدم فرضا وقعا . ان بقي التكليف حتى انقطعوا . قال الشيخ حاولو قال ولی الدين تقييد المصنف وقت الظهر بالجواز اي في اول المسالة ليخرج وقت الضرورة وهو من زياقاته على غيره ( ومن اخر مع ظن الموت عصى فان عاش و فعله فالجمهور اداء والقاضيان ابو بكر والحسين قضاء ومن اخر مع ظن السلامة فالصحيح لا يعصي بخلاف ما وقته العمر كالحج ) اي ومن اخر الواجب المذكور بان لم يستغل به اول الوقت او ثانية مع ظن الموت عقب ما يسعه منه فان يكون عاصيا لظنه فوات الواجب بسبب التأخير فلذا قال الناظم . ومن يؤخر مع ظن موته . يعصي . قال سیدی خلیل وان مات وسط الوقت بلا اداء لم يعص الا ان يظن الموت اه فان عاش و فعله في الوقت فالجمهور قالوا فعله اداء لانه في الوقت المقدر له شرعا وقال القاضيان ابو بكر الباقياني من المتكلمين والحسين من الفقهاء فعله قضاء حيث ان الفعل بعد الوقت الذي تضيق عليه بظنه وان بان خطوه بعد فلذا قال الناظم . فان اداء قبل موته . فهو ادا والقاضيان بل قضا . واما من اخر الواجب المذكور بان لم يستغل به اول الوقت مثلا مع ظن السلامة من الموت الى «آخر الوقت اي مع الشك فيها ومات فيه قبل الفعل فالصحيح انه لا يعصي لأن التأخير جائز له والغوات ليس باختياره بخلاف الواجب الذي وقته العمر كالحج فان من اخره بعد الاستطاعة مع ظن السلامة من الموت الى مضي وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل الفعل فانه يعصي على الصحيح وعصياته في الحج من اخر سنی الامکان لجواز التأخير اليها فلذا قال الناظم . او مع ظن ان يعيش فقضا . فالحق لا عصيان ما لم يكن . كالحج فليس لآخر السنی . ( مسألة المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب وفما للأكثر وثالثها ان كان سبيا كالنار للحرائق وقال امام الحرمين ان كان شرطا شرعا لا عقلانيا او عاديا ) هذه المسألة تكلم المصنف فيها على الواجب المطلق اي غير المقيد وتعرض الشیخ الشریین للفرق بينه وبين الواجب المقيد فافتاد ان الواجب المطلق واجب في حد ذاته لا يتوقف وجوبه على المقدور بل يتوقف فعله عليه

وال المقيد يتوقف نفس وجوبه على المقدور قال فالجامعة بالنسبة الى الحضور بعد تمام العدد واجب مطلق وبالنسبة الى وجود العدد واجب مقيد فلا يجب تحصيل العدد لتجب الجمعة وقس على ذلك اه وقال المحقق البشاني المراد بالمطلق ما لا يكون مقيدا بما يتوقف عليه وجوده وان كان مقيدا بما يتوقف عليه وجوبه لقوله تعالى اقم الصلاة لدلك الشمس فان وجوب الصلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب وهو الدلك وليس مقيدا بما يتوقف عليه وجود الواجب وهو الوضوء والاستقبال ونحوهما اه والشيء الذي لا يتم الواجب المطلق الا به قال الحال السيوطي يسمى بمقيدة الواجب اه وقال شارح السعود انه اي الاصوليين احترزوا بالمطلق عن المقيد وجوبيته بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبيها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله في مذهب مالك وغيره فهو امر مجمع عليه والواجب المطلق هو ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده اه فلذا قال في نظمه وما وجوبه به لم يجب في راي مالك وكل مذهب اي وما هو مقدور للمكلف من شرط او سبب وجوب الواجب المقيد متوقف عليه فانه لا يجب تحصيله في راي مالك وكل مذهب وعرف ذا الواجب المقيد بعد ان ذكر تعريف الواجب المطلق بقوله وما وجود واجب قد اطلقا به وجوبه به تتحققا كما عرفه الناظم ايضا بقوله ما لا يتم الواجب المطلق من مقدورنا الا به حتم زكن . فقول المصنف المقدور الخ اي الفعل المقدور للمكلف الذي لا يوجد الواجب المطلق اي الذي لا يكون مقيدا بما يتوقف عليه وجوده واجب عند الاكثر من العلماء سببا كان او شرطا ومثل شارح السعود للمقدور قائلا اذا علمنا من الشارع ان الوضوء شرط للصلوة ثم امرنا بالصلوة مطلقا فانه يجب بوجوب مشروطه لانه مقدور لنا قال في شرح التتفيق فلو قال الله تعالى صلوا ابتداء علينا بغير وضوء حتى يدل دليل على اشتراط الطهارة اذ لا معنى لشرطيه سوى حكم الشارع انه يجب الاتيان به عند الاتيان بذلك الواجب اه فلذا قال في نظمه . كعلمنا الوضوء شرطا في ادا فرض فامرنا به بعد بدا . وافاد انهم احترزوا بالمقدور للمكلف عن غير المقدور له قال كتوقف فعل العبد بعد وجوبه على تعلق علم الله وارادته وقدره بایجاده فهذا القسم لا يوصف بوجوب بل عدمه يمنع الایجاب الا على مذهب من يجوز التكليف بالمحال فلا يقيد بالقدرة عليه قاله حلولوا اه فلذا قال في نظمه . والطوق شرط للوجوب يعرف . ان كان بالمحال لا يكلف . وقيل لا يجب بوجوب الواجب مطلقا شرطا كان او سببا اذ الدال على الواجب ساكت عنه ثالث الاقوال يجب ان كان سببا كامسas النازل محل فانه سبب لحرقه عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلوة فلا يجب بوجوب مشروطه وقال امام الحرمين يجب ان كان شرطا شرعا كان وضوء للصلوة او عاديا كفسل جزء الراس لتحقيق غسل الوجه فانه لا يمكن عادة غسل الوجه بدون جزء الراس والى الاقوال الثلاثة اشار الناظم بقوله . وقيل لا وقيل ان كان سببا . وقيل ان شرطا الى الشرع اتنسب . وتكلم شارح السعود ايضا على من تقدم ذكره من البعض المخالفين لمذهبنا مفيدا ان البعض المخالفين لمذهب مالك نفي وجوب المقدور الذي لا يوجد الواجب المطلق ايجابه الا به بوجوب ذلك الواجب لان الدال على الواجب ساكت عنه فالامر عندهم لا يقضى الا تحصيل المقصود لا الوسيلة ولم يعطوا الوسيلة حكم مقصودها وان البعض المخالفين لناغير

المطلقين ذهبوا الى رأين مختلفين فالبعض فرقوا بين السبب والشرط فأعتبروا السبب حيث انه اشد ارتباطا بالسبب من ارتباط الشرط بالشروط اذ يلزم من وجود السبب وجود الشرط بخلاف الشرط مع الشروط الذي اعتبر الشرط الشرعي فقط دون العقلي والعادي ان الشرط الشرعي لولا اعتبار الشرع له لوجود صورة مشروطه بدونه فكان اللائق قصد الشارع له بطلب الواجب للحاجة الى قصده به قال في نظمه حاكيا ما حكاه ناظم المصنف اجمالا . وبعض ذي الخلف فناه مطلقا . والبعض ذو رأين قد تفرقا . ( فلو تذر ترك المحرم الا بترك غيره وجب او اختلطت منكوبة باجنبية حرمتا او طلق معينة ثم نسيها ) اي فلو تذر ترك المحرم الا بترك غيره من الجائز وجب ترك ذلك الغير الذي هو جائز لوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه فلذا قال الناظم . فالترك للحرام ان تذرها الا بترك غيره حتما يرى . كما قال ناظم السعود . فما به ترك المحرم يرى . وجوب تركه جميع من يرى . وكذا اذا اختلطت اي اشتبهت منكوبة لرجل باجنبية منه فانه يحرم قربانها عليه او طلق معينة من زوجتيه مثلا ثم نسيها فانه يحرم عليه قربانها ايضا فلذا قال الناظم . فحرمت منكوبة ان تلبس . بغيرها او بت عينا وتنسى . وأشار الى المسالتين ناظم السعود بقوله . وموين بن جهل لحقا . بعد التعين وما قد سقا . والتسوية في المنع اما حرمته قربان الاجنبية والمطلقة ظاهر واما حرمته قربان المنكوبة وغير المطلقة فلا شبهة الاولى بالاجنبية والثانية بالمطلقة والله اعلم ( مسألة مطلق الامر لا يتناول المكره خلافا للحنفية فلا تصح الصلاة في الاوقات المكرهه وان كانت كراهة تنزيه على الصحيح ) قال الشيخ الشربيني المراد بالمطلق اي في قول المصنف ، مطلق الامر ما اخذت ماهيته باعتبار عدم التقييد اي وهو ما عرفه به المصنف فيما سيأتي في مبحث المطلق بقوله الدال على الماهية بلا قيد فلذا حل المجال المحلي قول المصنف هنا مطلق الامر بقوله بما بعض جزئياته مكرهه كراهة تحريم او تنزيهه قال المحقق البناي في حل عبارة المحلي ما عبارة عن الماهية اي بماهية بعض جزئياتها مكرهه قال لان الامر كما سيأتي لطلب الماهية اه فالامر المطلق اذا كان بماهية بعض جزءياتها مكرهه كراهة تحريم او تنزيهه بان كان منها عنه لا يتعلق بالمكرهه منها قال الشيخ حلول ذكر الامام في البرهان عن المحققين ان المكرهه لا يدخل تحت الامر المطلق اه قال المحقق البناي وارد اي المصنف بالمكرهه لذاته واما وصفه فيتناوله اه وتعرض شارح السعود لهذه المسألة قائلا ان المأمور به اذا كان بعض جزءياته منها عنه نهي تنزيه او تحريم لا يدخل ذلك المنهي عنه منها في المأمور به اذا كان الامر غير مقييد بغير المكرهه خلافا للحنفية في قوله انه يتناوله قال وعني بالمكرهه الذي لم يدخل في مطلق الامر المكرهه الخلالي من الفصل اي الاقفال والخلالي منه ما كان له جهة او جهة او جهتان بينما لزوم وأشار الى ما قاله في شرحه بقوله . دخول ذي كراهة فيما امر . بلا قيد وفصل قد حظر . قال وحجة الجمهور ان المكرهه مطلوب تركه فلا يدخل تحت ما طلب فعله والا كان الشيء الواحد مطلوب الفعل وانترك من جهة واحدة وذلك تناقض اه قال المجال السيطي وتنظر فائدة الخلاف في فروع منها الصلاة في الاوقات المكرهه فلا تتعقد سواء قلنا انها كراهة تحريم او كراهة تنزيه وقل ان العلة في ذلك ان المقصود منها طلب الاجر وتحريمها او كراهتها يمنع حصوله وما لا يترتب عليه مقصوده

ياطرل كما تقرر من قواعد الشريعة فلذا قال في النظم . مطلق الامر عندنا لا يشمل . كرها ففي الوقت الصلاة بطل والالوات المكرهه هي التي اشار اليها الشيخ سيد خليل بقوله وكرهت بعد فجر وفرض عصر الى ان ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب فاذا وقعت الصلاة فيها فلا صحة ولا اجر كما قال في السعود . ففي صحة ونفي الاجر . في وقت كره للصلاه يجريه (اما الواحد بالشخص له جهتان كالصلاه في المخصوص فالجمهور تصح ولا يثاب وقيل يثاب والقاضي والامام لا تصح ويسقط الطلب عندها واحد لا صحة ولا سقوط ) اي اما الواحد بالشخص له جهتان لا لزوم بينهما كالصلاه في المكان المخصوص فانها صلاة وغضب اي شغل ملك الغير عدوانا وكل منها يوجد بدون الاخر فالجمهور من العلماء قالوا فيه تصح تلك الصلاه التي هي واحد بالشخص له جهتان فرض كانت او نفلا نظر الجهة الصلاه المأمور بها ولا يثاب فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب فلذا قال الناظم . اما الذي جهاه تعدد . مثل الصلاه في مكان اعتدى . فانها تصح عند الاكثر . ولا ثواب عندهم في الاشهر . قال شارح السعود ولا غرو في الحكم بالصحة مع نفي الثواب فقد قال زكرياء ذلك في الزكاة اذا اخذت قهرا فانها تصح ولا ثواب فيها ويسقط عنه العقاب بل معاقبته كالمصلبي في الامكنته المكرهه الصلاه فيها حرمان الثواب فلذا قال في نظمته . وان يك الامر عن النبي افضل . فال فعل بالصحة لا الاجر اتصل . وافاد ان ما ذكر من الصحة وعدم الثواب هو مذهب الجمهور من المالكية وغيرهم حيث قال وهذا الى الجمهور ذو اتساب . ومثل لذلك بقوله . مثل الصلاه بالحرير والذهب . او في مكان الغصب والوضوء انتسب . ومعطن ومنهج ومقبره . كنيسة وذى حميم مجرمه . قوله والوضوء انتسب اي انعكس فانه مأمور به من جهة الطهارة منهي عنه من جهة مخالفة السلف الصالح افاده الشارح وقيل يثاب وقيل يثاب من جهة الصلاه ويعاقب من جهة المكان المخصوص مثلا حيث صليت فيه اذ قد يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه فلذا قال في السعود . وقيل بالاجر مع العقاب . وقال القاضي ابو بكر الباقلاني والامام الرازى لا تصح الصلاه مطلقا فرض كانت او نفلا نظرا لجهة الغصب المنبي عنه قال الشيخ حلوله وذهب القاضي ابو بكر والامام الرازى الى انها لا تصح ويسقط الطلب عندها لا بها حذر من مخالفة الاجماع ومعنى عندها لا بها ان الصلاه تقع مأمورة ولكن لا يسقط التكليف بها بل عندها كما يسقط التكليف لعذر وذلك بمثابة من شرب خمرا فعن العبادة تسقط عند هذه المعصية لا بها اه وقال الامام احمد لا صحة لها ولا سقوط للطلب عندها قال الجلال العلوي قال امام الحرمين وقد كان في السلف متعمقون في التقوى يامرون بقضائها اه وافاد المحقق البناي انه دليل للامام احمد قال والمناسب ترك هذا التشديد لنفي الحرج والى ذين القولين اشار الناظم بقوله . وقيل لا يصح لكن حصلا . سقوطه والحنبي لا ولا . كما اشار اليهما ناظم السعود بقوله . وقد روی البطلان والقضاء . وقيل ذا فقط له اتفاء . وافاد في الشرح ان مذهب امامنا كمنهاب الامام احمد حيث قال روی ابن العربي عن الامام مالك رحمه الله تعالى انها باطلة اي الصلاه في الامكنته المكرهه يجب قضاؤها وهو مذهب الامام احمد واكثر المتكلمين اه ( والخارج من المخصوص تائبا اعات بواجب وقال ابو هاشم بحرام وقال

امام الحرمين هو مرتكب في المعصية مع انقطاع تكليف النبي عنه وهو دقيق ) اي والخارج من المكان المضوب نادما على الدخول فيه عازما على ان لا يعود اليه ات بواجب لتحقق التوبة الواجبة بما اتى به من الخروج على وجه التوبة قال شارح السعوود قال ابو اسحاق الشاطبي ان من تاب بعد اطاعتي السبب على كماله كالخارج من المكان المضوب تائيا اي نادما على الدخول فيه عازما على عدم العود اليه فقد اتى بواجب عليه لأن فيه تقليل الضرر بشرط الخروج بسرعة وسلوك اقرب الطرق وقلها ضررا وبشرط قصد ترك الغصب سواء كان قبل وجود مفسدته او بعده وارتفعت بل وان بقي فساده اي لم يرتفع مثاله من تاب من بدعة بعدما بثها في الناس قبل اخذهم بها او بعده وقبل رجوعهم عنها اذ لا توجد حقيقة التوبة الواجبة الا بما اتى به من الخروج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا من تاب حال خروجه من المكان المضوب فهو ات بواجب وكذا من تاب بعد رمي السهم عن القوس قبل الضرب اي الامانة اه فلذا قال في نظمه . من تاب بعد ان تعاطى السببا . فقد اتى بما عليه وجبا . وان بقي فساده كمن رجع . عن بث بدعة عليها يتبع . او تاب خارجا مكان الغصب . او تاب بعد الرمي قبل الضرب . وقال ابوهاشم من المعتزلة هو ات بحرام لأن ما اتى به من الخروج شغل بغیر اذن الملک والتربة انما تتحقق عند انتهاءه اذ لا اقلالع الا حين تمام الخروج وأشار الناظم الى القولين بقوله . ومن من المضوب تائيا خرج . ات بواجب وقيل بحرج . والخرج الحرام وقال امام الحرمين متوسطا بين القولين هو مشتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النبي عنه بخروجه تائيا الذي هو مأمور به فاعتبر في الخروج جهة معصية وهي شغل ملك الغير وجهة طاعة وهي الخروج على جهة التوبة وهو قول دقيق فلذا عبر الناظم عنه بمشكل في قوله . وقيل في عصيانه مشغلا . مع انقطاع النبي وهو مشكل . وعني ناظم السعوود امام الحرمين بقوله . وقال ذو البرهان انه ارتكب . مع انقطاع النبي للذي سلك . حيث انه مؤلف كتاب البرهان قال في الشرح مديلا لاشكال قول امام الحرمين قال الكمال فان قيل لا معصية الا — بفعل مني عنه او ترك مأمور به فإذا سلم الامام انقطاع تكليف النبي لم يبق للمعصية جهة فلنا امام الحرمين لا يسلم دوام المعصية لا يكون الا بفعل مني عنه او ترك مأمور به بل يخص ذلك بابداء المعصية ولهذا حكم ابن الحاجب وغيره على مذهب الامام بأنه بعيد لا محال وكان مستند الاستبعاد ان استصحاب حكم النبي مع انقطاع تعلقه في صورة النزاع قول بما لا نظير له في الشرع وقد دفعوه بابداء نظير وهو استصحاب حكم معصية الردة من التغليظ بایجاب قضاء ما فات المرتد زمان جنوته مع انقطاع تعلق خطاب التكليف به من النبي وغيره بالجنون ( والساقط على جريح يقتله ان استمر وكفته ان لم يستمر قيل يستمر وقيل يتغير وقال امام الحرمين لا حكم فيه وتوقيف الغزالى ) اي والساقط باختياره او بغیر اختياره على جريح بين جرحى او مريضين بين مرضى او صحيح بين اصحابه يقتله ان استمر عليه او يقتل كفته في صفات القصاصين من حرية وأسلام ان لم يستمر عليه لعدم موضع يعتمد عليه الابدن كفته قيل يستمر عليه ولا ينتقل الى كفته اذ الضرر لا يزال بالضرر

وقيل يتخير بين الاستمرار عليه والانتقال الى كفته لتساويهما في الضرر وقال شارح السعود ارتکاب اخف الضررين عند تقابلهما من اصول مذهبنا اي معاشر المالكية ثم ذكر ان المكلف مخير عند استواء الضررين ومن فروعها من سقط على جريح اي وهي صورة المصنف قال هو مخير عند بعضهم لاستواء المقام والانتقال وقال قائلون يمكث وجوبا لان الضرر لا يزال بالضرر مع ان الانتقال فعل مبتدأ يخالف البث وضعف هذا القول بعض من ضبط المثلة اي حقها بان مكثه الاختياري كانتقاله اه فلذا قال في نظمـه وارتكب الاخف من ضرين – وخيرن لدى استوا هذين .  
 كمن على جريح في المجرى سقط . وضعف المكث عليه من ضبط . وقال امام الحرمين لاحكم فيه من اذن ومنع لان الاذن له في الاستمرار والانتقال وهو القول بالتخيير او احدهما الذي هو القول بوجوب الاستمرار يؤدي الى القتل المحرم والمنع منها لا قدرة على امثاله قال مع استمراره على عصيانه كان سقط باختياره والا فلا عصيان واما قول المصنف وتوقف الغزالى فقال الشيخ حلو واما ما ذكر المصنف عن الغزالى من انتوقف فاشار به الى ما قال في المستضى يحتمل ان يقال يستمر ويتحمل ان يقال يخسر وان يقال لا حكم فيه فيفعل ما شاء اه واختار اي الغزالى المقالة الثالثة في التخول له الذي لخص فيه البرهان لامامه امام الحرمين نعم لا منافاة بين قوله الغزالى كامامه امام الحرمين لا تخلو واقعة عن حكم الله حيث ان مرادها الحكم بالمعنى الا عم قال المحقق البناي وهو ما يتحقق ويثبت للشـء في نفس الامر سواء كان الحكم المتعارف او نفيه اه اي لا خصوص الحكم المتعارف وهو ان يكون احد الاحكام الخمسة قال العجلال السيوطي لان المراد بالحكم في قوله حكم اي من الاحكام الخمسة والبراءة الاصلية حكم الله ولا تخـلـو واقعة عن حكم بهذا الاعتبار وقال الشيخ عز الدين في قواعده ليس في هذه المثلة حكم شرعى وهي باقية على الاصـل في انتفاء الشرائع اه واصـلـها ان الغزالى سال امامه اعني امام الحرمين فقال له كيف تقول لا حكم وانت ترى لـاتـخلـوـ واقـعـةـ عن حكم فقال حكم الله ان لا حكم فقال لا افهم هذا قال الايـاري وهذا ادب حسن وتنظيم للاـكاـبـرـ لـانـ هـنـاـ تـاـقـضـىـ اـذـ لـاـ حـكـمـ نـفـيـ عـامـ وـكـيـفـ يـتـصـورـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ معـ نـفـيـهـ عـلـىـ الـعـسـوـمـ فـهـنـاـ لـاـ يـفـهـمـ لـاـ لـعـجـزـ السـاـمـعـ عـنـ الـفـهـمـ بـلـ لـكـوـنـهـ غـيرـ مـفـهـومـ في نفسه وبـماـ قـرـرـ اـزـيـلـ اـشـكـالـ جـوـابـ الـاـمـامـ . تـلـمـيـذـهـ حـجـةـ الـاسـلـامـ . حيث انه حول الـوقـفـ حـامـ . وأشار النـاظـمـ الى الـاقـوالـ التي اشار اليـهاـ المـصـنـفـ بـقـوـلـهـ . وـسـاقـطـ عـلـىـ جـرـحـ قدـ قـتـلـ . انـ لـمـ يـزـلـ وـكـفـهـ انـ اـنـتـقـلـ . قـيـلـ اـدـمـ وـقـيـلـ خـيرـ والـاـمـامـ . لـاـ حـكـمـ وـالـحـجـةـ حـوـلـ الـوـقـفـ حـامـ . قولهـ وـالـحـجـةـ اـلـخـ ايـ وـحـجـةـ الـاسـلـامـ الغـزالـىـ حـامـ حـوـلـ الـوـقـفـ وـالـاحـتـراـزـ فيـ كـلـامـ المـصـنـفـ بـالـكـفـهـ عـنـ غـيرـهـ قـالـ العـجلـالـ الـمـحـلىـ كـالـكـافـرـ فـيـجـبـ الـاـنـتـقـالـ عـنـ الـسـلـمـ اـلـيـهـ لـانـ قـلـهـ اـخـفـ . مـفـسـدـهـ اـهـ قـالـ العـجلـالـ السـيوـطـيـ قـالـ اـمـامـ الـحـرمـينـ هـنـهـ مـسـلـةـ القـاـهـاـ اـبـوـهـاشـ فـحـارـتـ فـيـهاـ عـقـولـ الـفـقـهـاءـ اـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ (ـمـسـالـةـ يـجـوزـ التـكـلـيفـ بـالـمـحـالـ مـطـلقـاـ وـمـنـ اـكـثـرـ الـمـعـزـلـةـ وـالـشـيـخـ اـبـوـحـامـدـ وـالـغـزالـىـ وـابـنـ دـقـيقـ الـعـيدـ ماـ لـيـسـ مـمـتـنـعـ لـتـعـلـقـ عـلـمـ اللـهـ بـعـدـ وـقـوعـهـ )ـ هـنـهـ مـسـلـةـ تـكـلـمـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ عـلـىـ جـوـازـ التـكـلـيفـ بـالـمـحـالـ لـاـ التـكـلـيفـ الـحـالـ اـذـ لـاـ

يصح التكليف به قال المحقق البناي والفرق بينهما ان الاول اي التكليف بالمحال يرجع للمامور به والثاني اي التكليف الحال للمامور كمسئلة تكليف الغافل والساقط من جبل ونحوها اه ووجه الكلام على التكليف بالحال هنا اعني في فن الاصول فمن حيث ان اصول الفقه عبارة عن دلائل الاجمالية حسبما تقدم للمصنف في ابتداء المقدمات وذلك يستدعي البحث في المحکوم به وهو الافعال ومن شرط الفعل ان يكون مقدوراً للمکلف فاذا هنا انه يجوز التكليف بالحال قال الشيخ الشريیني اي عقلاً كما قال الزركشي في البحر لان الاحکام لا تستدعي ان تكون للامثال بالايقاع لجواز ان يكون مجرد اعتقاد حقيقتها والادعاء للطاعة لسوامكن ولهذا اجاز النسخ قبل التمکن من الفعل اه وقول المصنف يجوز التكليف بالحال مطلقاً اي سواء كان محالاً ذاته باه كان ممتنعاً عادة وعقلاً كالجمع بين السود والبياض او كان محالاً لغير ذاته باه كان ممتنعاً عادة لاعقلاً كالمشي من الزمن والطيران من الانسان او عقلاً لاعادة قال الجلال المحلي كالایمان من علم الله انه لا يؤمن قال المحقق البناي قال شيخ الاسلام لان العقل يحيل لاستلزماته انقلاب العلم القديم جهلاً ولو مثل عنه اهل العادة لم يحيل ايماناً كذا جرى عليه كثير اه والى جواز التكليف بالحال في الاحوال الثلاثة اشار ناظم السعود بقوله وجوز التكليف بالحال . في الكل من ثلاثة الاحوال . ومنع اکثر المعتزلة والشيخ ابو حامد الاسفرايني والغزالی وابن دقيق العيد الحال الذي ليس ممتنعاً لتعلق العلم بعدم وقوعه اي وهو العادي فحيثئذ الممتنع عندهم قال المحقق البناي قسمان الحال ذاته وال الحال عادة الذي هو احد قسمي الحال لغيره وأشار الى ذا الحال العادي ناظم السعود بقوله وقيل بالمنع لما قد امتنع . لغير علم الله ان ليس يتحقق . قال الجلال المحلي لانه لظهور امتناعه للمکلفين لا فائدة في طلبهم واجب باه فائدته اختبارهم هل ياخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب او لا فالعقاب اما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف جائز وواقع اتفاقاً اه قال شارح السعود وذلك كایمان ابي جهل وهذا محال عقلاً لا عادة لان العقل يحيل ايماناً لاستلزماته انقلاب العلم القديم جهلاً ولو مثل عنه اهل العادة لم يحيلوه اه ومنع معتزلة بغداد والامدي الحال ذاته دون الحال لغيره بقسميه المقدمتين والى الاقوال الثلاثة اشار الناظم بقوله يجوز التكليف بالحال : ومنع طائفتا اعتزال . ما كان لا للغير او ممتنعاً . لغير علمه باه لا يقعاً . قوله لا للغير اي باه كان ممتنعاً ذاته وهو القول الثالث في المصنف ( وامام الحرمين كونه مطلوباً لا يرود صيغة الطلب والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات ) اي ومنع امام الحرمين كون الحال مطلوباً اي حکم بمنع ذلك من قبل نفسه من اجل انه محاذ قال المحقق البناي واياضاه ان الطلب مع العلم بالاستحانة لا يتصور كونه طلباً حقيقة اد طلب الشيء حقيقة فرع عن امكان حصوله والا كان عيناً اه واما ورود صيغة الطلب له لغير طلبه فلم يمنعه الامام كما لم يمنعه غيره حيث انه واقع كما في قوله تعالى كانوا قردة خاسدين وقول المصنف والحق الغیر والحق وقوع التكليف بالممتنع بالغير اي وهو الممتنع عادة فقط كالمشي من الزمن والممتنع عقلاً فقط لاعادة

اي وهو الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه فانه تعالى كلف الثقلين بالإيمان وقال وما اكثرا الناس ولو حرصت بمعرفة  
 فامتنع ايمان اكثراهم لعله تعالى بعدم وقوعه واما التكليف بالممتنع للذات فانه غير واقع بشهادة الاستقراء قال الله تعالى  
 لا يكلف الله نفسا الا وسعها واليه اشار ناظم السعود بقوله . وليس واقعا اذا استحالا . لغير علم ربنا تعالى .  
 وأشار الناظم الى قول امام الحرمين وما عليه الحق بقوله . والطلب الامام والحق وقع . ما ليس بالذات بل الغير  
 امتنع . ( مسئلة الاكثر ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف وهي مفروضة في تكليف الكافر  
 بالفروع وال الصحيح وقوعه خلافا لابي حامد الاستراني و اكثرا الحنفية مطلقا ولقوم في الاوامر فقط ولاخرين في من عدا  
 المرتد ) هذه المسئلة تكلم المصنف فيها على تكليف الكافر بالفروع اذ هي كما سيأتي له مفروضة فيه وهي في الاصول  
 من المسائل الفرعية وانما فرضها الاصوليون في اصولهم مثلا الاصل وهو ان التكليف بالشروط حالة عدم الشرط هل  
 يصح ام لا والخلاف فيه مبني على خلاف وهو ان التمكن المترتب في التكليف هل يتشرط فيه ان يكون ناجزا بناء على  
 ان الامر من الشارع لا يتوجه الا عند المباشرة او يكفي التمكن في الجملة بناء على انه يتوجه قبلها وهو التحقيق كما  
 سيأتي له في المسئلة بعد هذه عند قوله وقال قوم لا يتوجه الا عند المباشرة وهو التحقيق وأشار الى ذا الخلاف ناظم  
 السعود بقوله . هل يجب التجيز في التمكن . او مطلق التمكن ذو تعين . فيبني ايضا على ذا الخلاف خلاف اضافي  
 ذي المسئلة فمن اشترط التمكن من الفعل هناك منع التكليف بالشيء من مشروط او سبب حال عدم موجبه شرعا من شرط  
 هنا او سبب ومن اشترطه في الجملة راي ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف وهو الذي درج عليه  
 المصنف حيث قال الاكثر ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف والى بناء ذا الخلاف على الخلاف  
 قبله اشار ناظم السعود بقوله . عليه في التكليف بالشيء عدم . موجبه شرعا خلاف قد علم . فحيثنى على ما قاله  
 الاكثر من العلماء يصح التكليف بالشروط حال عدم الشرط فلذا قال الناظم . حصول الشرط عند الاكثر في صحة  
 التكليف لم يعتبر . ومن فروع قول الاكثر ما افاده شارح السعود من ان الثقات اي المجتهدين اجمعوا على تكليف  
 الحديث بالاتيان بالصلة مع تمنرها في تلك الحالة لكنه مكلف بالطهارة قبلها ولا يتشرط في التكليف تقديم الطهارة  
 ولو اشترط التمكن الناجز لما صح التكليف بعبادة ذات اجزاء وما ذكر من الاجماع هو ما عليه اكثراهم وتقل  
 البرماوي الخلاف فيه عن جماعة وهذا الاجماع حجة لمن قال يصح التكليف بالشروط حال عدم الشرط اه فلذا قال  
 في نظمه . تكليف من احدث بالصلة . عليه مجمع لدى الثقات . وأشار المصنف الى الكلام على ما فرضت  
 المسئلة فيه وهو تكليف الكافر بالفروع قائلا وهي مفروضة الخ اي ان المسئلة مفروضة بين العلماء في تكليف الكافر  
 بالفروع هل يصح التكليف بها مع انتفاء شرطها في الجملة من الإيمان لتوقفها على النية التي لا تصح من الكافر فالاكثر  
 على صحته ويسكن امثاله بان يوتى بها بعد الإيمان وال صحيح وقوع تكليفه بها فيعاقب على ترك الامتثال وان كان يسقط

باليمان ترغيبا فيه قال تعالى يتساءلون عن المجرمين ماسلكم في سفر الاية وأشار الى ان المرتضى الوجع حيث قال . وفرضت في طلب الشرع الفروع . من كافر والمرتضى هنا الوجع . وافاد العلامة ابن عاصم ان الخلاف انما هو في الصحة والوجع واما القبول منهم فانه لا يحصل الا اذا حصل اليمان حيث قال في نظمه . وانما الخلاف ذو وقوع هل هم مخاطبون بالفروع . والاتفاق انها لا تقبل . الا اذا اليمان منهم يحصل . وقال ناظم السعود متعرضا للصحة والوجع . فالخلاف في الصحة والوجع . لامر من كفر بالفروع . قال في الشرح ومن شيوخ المذهب من يرجح عدم وقوع خطابهم بها وبه قال اكثرا الحنفية وهو ظاهر مذهب مالك اذا المأمورات لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يوم بعد اليمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذرا من تعيس التكليف وقوم منعوا التكليف في الكفر في الاوامر فقط لما تقدم بخلاف النواهي لامكان امثالها مع الكفر حيث ان متعلقاتها تزول لا تتوقف على النية المتوقفة على اليمان وءاخرون منعوا تكليفهم في من عدا المرتد اما هو فواقووا على تكليفه باستمرار تكليف الاسلام والى رد وقوع تكليفهم في النواهي بما علل به اعفا وفي المرتد اشار ناظم السعود بقوله . ثالثا الوجع في النهي يرد . بما افتخاره الى القصد اتفقد . وقيل في المرتد . وقيل انهم مكلفوون بما عدا الجهاد اما هو فلا لامتناعهم قتل انفسهم والى هذه الاقوال اشار الناظم بقوله . والمنع مطلقا وفي الامر وفي . جهادهم وغير مرتد قفي . وزاد في السعود ان القائلين بعدم تكليفهم بالفروع عللوا ذلك بتعذر اليمان منهم حيث ان الكافر لا يطيق اليمان في الحال لاشغاله بالضلال اي الكفر قال واستشكله المحرر وعني به القرافي في الكافر الذي امان مطلقا اي بظاهره وباطنه لكن كفر بعدم التزام الفروع كابي طالب فانه كان من قوله . ولقد علمت بان دين محمد . من خير اديان البرية دينا . وفي من كان كفره فعلا فقط كالقاء المصحف فيما يكفر به وليعاذ بالله تعالى فلذا قال في نظمه . وعلل المانع بالتعذر . وهو مشكل لدى المحرر . في كفر من امان مطلقا وفي . من كفره فعل كالقاء مصحف . قال الشارح والذي يظهر لي ان الاولى ان يعلوا منع تكليفهم بالغزوع بعدم قبول الله اياها منهم لاجل كفرهم فلا يكفيهم بها كما ابداه اي القرافي في شرح التنقية احتمالا وعدم قبولها قدر مشترك بين اقسام الكفر اه فلذا قال . والرأي عندي ان يكون المدرك . نفي قبولها فلذا مشترك . ثم افاد ان فائدة تكليفهم تعذيه على الفروع وعلى اليمان معا في الآخرة والترغيب في الاسلام حيث انه يجحب ما قبله حيث قال . فالتعذيب . عليه والتيسير والترغيب . ( قال الشيخ الامام والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع اليه من الوضع لا الالتف والجنایات وترتبا ئاثار العقود ) اي قال الشيخ الامام والد المصنف والخلاف انما هو في خصوص خطاب التكليف وكذا ما يرجع اليه من الوضع بان يكون متعلقه سببا خطاب التكليف او شرطا له او مانعا له كخطاب الوارد بكون الطلاق سببا لحرمة الزوجة قال المحقق البناي ومعنى رجوع الخطاب المذكور هنا الى خطاب التكليف كونه متحدا ذاتا وان اختلفا بالاعتبار اذ الخطاب بكون الطلاق سببا لتعريف الاستماع هو الخطاب بتعريف الاستماع بنسب

الطلق اه واما ما لا يرجع الى خطاب التكليف كاخطاب يكون اتلاف المال سببا للضمان والجنيات على النفس وما دونها من حيث انها اسباب للضمان ايضا فان الكافر فيما ذكر كالمسلم اتفاقا وكذا ترتب اثار العقود الصحيحة كملک المبيع فهو فيه كالمسلم فلذا قال الناظم . والخلف في التكليف او ما اهل له . لا نعم اتلاف وعقد اكمله . والله اعلم ( مسئلة لا تكليف الا بفعل المكلف به في النبي الكاف اي الاتهاء وفاقا للشيخ الامام ويقال فعل الضد وقال قوم الاتفاء ويقال يشترط قصد الترك ) قال المحقق اللبناني قد سبق ما يعلم منه اي من المصنف هذا واعاده لزيادة البيان ولقوله فالملکف به في النبي الخ اه قال الجلال المحلي مشير القول المصنف لا تكليف الا بفعل وذلك ظاهر في الامر لانه مقتضى للامر اه وقال شارح السعود ان الله تعالى لا يكلف احدا الا بالفعل بناء على امتناع التكليف بالمحال لان غير الفعل غير مقدور للمكلف فلذا قال في نظمه . ولا يكلف بغير الفعل . باعث الانسان رب الفضل . قال والفعل ظاهر في الامر لانه مقتضى للفعل غالبا ومن غير الفالب نحو اترك ودع وذر اه اي لانها في معنى النبي واما المكلف به في النبي الكاف اي الاتهاء عن النبي عنه وذكر شارح مراقي السعود ان الذي طلب منا اي لطفنا به الشارع في النبي الكاف بمعنى الترك والاتهاء اي انصراف النفس عن النبي عنه فلذا قال في نظمه . لطفنا بالنبي مطلوب النبي . قال وذلك فعل يحصل بفعل الضد للنبي عنه اه وهو ماعنه الشيخ الامام والد المصنف وقال الشارح قال ابو عبد الله المقرئ قاعدة اختلف الماليكة في الترك هل هو فعل او ليس بفعل وال الصحيح ان الكاف فعل فلذا قال في نظمه . والكاف فعل في صحيح المذهب . ولها فروع ذكرت في المنهج المتتب كما قال . لها فروع ذكرت في المنهج . ويقال ان الكاف هو فعل الضد فالمكلف به في لا تتحرك فعل ضد الحركة من السكون وقال قوم منهم ابو هاشم هو غير فعل وهو الاتفاء للنبي عنه وذلك مقدور للمكلف قال الجلال المحلي فاذا قيل لا تتحرك فالمطلوب منه على الاول الاتهاء عن التحرك الحال بفعل ضده من السكون وعلى الثاني فعل ضده وعلى الثالث اتفاؤه بان يستمر عدمه من السكون تبعه يخرج عن عهدة النبي عن الجميع اه و تعرض الناظم للاقوال الثلاثة وذكر المرتضى منها في قوله . يخص بالتكليف فعل فلذا . كلف في النبي به الكاف وهذا . هل هو فعل ضدا الاتهاء . المرتضى الثاني لا الاتفاء . ويقال يشترط في الاتيان بالملکف به في النبي الذي هو الاتهاء عن النبي عنه قصد الترك له امثالا فيترت العقاب ان لم يقصد قال الجلال المحلي والاصح لا وانما يشترط لحصول الثواب لحدث الصحيحين المشهور انما الاعمال بالنيات اه فلذا قال الناظم . وان قصد الترك غير مشرط . بل لتحصيل الثواب يشترط . ( والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما والاكثر يستمر حال المباشرة واما العرمين والغزالى ينقطع وقال قوم لا يتوجه الا عند المباشرة وهو التحقيق فالملازم قبلها على التبس بالكاف النبي ) قال الجلال السيوطي هذه المسألة في وقت توجه الامر للمكلف وهي كما قال القرافي اغمض مسئلة في اصول الفقه مع فلمجدواها اذا لا يظهر لها ثمرة في الفروع

اه اي اختلف متى يتوجه الامر على المكلف قبيل يتوجه عليه قبل المباشرة ويتعلق به بعد دخول الزام قبل دخوله تعلق اعلام كما قال الناظم . والاكثر من قبل ذو توجه . بعد دخول وقته الزاما . وقبله لديهم اعلاما . وقال ناظم مراقي السعود . والامر قبل الوقت قد تعلقا . بالفعل للاعلام قد تتحقق . وهو مذهب الجمهور وال اكثر منهم قال يستمر تعلقه الالزامي به حال المباشرة له وقال امام الحرمين والغزالى ينقطع التعلق حال المباشرة فلذا قال الناظم . ثم اذا باشر قالوا يستمر . وقال قوم بانقطاع مستقر . وقال في السعود . وبعد للالزام يستمر . حال التلبس وفروا . فعلى ان التكليف يتوجه على المكلف قبل المباشرة لا يجزي ما اتى به المكلف من المأمورات قبل وقته لانه اتى به امر لا تبرأ ذمته ولا يجوز له الاقدام عليه وهذا الذي لا يجزي ان تقدم على وقته هو ما تمحض للتبعد كالصلة والصوم وما تمحض المفوعولة كاداء الديون ورد الوديعة ورد المغصوب يرتضى تقديمها قبل وقت لزومه فلذا قال في السعود . فليس يجزي من له يقدم . ولا عليه دون حظر يقدم . وهذا التبعد وما تمحض . لل فعل فالتقديم فيه مرتضى . نعم اذا اتساب ما تقدم على الوقت الى ثانية التبعد وثانية المفوعولة فانه يختلف في جواز تقديمها وابراء الذمة من دون دليل على جواز التقديم فلذا قال . وما الى هذا وهذا يناسب . فيه خلف دون نص قد جلب . وقال قوم منهم الامام الرازى لا يتوجه الامر بان يتعلق بالفعل تعلق الزام الا عند المباشرة له اذ لا قدرة عليه الا حيث تزد فلذا قال المحقق المصنف وهو التحقيق وقال في السعود . وقال ان الامر لا يوجه . الالى تلبس متبه . اي قال بعض الاصوليين ذو انتباه وفطنة ان الامر لا يتوجه الا لدى التلبس به وما قيل من انه يلزم عدم العصيان بتزكيه فالجواب ان اللوم والنعيم حال الترك قبل المباشرة انما هو على التلبس بالكاف عن الفعل الذي نهى الكف عنه اذ الامر بالشيء يفيد النهي عن تركه فلذا قال الناظم . ووجه الامر لدى المباشره . محقق الایمة الاشاعره . وقبلها اللوم على كف نهى . وهذه المسئلة كما تقدم في صدرها من ادق الاسس اي الاصول مع قلة جدواها فلذا قال في السعود . فاللهم قبله على التلبس . بالكاف وهي من ادق الاسس . قال الشارح تظهر اي فائدة المسئلة المذكورة في فرض الكفاية هل يسقط الاثم عن الباقيين بالشرع فيه اولا بدمن كمال العبادة بناء على اقطاع التكليف بالشرع واستمراره فلذا قال في نظمه السعود . وهي في فرض الكفاية فهل . يسقط الاثم بشرط قد حصل . ( مسئلة يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور اثره مع علم الامر وكذا المأمور في الظاهر اتفاء شرط وقوعه عند وقته كامر رجل بصوم يوم موته قبله خلافا لامام الحرمين والمعتنزة اما مع جهل الامر فاتفاق ) قال الشربيني جعل الامدي وغيره اصل المسئلة ان المكلف هل يعلم قبل التمكن انه مكلف اولا اي يصح التكليف مع علم الامر وكذا علم المأمور ايضا في الظاهر اتفاء شرط وقوع المأموريه عند وقته وذلك كما مر رجل بصوم يوم موته قبله للامر فقط اوله وللمأمور به بتوقيف من الامر فانه علم بذلك اتفاء شرط وقوع الصوم المأمور به وهو الحياة والتمييز عند وقته فلذا

قال الناظم . يصح في الظاهر ان يكلفا . من اتفا شرط الوقوع عرفا . او امر . وافادنا ظم السعواد ان هذا هو المذهب المحقق حيث تعرض لهذه المسألة مفيدا ان التكليف يجوز عقلا ويقع شرعا بما قيده فيها كالمصنف في قوله . عليه تكليف يجوز ويقع . مع علم من امر بالذى امتنع . في علم من امر كالمامور . في المذهب المحقق المنصور . ببناء امر الاول للمفعول والثانى للفاعل خلافا لامام الحرمين والمعتزلة في قولهم لا يصح التكليف مع ما ذكره لاتفاقه فائدة من من الطاعة او العصيان بالفعل او الترك قال الجلال المحتلي واجب بوجودها بالعزم على الفعل او الترك اه هذه مسألة اولى وتكلم على ثانية وهي انه يوجد التكليف في حال كونه معلوما للمامور عقب الامر المسموع له الدال على التكليف فلذا قال الناظم . والعلم للمامور اثره اعتلا . اي اثر سماع الامر الدال على التكليف قبل التمكن من الامتثال وذلك انهم اختلفوا في فائدة التكليف هل هي الامتثال فقط وعليه فعن جعل التمكن من ايقاع الفعل شرطا في توجه المكلف فهو مصيب فلذا قال في السعواد . للامتثال كلف الرقيب . فموجب تمكنا مصيب . والرقيب من اسمائه تعالى وقيل ان الفائدة متعددة عند بعضهم بين الامرين فتكون تارة للامتثال فقط واخرى للابلاء اي الاختبار هل يعزز المكلف ويتم بالعمل فيثاب او يعزر على الترك فيعاقب والحق هو شرط في ايقاع الفعل لا في توجه التكليف فينفرد حيثئذ شرط التمكن في توجهه فلذا قال في السعواد . او بنه والابلاء تردادا . شرط تمكن عليه افقدا . والضمير في عليه راجع للقول الاخير وما التكليف بشيء مع جهل الامر اتفاء شرط وقوعه عند وقته بان يكون الامر غير الشارع كما مر السيد عبد بخيطة ثوب غدا فمتفق على صحته وجوده فلذا قال الناظم معيد الضمير على الامر . واتفقوا ان جهلا . والله علم ( خاتمة الحكم قد يتعلق بأمررين على الترتيب فيحرم الجمع أو يباح أو يسمن وعلى البديل كذلك ) الحكم قد يتعلق بأمررين فأكثر على الترتيب فيحرم الجمع كأكل المذكر وأكل الميتة أذ كل منها يجوز أكله لكن العواز مرتب فجواز أكل الميتة إنما هو عند العجز عن غيرها الذي من جملته المذكر أو يباح الجمع قال الجلال المحتلي كالوضوء والتيمم فأنهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كان تيمم خلوف بطء البرء من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم توضاً متحملاً لمشقة بطء البرء وإن بطل بوضوئه تيممه لاتفاقه فائدة اه قال المحقق البناي فليس معنى الجمع بينهما اجتماعهما صحة ابتداء ودوما حتى يقال ينتفع اجتماعهما اه او يسن الجمع كخصال كفارة الواقع قال الجلال المحتلي فان كلا منها واجب لكن وجوب الاطعام عند العجز عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن الاعتكاف ويسن الجمع بينها كما قال في المحصل فنيوي بكل الكفاوة وان سقطت بالاولى كماينوي بالصلة المعادة الفرض وان سقط بالفعل اولا وقد يتعلق الحكم بأمررين فأكثر على البديل كذلك فيحرم الجمع كتزويج المرأة من كفين فان كلا منها يجوز بدلأ عن الآخر اي ان لم تزوج من الآخر ويحرم الجمع بينها بان تزوج منها معا او مرتبها او يباح الجمع كستر العورة بثوابين فان كلا منها يجب الستر به بدلأ عن الآخر اي ان لم تستر بالآخر ويباح

الجمع بينهما بان يجعل احدهما فوق الآخر او يسن الجمع كخusal كفارة اليمين فان كلا منها واجب بدلا عن غيره اي ان لم يفعل غيره منها كما قال ولذا المصنف انه الاقرب الى كلام الفقهاء اه محلي وافاد شارح السعواد ايضا ان الاحوال تنقسم الى ستة اقسام حيث ان الحكم اذا تعلق بامررين فاكثر اما ان يكون على الترتيب او البديل وفي الحالين اما ان يحرم الجمع بين الاشياء او يسن اي يستحب او يباح فلذا فما قال في نظمته . وربما اجتماع اشياء انحضرل . مما اتى الامر بها على البديل . والترتب وقد يسن . وفيه قل اباحة تعن . والاول باقسامه الثلاثة يسمى بالواجب المرتب والثاني بالواجب المغير واليهما اشار الناظم بقوله . خاتمة . في واجب الترتيب والتخيير من . تحريم جمع واباحة ومن .

## الكتاب الاول

### في الكتاب ومباحث الاقوال

قدم الكلام على الكتاب لكونه اصلا لبقية الادلة الشرعية كما قال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول . فصل وان الاصل في الادله . هو الكتاب عند اهل الملة . وهو في الاصل جنس ثم غالب على القرءان من بين الكتب في عرف اهل الشرع قال المحقق البناي كما غالب الكتاب في عرف النحات على كتاب سبويه اه وما ذكره المصنف كتاب اول من الكتب السبعة لقوله في طالع الخطبة وينحصر في مقدمات وسبعة كتب تعرض في ذا الكتاب الاول لتعريف الكتاب العزيز ومباحث الاقوال المشتمل هو عليها من الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقييد والمجمل والمبين والمنطق والمفهوم والناسخ والنسخ والحقيقة والمجاز ) الكتاب القرءان والمعنى به هنا اللفظ المنزلى على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتبع بتلاوته ) اي الكتاب في عرف اهل الشرع القرءان كما تقدم وانما قال المصنف والمعنى بالقرءان هنا اي في اصول الفقه قال المحقق البناي لان بحثه اي الاصولى عن اللفظ لكونه الذي يستدل به على الاحكام بخلاف اصول الدين فان بحثه عن الصفة الذاتية ومنها اثبات صفة الكلام واللفظ جنس في التعريف والمنزل قيد اول واشار به الى ان المراد المذكر نزوله شيئا فشيئا كما تقيده صيغة اسم المفعول المضف على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه اي اي سورة كانت من جميع سوره قال الجلال المحلى يعني ما يصدق عليه هذا من اول سورة الحمد لله الى اخر سورة الناس المتبع بتلاوته قال المحقق البناي معنى كونه متبعا بتلاوته ان تلاوته عبادة فهي مطلوبة يثار على فعلها اه وخارج بالمتبع بتلاوته اي ابدا ما نسخت تلاوته فلذما قال الناظم . اما القرءان هاهنا فالمنزل : على النبي معجزا تفضل . باقي تلاوة : وقال ناظم مراقي السعوود في تعريفه . لفظ منزل على محمد . لاجل الاعجاز وللتبع . وعرف العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول الكتاب بأنه القرءان المكتب في المصحف الذي يجب اتباعه حيث قال . يُنْهَى به القرءان وهو المكتب . في المصحف الذي اتبعه وجوب . لانه محقق لدينا فقل تواترا علينا . ( ومنه البسمة اول كل سورة غير براءة على الصحيح لاما نقل احاددا على الاصح ) اي ومن القرءان

العظيم البسمة اول كل سورة على الصحيح غير براءة قال الجلال المحلي لانها مكتوبة كذلك اي في اول كل سورة غير براءة بخط السور في مصاحف الصحابة مع مبالغتهم في ان لا يكتبوا فيها ما ليس منه مما يتعلق به حتى النقط والشكل اه فلذا قال الامام ابو القاسم الشاطبي رحمة الله في عقيلة اتراب القصايد في اسنى المقاصد في رسم المصاحف السبعة معينا الضمير على المصحف العثماني . وكل ما فيه مشهور بيته . ولم يصب من اضاف الوهم والغيرة . اي كل ما رسم في المصحف مشهور غير خفي ماثور في السنة ولم يصب الملحقة اهلکم الله قاتلون ان كتبته حرفه عن هيئة ازواله اذ هو كتاب محفوظ من التبدل والتغيير والزيادة والنقصان لقول منزله سبحانه انا نحن نزلنا الذكر وألا لحافظون قوله لا يأتيه الباطل من بين يديه وألا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قال الشيخ ابو شامة رحمة الله في شرحه على حرز الاماني نظم الامام ابو القاسم الشاطبي في قراءات الاية السبعة وهي اي البسمة من القراءان العظيم في قصة سليمان عليه السلام في سورة النمل واما في اوائل السور فيها اختلاف للعلماء قرائهم وفقهائهم قدما وحدثا في كل موضع رسمت فيه من المصحف انها في تلك الموضع كلها من القراءان فيلزم من ذلك قراءتها في مواضعها اه وقال العلامة العجيري في شرحه على النظم المذكور عند قول الناظم . ولا بد منها في ابتدائك سورة سواها . اي لا بد من الابتداء بالبسمة في اول كل سورة سوى سورة براءة وجه اثباتها في ابتداء السور ما روی ان جبريل عليه السلام نزل بكل سورة مفتاحا بالبسمة وروى انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت علي انفا سورة ثم بسم وقرأ انا اعطيتك الكوثر قال ووجه استثناء براءة ابن عباس سال عليا رضي الله عنه لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم فقال لأن بسم الله امان وبراءة ليس فيها امان نزلت بالسيف اه وهو ما افاده الامام الشاطبي بقوله . ومهما تصلها او بدت براءة . لتنزيلها بالسيف لست بمسلا . وقال شارح مراقي السعود وليست منه اول براءة قال النووي بجامع المسلمين ثم قال وكون البسمة من القراءان نقله المخالف لذهب مالك كالسبكي عن الشافعي لانها مكتوبة بخط السور في المصاحف العثمانية مع مبالغة الصحابة في ان لا يكتب فيها ما ليس منه مما يتعلق به حتى النقط والشكل فلذا قال في نظمه وليس للقراءان تعزى البسمة . وكونها منه الخلاف في نقله . ثم ذكر عن الحافظ ابن حجر انه ينظر الى القراءات وذلك اي النظر الى القراءات راي معتبر لما فيه من التوفيق بين كلام الاية فلا خلاف حينئذ قال بعض العلماء وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف بين اية الفروع وينظر الى كل قاري باقراده فمن تواترت في قراءاته وجبت على كل قاري بها في الصلاة وغيرها وتبطل بتراكها ايا كان والا فلا ولا ينظر الى كونه مالكي او شافعيا او غيرهما وانا اوجبها الامام الشافعي لكون قراءته قراءة ابن كثير وهذا من نفائس الانظار فلذا قال في نظمه . وببعضهم الى القراءة نظر . وذاك للوافق راي معتبر . وما روی عنه صلى الله عليه وسلم بخبر الاحد على انه قراءان ليس من القراءان كاما نهيا في إية والسارق فاقطعوا ايديهما لأن القراءان لاعجازه الناس عن الاتيان بمثل اقصر سورة منه توفر اي تكثر الدعاوى اي

الامور الحاملة على نقله تواترا على ما هو الاصح فلذا قال **الناظم** . ومنه البسمله . لا في براءة ولا ما نقله . احادهم على الصحيح فيما . وقال في **ال سعود** . وليس منه ما بالاحاد روي . ( والسبع متواترة قيل فيما ليس من قبيل الاداء كالمد والامالة وتحقيق المءمة قال ابو شامة والالفاظ المختلف فيها بين القراء ) اي وانقراءات السبع المعروفة للقراء السبعة متواترة وهم الذين اشار اليهم الامام ابو القاسم الشاطبي في حرز الاماني ووجه الثاني يقوله . فنهم بدور سبعة قد توسطت . سواء العلا والعدل زهرا وكملا . قال العلامة الجعبري في شرحه عليها اي من ايماء القراء سبعة اشياع اشبعوا البدور الكوامل ل تمام علومهم وعلو رتبهم و Ashtonar ضبطهم والاهداء بطرقهم فاقتدى الناس بهم ولهذا اقتصر في كتابه عليهم اه وهم نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وعااصم ومحنة والكسائي الذين قال فيهم استاذ الصناعة التجويدية سيدی ابو عمرو الدانی صاحب **التسییر** اصل الشاطبية . فهؤلاء السبعة الايماء . هم الذين نصحوا لالمة . ونقلوا اليهم الحروف . ودونوا الصحيح والمعروفا . وميزوا الخطا واتصحيفها . وطرحوا الواهي والضعيها . وبنبوا القیاس والاراء . وسلكوا المحجة البيضاء . بالاقتداء بالسادة الاخيار . والبحث والتقييس للآثار . فهم رضي الله عنهم جميع ما قرءوا به ونقل منهم الينا من قبيل المتواتر سواء كان من قبيل الاداء اي قواعد اصول القراءات من مد وامالة وتحقيق همز وغير ذلك وهي التي عقد لها الامام ابو القاسم الشاطبي ابوابا اصولية قائلة قاتلا في باخرها . فهذى اصول القوم حال اطرادها . اجابت بعون الله فانتظمت حلا . ولا ريب في ان اختلاف القوم اي القراء فيما اشتملت عليه القواعد الاصولية من قبيل المتواتر كاختلفتهم في الكلمات المذكورة في اماكنها من سور سوره سورة الى اخر القرآن وهي التي سماها فرشافن قرأ بامالة فتلقي مثلا اخذتها بالتواتر صغرى كانت او كبرى وهي من مسائل الاداء الاصولية في اصطلاح القراء كمن قرها بالفتح ومن قرأ بحسب عادم ورفع كلمات او بالعكس فكذلك ايضا وهي من المسائل الفرعية في الاصطلاح فحينئذ جميع ما اختلفوا فيه سواء شملته قاعدة اصولية اوخصوص كلمة اخذوه بالتواتر ونقل عنهم الينا كذلك وحمل جرا فالمد مثلا اذا كان طويلا يقدر ثلاثة ثلات الفات فانه نقل عن ورش ومحنة تواترا وخذاته كذلك بتحر من افواه الشيوخ اذ لا يقدم هؤلاء الايماء البار على قراءة كتاب الله تعالى الا بما تحقق انزله به تواترا في جميع ما وقع الاختلاف فيه من اماله او تغير همز او حركة او سكون او غير ذلك وذلك لانه سبحانه انزله للإمام بسبعة احرف اي لغات تهوننا عليها كمال المحقق ابن الجوزي في طيبة النشر في القراءات العشر . واصل الاختلاف ان ربنا . انزله بسبعة مهونا . بل قراءته على حسب القواعد المدونة في فن التجويد من تفحيم الحرف المستعلي مثله وترقيق المستقل وقلة المقلل وغنة ما يغنى وادغام ما يدغم وغير ذلك وصلت الينا بالتواتر من عند الله تعالى فلذا قال الحافظ ابن الجوزي في مقدمته . والأخذ بالتجوید حتم لازم . من لم يوجد القرآن ائم . لانه به الاله انزلنا . وهكذا منه الينا وصلنا . قال الشيخ الملا علي بن سلطان القاري في شرحه عليها اي ووصل القراء من الاله الينا على لسان جبريل عليه السلام بيان متواتر من اللوح

المحفوظ ويبيان النبي، صلى الله عليه وسلم وتعلم التابعين ثم اتباعهم منهم وهلم جرا الى مثائقنا رحيمهم الله متواترا هكذا  
 بوصف الترتيل المشتمل على التجويد والتحسين وتبيين مخارج الحروف وصفاتها وسائر متعلقاتها التي هي معتبرة في لغة  
 العرب الذين نزل القرآن العظيم بلسانهم لقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه اه وقال شيخنا سيدى محمد بن  
 علي بن يالوشة الشريف شيخ القراء بالديار التونسية بجامعنا الأعظم جامع الزيتونة عمره الله بنوام ذكره في شرح قول  
 الحافظ ابن الجوزي وهكذا منهلينا وصلنا هذا جواب سؤال كان فائلا قال له من اين يعلم كيفية نزول القرآن حتى  
 يقرأ كما انزل فقال وهكذا اي بالتجويد وصلينا وذلك ان الله تعالى انزله الى اللوح المحفوظ الى جبريل الى النبي، صلني  
 الله عليه وسلم الى الصحابة الى التابعين رضي الله عنهم اجمعين الى ائمة القراء الى الطرق الى ان وصلينا من شيوخنا متواترا  
 كما انزل اه رحمه الله وحيث كان اداء القراءة بترقيق او تخفيم او غير ذلك مفروء بالتواتر فكيف بدم الماء وامالة الميل  
 وتخفيف الهمز بابداله حرف ما ونحو ذلك مع ان الایة لا يقدرون على شيء في كتابه تعالى المحفوظ الا بتحقيق بتواتر  
 بيان بهذا ان القول الذي قيل بقيل ان ما هو من قبيل الاداء ليس بمتواتر غير ظاهر والكيفية التي تؤخذ عن الشيخ في  
 الاداء هي التي يتحقق بها اذ لولاها لما حصل نعم يختلف تلفظ القراءين في النطق بالكلمات على حسب الالسن من  
 فضاحة فيها وتوسطها وعدتها كالضاد مثلا فانه صلى الله عليه وسلم افصح من نطق بها كما قال الشيخ سيدى عبد الرحمن  
 الاخضرى في الجوهر المكتون . ثم صلاة الله ما ترنا . حاديسوق العيسى في ارض الحمى . على نبينا الحبيب البدى .  
 اجل كل ناطق بالضاد . وأشار الناظم الى ما قاله المصنف بقوله . والسبع قطعا للتواتر انتهى . وقيل الاهية الاداء .  
 قيل وخلف اللفظ للقراءة . وحوى ناظم السعود ايضا الاجماع على توادر قراءات الایة حيث قال . توادر  
 السبع عليه اجمعوا . ( ولا تجوز القراءة بالشاذ والصحيح انه ما وراء العشرة وفقا للبنوي والشيخ الامام وقيل ما وراء  
 السبعة اما اجراؤه مجرى الاحاد فهو الصحيح ) اي ولا تجوز القراءة بالشاذ اي ما نقل بالاحاد على انه قراءان بناء على  
 المشهور من انه ليس من القرآن فلذا قال في السعود . فلنقراءة به نفي قوي . فانه وان دعي قراءة فلا يقرأ به قال  
 العلامة ابن عاصم . لكنه يدعى قراءة ولا . تقرأ به القرآن اذا نقل . فلا تجوز القراءة به في الصلاة ولا خارجها بناء على  
 المشهور من مذهب مالك والشافعى نعم ذكر شارح مراتي السعود انه تجوز القراءة به وتلقى الاحكام منه اذا اجمع  
 فيه قيود ثلاثة اولها صحة اسناده الى النبي، صلى الله عليه وسلم لا تصال سنه وثقة نقلته دون شنوذ ولا علة تقدح الثاني ان  
 يوافق وجها جائزها في العربية التي نزل القرآن بها الثالث موافقة الامام اي المصحف العثماني فلذا قال في نظمه مستثنيا مما  
 لا تجوز القراءة به والاحتجاج . غير ما تحصل . فيه ثلاثة فجوز مسجل . صحة الامناد ووجه عربي . ووفق خط الام  
 شرط ما ابى . ثم قال وما اختلف منها شرط فشادة لا يقرأ بها قال ابن الجوزي . وكل ما وافق وجها نوعي . وكان للرسم  
 اتفاقا يحوي . وصح اسنادا هو القرآن . وهذه الثلاثة اركان . وحيثما يختلط شرط اثبت . شنوذه لو انه في السبعة . اه كما

قال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول . والشرط في جميع الاحرف . صحة نقل ووفاق المصحف . ولغة العرب وهب ذلك على . بعض الوجوه واللغات حصلوا . وما على خلاف هذا قد وجد . فالشنود يتمنى حيث يرد . لكن قال العلامة الحق الشيخ سيدى علي النورى في كتابه المسى بفتح النفع في القراءات السبع وهذا اي قول ابن الجوزى وكل ما وافق الخ قول محدث لا يعول عليه ويؤدى الى تسوية غير القرآن بالقرآن انه لانه اي الشيخ علي النورى ذكر اولا ان مذهب الاصوليين وفهاء المذاهب الاربعة والمحدثين والقراء ان التواتر شرط في صحة القراءة ولا ثبت بالسند الصحيح غير المتواتر ولو وافقت رسم المصاحفة الشمانية والعربية اه ثم قال ولا يقبح في ثبوت التواتر اختلاف القراء فقد تواتر القراءة عند قوم دون قوم وكل من القراء انما لم يقرأ بقراءة غيره لأنها لم تبلغه على وجه التواتر ولذا لم يعب احد منهم على غيره قراءته لثبوت شرط صحتها وان كان هو لم يقرأها لفقد الشرط عنده فالشاذ ما ليس بمتواتر وكل ما زاد الان على القراءات العشرة فهو غير متواتر قال ابن الجوزى وقول من قال ان القراءات المتواترة لا حد لها ان اراد في زماننا فغير صحيح لانه لم يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشرة وان اراد في الصدر الاول فمحتمل وقال ابن السبكي ولا تجوز القراءة بالشاذ والصحيح انه ما وراء العشرة وقال في منع الموانع والقول بان القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط ولا يصح القول به عن من يعتبر قوله في الدين اه وتعرض ناظم السعود لتواتر قراءات الایمة الثلاثة حاكيا ذلك عن من رجح نظره تواترها من مضى من العلماء حيث قال . ورجح النظر . تواترها لدى من قد غير . وقد ساهم مع رواتهم المحقق ابن الجوزي في الدرة المضيئة حيث قال . ابو جعفر عنه ابن وردان ناقل . كذلك ابن جماز سليمان ذو العلا . ويعقوب قل عنه رويس وروحهم . واسحاق مع ادريس عن خلف تلا . فالايمة ابو جعفر ويعقوب وخلف وقول المصنف اما اجراؤه مجرى الاحاد فـ هو الصحيح قال المحقق البناي مقابل شيء محنون والتقدير اما قراءاته اي الشاذ فلا تجوز واما اجراؤه الخ وحذف هذا المقابل للعلم به اما اجراء الشاذ مجرى الاخبار الاحدافي الاحتجاج فهو الصحيح فهو حينئذ معتمد به في باب الاحتجاج فلا يكون اقل رتبة من غير الاحد في الاحتجاج لنقله في الكتاب فلذا قال فيه العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول . والظاهر اعتقاده بيابه . لنقله ايابه . وحكاه عن النعمان ايضا قائلة . وهو لدى النعمان في مذهبة . كخبر الاحد يحتاج به . وقال الناظم ايضا مترضا لجواز الاحتجاج به . واجتمعوا ان الشاذ لم يبح . قراءة بها ولكن الاصح . كخبر في الاحتجاج تجري . وانها التي وراء العشر . قال في الضياء اللامع المشهور من مذهب مالك والشافعى عدم تلقى الحكم منه اه اي فلا يحتاج به حينئذ على شيء من المدارك الاصولية ولذلك لم يوجب مالك والشافعى التابع في كفاراة اليمين بالشاذ على مع قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعتان فلذا قال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول . وقيل لا الاحتجاج عند مالك . به على شيء من المدارك . تكميل قال محقق فن القراءات العلامة الشيخ سيدى علي النورى في كتابه حيث النفع عمدة المتأخرین من علماء القراءات اعلم ان الذي استقرت عليه المذاهب وراء العلماء انه ان قريء بالشاذ

غير معتقد انها قرءان ولا موهم احدا ذلك بل لما فيها من الاحكام الشرعية عند من يحتاج بها او الادبية فلا كلام في جواز قراءتها وعلى هذا يحمل حال كل من قرأ بها من التقدمين وكذلك ايضا يجوز تدوينها في الكتب واتكلم على ما فيها وان قراها باعتقاد قراءيتها او بايهام قراءيتها حرم ذلك ونقل ابن عبدالبر في تمييذه اجماع المسلمين على ذلك اه ( ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للخشوية ولا ما يعني به غير ظاهره الا بدليل خلافا للمرجئة ) اي ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة لانه هذيان فلا يليق النطق به بعاقل فكيف بالباري جل وعلا فلذا قال الناظم . ولم يجوز في الكتاب والسنة . ورود ما ليس له معنى بين . خلافا للخشوية في تعزيزهم ورود ذلك في الكتاب كاسماء الحروف المقطعة في اوائل السور وفي السنة بالقياس على الكتاب قال الجنال المحلي واجب باسما الحروف اسماء للسور اه وسموا خشوية بفتح الشين بقول البصري وكأنوا يجلسون في حلقة امامه ردوا هؤلاء الى حشى الحلقة اي جانبها وكذا لا يجوز ان يرد في الكتاب والسنة ما يعني به غير ظاهره الا مع دليل بين المراد فلذا قال الناظم عاطفا على ما لا يجوز . او ما سوى ظاهره قد يقصد . بلا دليل عند من يعتمد . قال الجنال المحلي كما في العام المخصوص بمتاخر قال المحقق البناي انما قيد بقوله بمتاخر لكونه اظهر في التمثيل اذ المخصوص بمقارن او بمقدام لا يفهم منه من علم المخصوص حين وروده الا غير ظاهره بقرينة ذلك المخصوص ففي كونه مما يعني به غير ظاهره خفاء اه وقال شارح السعود لا يجوز عقلا ان يقع في الكتاب والسنة حشو ولا لفظ يعني به غير ظاهره الا بدليل عقلي او غيره بين المراد منه اه فلذا قال في نظمه عاطفا على ما هو من نوع . وما به يعني بلا دليل . غير الذي ظهر للعقل . خلافا للمرجئة في تعزيزهم ورود ذلك من غير دليل حيث قالوا المراد بالآيات والأخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم ان المعصية لا تضر مع الايمان وسموا مرجة لارجائهم اي تأخيرهم المعصية عن كونها معتبرة حيث نفوا المؤاخنة بها فلم يتربع عندهم اثرها من العقاب ( وفي بقاء المجمل غير مبين ثالثا الاصح لا يبقى المكلف بمعترضه والحق ان الادلة الفنية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر او غيره ) اي هل يجوز بقاء المجمل في الكتاب والسنة على اجماله غير مبين المراد منه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيه اقوال احدها لا لان الله تعالى اكمل الدين قبل وفاته قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ثانيةا نعم قال تعالى في متشابه الكتاب وما يعلم تاویله الا الله اذ وقف عليه هنا كما عليه جمهور العلماء ثالثا الاصح لا يبقى المجمل المكلف بمعترضه غير مبين للحاجة الى بيانه حذرا من التكليف بما لا يطاق قال الجنال المحلي على ان صواب العبارة بالعمل به كما في البرهان وفي بعض نسخه بالعلم به وهو تحريف من ناسخ مشى عليه المصنف اذ وقع له من غير تأمل اه ومن غير تأمل متعلق بشيء وبعبارة العمل عبر الناظم حيث قال . ثم اصحها بقاء المجمل . ان لم يكن مكلفا بالعمل . واختلف في الادلة الفنية هل تفيد اليقين اولا على اقوال والحق كما اختاره الامام الرازى وغيره انها تقيده بواسطة تواتر او مشاهدة قال الجنال المحلي كما في ادلة وجوب الصلاة ونحوها فان الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة

ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القراءن اينما توافر اه قال الحق البناي ثانيها انا تفید اليقين مطلقا ثالثا انا لا تفید مطلقا اه وأشار الناظم انى القول الحق وان الادلة اذا عضدت بالقراءن تعطي كل اليقين حيث قال . وان بالقراءن الادله . عضدت تعطي اليقين كله . وعكس ما ذكر بعيد وهو ما ذهب اليه المعتزلة وجمهور الاشاعرة من انها لا تفید اليقين مطلقا فلذا قال في السعـود . والنقل بالمنضم قد يفید . للقطع والعكس له بعيد . ( المنطق والمفهوم ) لما فرغ المصنف رحمة الله من الكلام على حقيقة الكتاب وما يتعلق بذلك شرع في الكلام على مباحث الاقوال وذلك اه لما كان الكتاب قراءانا عربيا توقف الاستدلال به على معرفة اللغة العربية قال الحال السيوطي وهي تنقسم باعتبارات باعتبار المراد من اللفظ الى منطق ومفهوم وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات الى امر ونبي وباعتبار عوارضه وهي اما متعلقاته الى عام وخاص او النسبة بين ذاته ومتتعلقاته الى محمل ومبين او بقاء دلاته او رفعها الى ناسخ ومنسوخ ( المنطق ما دل عليه اللفظ في محل النطق). اي هذا مبحث المنطق والمفهوم فالم論طق هو المعنى الذي قصده المتكلم باللفظ اصالة اي بالذات من اللفظ بان لا يتوقف استفادته من اللفظ الا على مجرد النطق سواء كان اللفظ حقيقة او مجازا فلذا قال ناظم السعـود في تعريفه . معنى له في الفصد قل تاصل . وهو الذي اللفظ به يستعمل . وخرج بهذا التعريف دلالة المفهوم فدلالة قوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة الزكاة على زكاة السائمة بالمنطق ودلاته على نفي الزكاة في غير السائمة بالمفهوم عند القائل بذلك ولا خلاف فيما يفهم من اللفظ بالمنطق في انه حجة فلذا قال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول . وليس في المنطق خلف يعلم . بانه الحجة فيما يفهم . وتكون دلالة المنطق حكما كتعريم التأليف الدال عليه قوله تعالى فلا تقل لها اف تكون غير حكم كما يؤخذ من تمثيله في قوله ( وهو نص ان افاد معنى لا يتحمل غيره كزيد ظاهر ان احتمل مرجحا كالاسد ) اي واللفظ الدال في محل النطق يسمى نصا ان افاد معنى لا يتحمل غير ذلك المعنى كزيد في نحو جاء زيد فانه مفید للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها فلذا قال العلامة ابن عاصم . النص ما دل على معناه . ثم ابى احتمال ما سواه . ويسمى بالظاهر ان احتمل بدل المعنى الذي افاده احتمالا مرجحا كالاسد في نحو رأيت اليوم الاسد فانه مفید للحيوان المفترس محتملا للرجل الشجاع بده سوى انه معنى مرجوح لا معنى مجازي والاول مفاده حقيقي لتأدبه الى الذهن فهو حقيقة غير مفاده الحقيقي بمرجوحة فسمي ظاهرا للذات . فلذا قال الناظم الاول الدال عليه اللفظ في . محل نطق وهو نص ان يفي . كعامر لم يتحمل معنى سوى . مفاده وظاهر له حوى . وقال ناظم السعـود . نص ان افاد ما لا يتحمل . غيرا وظاهر ان الغير احتمل . قال الحال المحلي اما المحتمل لمعنى مساو للآخر فسمى مجيلا اه فلذا قال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول . وان يكن في كل ما يتحمل . على سواء فاسم ذلك الجمل . واذا احتمل معناه فصاعدا فيسمى بالمحتمل فلذا قال . وان يكن لمعنين يتحمل . فصاعدا قسمه بالمحتمل . وكما ان اللفظ اذا دل بالمنطق على المعنى الراجح يسمى ظاهرا كما تقدم اذا دل على المرجوح لعاصد من دليل

يسمى مؤولاً كما قال . وهو مع الراجح ظاهر وفي . معتبره مرجوح مؤول قفي . ثم ان النص لما كان له اصطلاحات منها ما تقدمه المصنف اتفاً ومنها انه قد يطلق عليهما اي على معناه بما تقدم وعلى الظاهر وقد يطلق على اللفظ الدال على اي معنى كان وهو غالب استعمال الفقهاء سواء كان الدال كتابا او سنة او جماعا او قياسا او غير ذلك يقولون نص مالك او ابن القاسم مثلا على كذا ويقولون نصوص الشريعة متظافرة ويطلق النص على كلام الوحي من كتاب او سنة نصا كان او ظاهرا ويعادل القياس والاستنباط والاجماع فلذا تعرض ناظم السعود لاطلاقات النص معيديا الاشارة عليه وعلى الظاهر بقوله . والكل من ذين له تجلی: ويطلق النص على ما دلا . وفي كلام الوحي . ( واللفظ ان دل جزءه على جزء معناه فمركب والا مفرد ) اي اللفظ ان دل جزءه على جزء معناه فهو مركب كلام زيد وان لم يدل جزءه على جزء معناه فان لم يكن له جزء اصلا كمهمة الاستفهام او كان له جزء غير دال على معنى كزيد او دل جزءه على غير جزء معناه كعبد الله علما فمفرد فلذا قال في السلم المنور . مستعمل الالفاظ حيث يوجد . اما مركب واما مفرد . فاول ما دل جزءه على . جزء معناه بعكس ما تلا . وقال ناظمنا . مركب ان جزء معنى يقصد . افاده الجزء والا مفرد . ( ودلالة اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزءه تضمن ولازمه الذهني التزام وال الاولى لفظية والثثان عقليتان ) اي دلالة اللفظ على معناه الموضوع له تسمى مطابقة وتسمى دلالة مطابقة ايضا لمطابقة الدال للمدلول اي اللفظ للمعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلاته على جزء معناه تسمى تضمنا ودلالة تضمن لتضمن المعنى لجزءه المدلول عليه باللفظ كدلالة الانسان على الحيوان ودلاته على لازم معناه تسمى التزاما ودلالة التزام لانتظام المعنى اي استلزم المدلول كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة وليس المراد باللازم الذهني ما لا يمكن انفكاكه عن الملزم وهو الذي يلزم من تصور ملزمته تصوره قال المحقق البناي وهو اللازم بين بالمعنى الاخص عند المناطقة اه اي وهو الذي اشار اليه ناظم السلم المنور بقوله . دلالة اللفظ على ما وافقه . يدعونها دلالة المطابقة . وجزءه تضمنا وما لزم . فهو التزام ان يعقل التزم . بل المراد باللازم هنا مطلقه سواء كان لازما في الذهن والخارج او لازما له ذهنا فقط منافيا له خارجا كدلالة المعنى اي عدم البصر عن ما من شأنه البصر على البصر اللازم للمعنى فانه مناف له في الخارج فلذا قال العلامة ابن عاصم . واللفظ ما يدلنا على . جميع ما اسمه قد جعلا . او جزءه او لازم ما فارقه . فاول دلالة مطابقه . والثانى والثالث ذو تضمن . وذو التزام والجبيح بين . وفي التزام الذرöm يتشرط . في خارج وذهن او ذهن فقط . ودلالة المطابقة لفظية لأنها بمحض اللفظ ودلالتها التضمن والالتزام عقليتان توقفهما على انتقال الذهن من المعنى الى جزءه او لازمه فلذا قال الناظم . وان يفدي معناه بالموافقة . فانها لفظية مطابقة . وجزءه تضمن والالتزام . لازمه وذان بالعقل التزام . ( ثم المنطوق ان توقف الصدق او الصحة على اضماع دلالة اقتضاء وان لم يتوقف دل على ما لم يقصد دلالة اشارة ) اي ثم ان المنطوق الصريح ان توقف الصدق في داله او الصحة له عقلا او شرعا على تقدير في اللفظ الذي دل على

ذلك المطلق دلالة اللفظ الدال على المطلق على معنى ذلك المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء قال المحقق البناي واعلم ان ابن الحاچب رحمة الله قسم المطلق الى صريح وغير صريح الاول ما دل عليه اللفظ مطابقة او تضمنا والثاني ما دل عليه التزاما والمعنى خص اسم المطلق بالصريح وسمى غير الصريح بمدلول الاقتضاء والاشارة اه وقال شارح السعود ان غير الصريح ثلاثة اقسام دلالة اقتضاء ودلالة الایماء والتبيه ودلالة الاشارة سميت دلالة اقتضاء لأن المعنى يقتضيها لا لفظ فالاول هو ان يدل لفظ بالالتزام على معنى غير مذكور مع انه مقصود بالاصالة ولا يستقل المعنى اي لا يستقيم الا به توقف صدقه او صحته عقلا او شرعا عليه وان كان اللفظ لا يقتضيه وضعا فلذا قال في نظره معيدا الضمير على المطلق غير الصريح . وهو دلالة اقتضاء ان يدل . لفظ على ما دونه لا يستقل . دلالة اللزوم . دلالة اللزوم مفعول مطلق لقوله يدل نمثال ما توقف صدقه عليه قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اي رفت المؤاخذة بما توقف صدقه على ذلك المقدار لوقوعهما ومثال ما توقف صحته عليه عقلا قوله تعالى وسائل القرية التي كما فيها اي اهل القرية اذ القرية وهي الابنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا جريا على العادة ومثال ما توقف صحته عليه شرعا قال الجلال المحلي كما في قوله لمالك عبد اعشق عبدك عني ففعل فانه يصح عنك اي ملكه لي فاعتقه عن توقف صحة العتق شرعا على الملك اه وان لم يتوقف الصدق في المطلق ولا الصحة له على اضمار ودل اللفظ المفيد له على ما لم يقصد بالذات دلالة اللفظ حينئذ على ذلك المعنى الذي لم يتصد بالذات تسمى دلالة اشارة فلذا قال ناظم السعود . مثل ذات اشارة كذلك الایماء . فاول اشارة اللفظ لما لم يكن القصد به قد علما . نقوله اول اشارة الى اشارة قال الجلال المحلي كذلك اشارة اهل لكم نيلة الصيام الرفت الى نسائهم على صحة صوم من اصبح جنبا للزوجه للمقصود به من جواز جماعهن في الليل الصادق بتأخر جزء منه اه فلذا قال الناظم بعد ما مضى الكلام منه على المطلق . والصدق والصحة في الذي مضى . ان رام اضمارا دلالة اقتضا . اولا وقد افاد مالم يقصد . فهي اشارة . واما الدلالة التي تسمى دلالة الایماء ودلالة التبيه فتعريفها لدى ذوي الفن بان يقرن الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم عاشه الفطن بمقاصد الكلام اذ لا يليق بالفصاحة وكلام الشارع بعيد عن الاخلاق بها فلذا قال في السعود . دلالة الایماء والتبيه . في الفن تقصد لدى ذويه . ان يقرن الوصف بحكم ان يكن . لغير علة يعبه من فطن . والايماء من مسالك العلة كما سيأتي كتاب الاعرابي واقع اهلي في نهار رمضان فقال عليه السلام اعتقاده ( والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فان وافق حكمه المطلق فموافقة فحوى الخطاب ان كان اولى ولنـهـ ان كان مساويا وقيل لا يكون مساويا ) المفهوم تعريفه عكس تعريف المطلق فهو معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق وعرفه ايضا في السعود بقوله . وغير مطلق هو المفهوم . ومنه الموافقة تل معلوم . ويطلق المفهوم على الحكم فقط وعلى محله وعلى مجموعها قال المحقق البناي والاول هو الكثير ويليه الثاني والاقل الثالث اه فان وافق الحكم المشتمل المفهوم عليه الحكم المطلق به فانه يسمى مفهوم موافقة ايضا كما قال العلامة

ابن عاصم . وسمى المفهوم ذا الموافقة . اذ حكمه المنطوق فيه وافقه . كما يسمى فحوى الخطاب ان كان اولى من المنطوق وحن الخطاب ان كان مساويا له فلذا قال فيما ناظم السعود مثيرا للالو . وقيل ذا فحوى الخطاب والذى . ساوي بلحن دعاه المحتنى . اي المتبع لاهل الاصول في اصطلاحاتهم وكما يسمى المفهوم الاحروي بفحوى الخطاب يسمى بتتبئه الخطاب ايضا كما قال . يسمى بتتبئه الخطاب وورد . فحوى الخطاب اسمه له في المعتمد . كما سماه بهما العلامة ابن عاصم في مبیع الوصیل حيث قال . فصل وتبئه الخطاب سمی . فحوى الخطاب عند اهل العلم . ومفهوم الموافقة الاحروي يعطى حکم المنطوق به نفیا کان او اثباتا کما قال في السعود . اعطاء ما للنقطة المskوتا . من باب اولی نفیا او ثبوتا . وقيل ما انتهى اي ما اتنسب للمفهوم المساوی من قسم الموافقة وحکی الناظم ايضا هذا القول حين عرف المفهوم وانه ضد المنطوق الذي ابداه اولا حيث انه يعاکسه في الحد قائلًا . وضد ما بدأ . يعكسه حدا فهیما وافقه . في حکم المنطوق فالمواافقة . فحوى الخطاب ان يكن اولی وما . ساوي لنه وقيل ما انتهى . وافاد المحقق البناي ان المفهی هو التسمیة واما الحکم فمعمول به اتفاقا ثم ان ما ثبت الحکم فيه بطريق الاولی قال الشیخ حلولو ينقسم الى قسمین احدهما يثبت الحکم في الاکثر كاجراء بما فوق الذرة في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الثاني اثباته في الاقل نحو قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقسطنطیل يؤده اليك فالدينار اولی اه وافاد هذین الضربین في هذا المفهوم الاحروي اعني تتبئه الخطاب العلامة ابن عاصم في مبیع الوصیل وذكر ان جل الناس يلحظه بالنص ولذلك ارتضاه من انکر القياس حيث قال .  
يثبت للمسكوت عنه حکم ما . نص عليه وهو الاولى منها . وهو على ضربین تتبئه علا . ما قل بالاکثر او عکس جلا .  
 يلحظه بالنص جل الناس . لذا ارتضاه منکر القياس . ومثل الحال المحلي للمفهوم الاولی من المنطوق بتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى فلا تقل لها اف فهو اولی من تحريم التائف المتطوّل لاشدیة الضرب من التائف في الايذاء ومثل للمساوی بتحريم احرق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى «آية ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما فهو مساو لحریم الاكل لمساواة الاحراق له في الاتلاف» (ثم قال الشافعی والامامان دلالته قیاسیة وقيل لفظیة فقال الغزالی والامدی فهمت من السیاق والقرائی وقيل مجازیة من اطلاق الاخص على الاعم وقيل نقل اللفظ لها عرفا ) اختلف في دلالۃ مفهوم الموافقة فنص الامام الشافعی في الرسالة وامام الحرمين والامام الرازی على ان دلالته قیاسیة اي بطريق القياس الاولی او المساوی المسنی بالجلي وهؤلاء الآیة هم الاناس العظام الذين عزا اليهم هذا القول ناظم السعود حيث قال . دلالة الوفاق للقياس . وهو الجلي تعزی لدى اناس . والعلة في المثال الاول الايناء وفي الثاني الاتلاف وقيل ان الدلالۃ عليه لفظیة قال المحقق البناي اي بطريق المنطوق لا مدخل للقياس فيها لفهمها من غير اعتبار قیاس فقال الغزالی والامدی من قائلی هذا القول فهمت الدلالۃ عليه من السیاق والقرائی لا من مجرد اللفظ فلولا الدلالۃ في آیة الوالدين على ان المطلوب بها تعظیمهما واحترامهما ما فهم منها من منع التائف من الضرب اذ قد يقول فو الغرض

الصحيح لعبدة لا تشم فلانا ولكن اضر به ولو لا الدلالة في مال اليتيم على ان المطلوب بها حفظه وصيانته ما فهم منها من منع اكله منع احرقه اذ قد يقول القائل والله ما اكلت مال فلان ويكون قد احرقه فلا يحث والدلالة عليه حينئذ مجازية من اطلاق اسم الاخص على الاعم فاطلق اللفظ الدال على المنع في اية الوالدين واريد المنع من الايذاء ويكون المراد بقوله تعالى فلا تقل لها اف لا تؤذها ويراد المنع ايضا من اتلاف مال اليتيم في ايته وقيل نقل اللفظ للدلالة على الاعم عرفا بدلا عن الدلال على الاخص لغة فحينئذ عزو مدلول الموافقة للنقل جائز بمعنى ان العرف اللغوي نقل اللفظ من موضعه لثبتوت الحكم في المذكور خاصة الى ثبوته في المذكور والمسكوت عنه معا فلذا قال ناظم السعود . وقيل اللفظ مع المجاز . وعزوهما للنقل ذو جواز . وتكلم الناظم على الاختلاف في دلالة مفهوم الموافقة قائلة . فالشافي دل قياسا والخلاف . لفظ مجاز او حقيقة خلاف . علاقة الاول اطلاق الاخص . والثاني نقل اللفظ عرفا اقتضى . ( وان خالف فمخالفة وشرطه ان لا يكون المسكوت ترك خلوف ونحوه وان لا يكون المذكور خرج للغالب خلافا لامام الحرمين او سؤال او حادثة او للجهل بحكمه او غيره مما يتضمن التخصيص بالذكر ) القسم الثاني من قسم المفهوم ما خالفة حكم المسطوق ويسمى مفهوم المخالفة حيث انه يثبت للمسكوت عنه نقىض حكم ما نطق به ويسمى بدليل الخطاب ايضا فلذا قال العلامة ابن عاصم في معي الوصول . فصل وما سماه من تقدما . باسم الدليل في الخطاب وهو ما . يثبت للمسكوت عنه مطقا . نقىض حكم ما به قد نطقا . فانه المفهوم ذو المخالفه . وكما انضاف للتسمية دليل الخطاب انضاف لها تبنيه الخطاب ايضا فلذا قال في السعود بعد ان تكلم على ما مر من المسطوق . وغير ما مر من المخالفه . ثمت تبنيه الخطاب خالفة . كذا دليل للخطاب انضافا . ومعنى خالفة رادفة وشرط مفهوم المخالفة ليتحقق ان لا يكون المسكوت ترك خلوف حاصل بسبب ذكره بطريق الموافقة قال الجلال المحلي كقول قريب العبد بالاسلام لعبدة بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم وتركه خوفا من ان يتم بالاتفاق اه وكذا نحو الخوف الجهل بحال المسكوت كقولك في الفتن السائمة زكاة وانت تجهل حكم المعلوقة وان لا يكون القيد المسطوق به خرج للغالب كما في قوله تعالى ورباكم التي في حجوركم فان الغالب كون الربائب في حجور الزوج اي تريتهم وذكره ناظم السعود ايضا عند قوله . ودع اذا الساكت عنه خافا . او جهل الحكم والنطق انجلب . سؤال او جري على الذي غالب . وافاده العلامة ابن عاصم ايضا ذكرنا ان المذاهب استوت في منعه حيث قال في معي الوصول . وان جرى المفهوم جرى الغالب . فستوي في منعه المذاهب . ونفاه امام الحرمين قائلة المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يسقطه موافقة الغالب واعتبره الامام مالك افاده السيوطي وكذا لا يعتبر مفهوم المخالفة اذا خرج المذكور لجواب سؤال عنه او حادثة تتعلق به او لجهل المخاطب بحكمه كان يخاطب من جهل حكم السائمة دون المعلوقة فيقال في الفتن السائمة زكاة قال الجلال السيوطي والضابط لهذه الشروط وما في معناها ان لا يظهر تخصيص المسطوق بالذكر فائدة غير تقي الحكم عن المسكوت عنه فحيثما ظهر له فائدة الغي اعتبار المفهوم لانه فائدة خفية قدم عليه الفائدة الظاهرة ومنه غير ما

تقدّم موافقة الواقع في قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين قال الجلال المطحي نزلت كما فال الواحدي وغيره في قوم من المؤمنين والوا اليهود اي دون المؤمنين اه وكذا اذا اكان تخصيص المنطق بالذكر لاجل الامتنان كقوله تعالى لنا كلوا منه لاما طريا فلا يدل على منع القديد وكذا اذا كان تاكيد النهي عند السامع فلذا قال في السعود عاطفا على ما لا يعتبر في مفاهيم مخالفة او امتنان او وفاق الواقع . والجbel والتاكيد عند السامع . وفادة العلامة ابن عاصم عبرا عنه بالبالغة في الحكم وان كان المفهوم جليا حيث قال . كذا اذا بولغ في الحكم فلا . حكم لمفهوم وان هو انجل . قال في الضياء اللامع والضابط لذلك كله ما اشار اليه المصنف بقوله او غيره مما يتضمن التخصيص بالذكر لان ذلك فائدة وحيثئذ لم تتحصر الفائدة في مخالفة حكم المسكت للمنطق به اه وقد تعرض الناظم لجميع ما ذكره المصنف في قوله . وان يكن خالفا فالمخالفه . وشرطه ان لا يكون حاذفه . ل نحو خوف او اغالب يقال . مذكورة على الصحيح او سؤال . او حادث او جهل حكم او سوى ذلك اذا التخصيص بالذكر حوى . وفادة العلامة ابن عاصم ان المفهوم المخالف الذي تحقق فيه الشرط حجة عند مالك والشافعي وخالفهما النعمان في مذهبه فقال . ومالك حج به من خالقه . والشافعي مثله قال به . وخالفهما النعمان في مذهبه . ( ولا يمنع قياس المسكت بالمنطق بل قيل يعمه المعرض وقيل لا يعمه اجماعا ) قال المحقق البناي هذا متعلق بقوله وشرطه ان لا يكون المسكت ترك خلوف الى قوله او غيره مما يتضمن التخصيص بالذكر والمعنى ان وجود ما يتضمن التخصيص بالذكر يمنع تتحقق المفهوم ولا يمنع الحق المskوت بالمنطق بطريق القياس عند وجود شرطه اي بان كان بين المسكت والمنطق ما يتضمنه القياس من علة جامعة قال الشيخ حللو في الضياء اللامع والمراد ان ما يتضمن التخصيص بالذكر لا يمنع قياس المسكت عنه كالمعلوم على المنطق به وهي السائمة اذا وجد شرط القياس وقيل ان اللفظ المعرض وهو السوم الموصوف به الغنم يعم المعلوم فيستنقى بذلك عن القياس وقيل لا يعم المعلوم اجماعا اي لوجود المعارض وانما يلحق به قياسا والقول الاول وهو عدم الشمول هو الحق وهو ما صدر به المصنف تكون الدلالة حينئذ قياسية لا لفظية فلذا قال ناظم السعود معتمدا عليه . ومقتضي التخصيص ليس يحظل . قياسا وما عرض ليس يشمل . قال المحقق البناي افادت عبارة المصنف ان عدم العموم هو الحق حيث جزم اولا بانه لا يمنع قياس المسكت بالمنطق ما يتضمن التخصيص بالذكر ثم حکى مقابله من القول بالعموم بقول المشعر بتضعيشه وقوى ذلك التضعييف بحكایة الاجماع على عدم العموم وان سبقت الحکایة المذكورة بقول اه وقد صنع ذا الصنبع الناظم ايضا قائلا . نعم ولا يمنع ان يقاس به . بل قيل معرض يعم فاتبه . وقيل لا يعمه اجماعا . فبل في كلام المصنف حينئذ انتقالية لا ابطالية ( وهو صفة كالغنم السائمة او سائمة الغنم لا مجرد السائمة على الاظهر و هل المنفي غير سائمتها او غير مطلق السائمة قوله ) اي مفهوم المخالفة الذي هو محل الحكم مفهوم صفة قال الجلال المعلمي قال المصنف والمراد بها لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط اي اخذا من

امام الحرميين وغيره حيث ادرجوا فيها العدد والظرف مثلا اه قال المحقق البناي هي حقيقة تعليل اي لانهم ادرجوا فيها العدد والاظرف مثلا اي لان المعدد موصوف بالعدد والخصوص بالكون في زمان او مكان موصوف بالاستقرار فيه اه وافاد ايضا ان استثناء هذه الثلاثة يعني انشرط والاستثناء والغاية كفسير الصفة بما ذكر اصطلاح الاصوليين ولكل احد ان يصطلح على ما شاء فليس المراعلى حينئذ الوصف النحوى فقط فلذا قال الناظم . فالوصف والتحوى لا يراعى . اي احد انواع المخالفة الوصف ولا يراعى التحوى فقط بل وغيره يراعى معه على كونه صفة في الفن فمثال الصفة السابعة من حديث ما روی في الفن السابمة زكاة وسايمة من حديث في سائمة الفن زكاة في الاول قدم الموصوف وذكرت صفتة عقبه وفي الثاني عكسه واما مجرد الصفة في نحو في السابمة زكاة فليس من الصفة على الاظهر اذ ليس القصد حينئذ التقييد بها حتى يكون لها مفهوم لاختلال الكلام بدونها كاللقب وقيل هو منها للدلائلها على السوم الرائد على الذات اعم من ان تكون غبنا او غيرها بخلاف اللقب فلا يدل الا على الذات لكونه جاما وعليه فيستفاد نقى الزكاة عن الملعونة مطلقا غبنا او غيرها واثباتها في السابمة مطلقا كذلك قال الجلال المحظى ويؤخذ من كلام ابن السمعاني ان الجمهور على الثاني اه قال المحقق البناي فينبغي ان يكون هو الاظهر اه وهل المخرج عن كونه محل للزكاة في المثالين الاولين غير سايمة الفن وهي ملعونتها او غير مطلق السوائم من مطلق ملعونة غبنا او غيرها قولان الاول ينظر الى السوم في الفن وقد رجحه الامام الرازى وغيره والثانية ينظر الى خصوص السوم فقط لترتيب الزكاة عليه في غير الفن من حديث اخر في الابل والبقر وحيث كان الاول هو الراجح قدمه كما قدمه الناظم موضحا للمسئلة بالتمثيل بالصفة المعتبرة في المفهوم المخالف قائلـا . كالفنم السايم او سايمة . الفان لا مجرد السايمـة . على الاصح وحكى السمعاني . عن العجاهير اعتبار الثاني . والنفي غير سائمات الفنـم . وقيل غير مطلق السوائم . بخلاف ناظم النعسـود فانه حكى الخلاف من غير اظهار ترجيح حيث قال . والصفة مثل ما علم . من غبـنـ سـامـتـ وـسـائـمـ الفـنـ . مـلـعـونـةـ الفـنـ اوـ ماـ يـعـلـفـ . الخـلـفـ فيـ النـفـيـ لـاـيـ يـصـرـفـ . ( ومنـهاـ العـلـقـ والـظـرفـ وـالـحـالـ وـالـعـدـ وـشـرـطـ وـغـاـيـةـ وـانـماـ وـمـثـلـ لـاـ عـالـمـ الاـ زـيـدـ وـفـصـلـ ) المبتدأ من الخبر بضمير الفصل وتقديم المعمول واعلاه لا عالم الا زيد ثم قيل انه منطق اي بالاشارة ثم غيره ) اي ومن الصفة بالمعنى السابق وهو انها لفظ مقيد لآخر بنقص الشيوع وتقليل الاشتراك بان يكون الشيء مما يطلق على ماله تلك الصفة دون القسم الآخر فما ذكر العلة نحو اعط السائل احتاجه اي المحتاج دون غيره والظرف زمانا او مكانا تسو سافر يوم الخميس اي لا في غيره واجلس امام زيد اي لا وراءه والحال نحو احسن الى العبد مطينا اي لا عاصيا العدد قال الجلال المحظى نحو قوله تعالى فاجلوهم ثمانين جلدة اي لا اكثر من ذلك وحديث الصحيحين اذا شرب طب في انة احدكم فليفسله سبع مرات اي لا اقل من ذلك اه قوله وشرط معطوف على قوله صفة اي وذلك

نحو قوله تعالى وان كن اولات حمل فا نفقوا عليهم حتى يضعن حملهن اي فغيرا ولات الحمل فلا يجب الالتفاق عليهم وكذا مفهوم تركيب يشتمل على الغاية نحو قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي فإذا تطهern يقتربون وقد اشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله : ومنه علة وظرف وعدد . حال ومنه الشرط والغاية حد . كما اشار ايضا الى ما ذكر ناظم السعود بقوله . وهو ظرف علة وعدد . ومنه شرط غاية تعتمد . وكذا مفهوم تركيب يشتمل على انما نحو قوله تعالى انما الحكم الله اي فغيره ليس بالله فهو من قصر الصفة على الموصوف والاله المعبد بحق وزاد العلامة ابن عاصم في معي الوصول الاستثناء حيث قال . فصل وذو المفهوم في سبع ورد . في الشرط ثم في العدد . والوصف والغاية والمكان . ثم في الاستثناء والمكان . وكذا مثل لاعالم الازيد مما يشتمل على نفي واستثناء ونحو ما قام الازيد منطقهما نفي القيام والعلم عن غير زيد ومهما اثبات العلم وانقياد لزيد واشار الى هذا الحصر بالأداة العلامة ابن عاصم في معي الوصول قائلا . والحصر ثم الحصر بالأداة . كما في حجز الاثبات . وكذا فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل نحو قوله تعالى ام اتخذوا من دونه اولى فالله هو الولي اي فغيره ليس بولي اي ناصر اذ من خذله الله ليس له من ناصر ومن اهانه ليس له من مكرم قال المحقق البناي لو قال اي المصنف وضمير الفصل كان اظهر لمناسبتها لما فسر به الصفة من كونها لفظا مقيدا اخر وضمير الفصل يصدق عليه ذلك دون الفصل فانه ليس ليفظا اه وكذا تقديم المعمول كالمفعول نحو اياك نعبد اي لا غيرك والجبار والمجاور قال الشيخ حللو قال ولـ الدين ودخل في المعمول الحال والظرف وتقديم الخبر نحو تبصيري انا اه واعلى ما ذكر من مفهوم المخالفة مفهوم لا عالم الا زيد ونحوه من كل كلام يشتمل على نفي واستثناء فلذا قال ناظم السعود . اعلاه لا يرشد الا العلماء . قال شارحه منطقه نفي الارشاد عن غيرهم ومفهومه اثباته لهم عكس ما لاهل البيان وانما كان اقوى لانه قيل انه منطق بالصراحة والوضع لسرعة تبادر الاثبات منه الى الاذهان ورجحه القرافي اه وقيل انه منطق لا بالصراحة بل بالاشارة كمفهوم انما والغاية وسمى ما ذكر منطقا بناء على ان ما وقعت عليه الدلاله بالاقضاء والاشارة او الایماء من قبيل المنطق الذي ليس بصريح لا انه من قبيل المفهوم المخالف فلذا رتب ناظم السعود ما يستفاد من نحو انما والغاية من المنطق الضعيف حيث انه غير صريح بأنه اضعف رتبة من القصر بما والا حيث قال عقبه مرتبة بفاء التعقيب . فيما لمنطق بضعف اتمنى . بعد ان افاد اولا ذكر الخلاف فيما وقعت عليه الدلاله بالاشارة ونحوها هل هي داخلة في المفهوم او المنطق الذي ليس بصريح قائلا . والمنطق هل . ما ليس بالصريح فيه قد دخل . وقد تعرض الناظم لما تعرض له المصنف قائلا عاطفا على المفاهيم المخالفة . وسبق معمول وفصل الخبر . من مبتدأ ونحوه فالمضر . وانما ونحوهما والا . وذا ما يقال نطا على . وانما وغاية الفصل . وقول المصنف تم غيره اي غير لا عالم الا زيد على الترتيب الاتي في المسئلة الاتية في قوله مسئلة النهاية قيل منطق الخ ( مسئلة المفاهيم الا اللقب حجة لغة وقبل

شرعاً وقيل معنى واحتاج باللقب الدقيق والصيري وابن خويز منداد وبعض الحنابلة وانكر ابوحنيفة الكل مطلقاً وقوم في الخبر والشيخ الامام في غير الشرع وامام الحرمين صفة لا تناسب الحكم وقوم العدد دون غيره ) لما فرغ المصنف رحمه الله من ذكر انواع المفهوم شرع في الكلام على الاختلاف في حجة المفاهيم المخالفة ليصح التسلي بها في الاحكام الشرعية قال المحقق البناي واما المفاهيم الموافقة فسيأتي اخر المسألة انا حجة اتفاقاً اه والمفاهيم المخالفة الا اللقب حجة لغة قال الجلال المطلي لقول كثير من ايماء اللغة بها منهم ابو عبيدة وعبد تلبينه قالا في حديث الصحيحين مثلاً مطل الغني ظلم انه يدل على ان مطل غير الغني ليس بظلم وهم ائم يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب اه وقيل انا حجة شرعاً لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع قال الشيخ حلولو والقائلون بذلك تمسكون بظواهر واخبار وردت عن الصحابة ايضاً في فهم اي واجهات تقتضي اعمال المفهوم كما فهم بعضهم ذلك من قوله عليه السلام انا الماء وانما الربا في النسبة اه وقيل انا حجة من حيث المعنى وهو انه لو لم ينف القيد المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة الا للتحجاج بالمفهوم المخالف جار على النهج الواضح كما قال ناظم السعـود معيضاً الضمير عليه . وهو حجة على النهج الجلي . وافق العلامة ابن عاصم كما تقدم ان مالكا حج به من خالقه وقال به الشافعي مخالف النعمان حيث قال . ومالك حج به من خالقه . والشافعي مثله قال به . فالخلاف النعمان في مذهبها . واحتاج باللقب الدقيق والصيري من الشافعية وابن خويز منداد باسكن الزاي وفتح الميم وكسرها من المالكية وبعض الحنابلة والمراد باللقب هنا الاسم الجامد اعم من ان يكون علماً كعلى زيد حج اي لا على عمرو او اسم جنس نحو في النعمان كذا اي لا في غيرها من الماشية ووجه الاحتجاج باللقب انه لا فائدة لذكره الا نفي الحكم عن غيره كالصفة واجب من طرف الجمهور بان فائدته استقامة الكلام اذ باسقاطه يختل لعدم صحة على حج وفي زكاة لعدم الفائدة فبدونه يختل النظم العربي فالاحتجاج به حيشد ضعيف حيث لم يره الجمهور فلذا قال ناظم السعـود . اضعفها اللقب وهو ما ابي . من دونه نظم الكلام العربي . والاحتجاج له بانه لو كان الحكم ثابتاً له ولغيره وتخصص هو بالذكر للزم الترجيح من غير مرجع مجتبى غير مقبول بما قرر ائمـالـجمهـورـمنـ ان فائدته استقامة الكلام لا الاحتجاج فلذا قال العلامة ابن عاصم في مجمع الوصول . وزيد للدقيق مفهوم اللقب . وهو لما يلزم عنه مجتبى . وتعرض الناظم ايضاً للمسألة قائلاً . وحجـةـ جـمـيعـهـ الاـ اللـقـبـ . فيـ لـغـةـ وـقـيـلـ لـلـشـرـعـ اـتـسـبـ . وـقـيـلـ مـعـنـىـ وـاحـتـجـاجـاـ يـصـطـفـىـ . بـالـلـقـبـ الدـقـيقـ ثـمـ الصـيرـيـ . وـاماـ اـبـوـ حـنـيفـةـ فـاـنـهـ لـمـ يـقـلـ بـشـيـءـ مـنـ مـفـاهـيمـ المـخـالـفـةـ مـطـلـقاـ فـيـ الـخـبـرـ وـغـيـرـهـ وـالـشـرـعـ وـغـيـرـهـ وـالـصـفـةـ الـمـنـاسـبـةـ وـغـيـرـهـ قالـ الجـلالـ المـطـليـ وـانـ قـالـ فـيـ المـسـكـوتـ بـخـلـافـ حـكـمـ الـمـنـطـوقـ فـلـامـرـ اـخـرـ كـمـاـ فـيـ اـنـتـقـاءـ الزـكـاـةـ عـنـ الـمـلـوـقـةـ قـالـ الـاـصـلـ عـدـمـ الزـكـاـةـ وـوـرـدـتـ فـيـ السـائـةـ فـبـقـيـتـ الـمـلـوـقـةـ عـلـىـ الـاـصـلـ اـهـ وـانـكـرـ الـكـلـ قـوـمـ فـيـ الـخـبـرـ قـالـوـاـ اـنـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ فـاـذـاـ قـالـ رـأـيـتـ رـطـبـاـ جـنـيـاـ فـوـ اـخـبـارـ عـبـاـ شـاهـدـهـ وـلـاـ

يلزم منه ان يكون لم يشاهد ما ليس على هذه الصفة بخلاف الانشاء نحو زكوا عن الفنم السانية فلا خارجي له فلا فائدة للقيد فيه الا النفي وانكر الكل الشيخ الامام والد المصنف في غير الشرع من كلام الادميين من اهل التصنيف والواعفين لغبة الذهول عليهم بخلاف كلام الشارع فانه بمحاجة عالم يبواطن الامور وظواهرها وقال امام الحرمين انه ليس بحججة في الصفة التي لا تناصب الحكم كان يقول الشارع في الفنم العفر اي التي يعلو بياضها حبرة الزكاة اذ هي في معنى اللقب بخلاف الصفة المناسبة كالسوم الذي هو الرعي في كلام مباح فيكون حجة لخلفه مثونة السانية وهي في معنى العلة وانكر قوم العدد دون غيره فقالوا لا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه او الناقص عنه الا بقرينة واشار الناظم الى جميع ما قرر قوله . وانكر التعمان للا واستقر . وقيل في الشرع وقوم في الخبر . وفي سوى الشرع اي السبكي ورد . قوم الوصف وقوم العدد . قوله وقيل في الشرع اي قول اخر لابي حنيفة انه غير حجة في الشرع بخلافه في مقامات الناس وعرفتهم بهذا القول من زيادات النظم والله اعلم ( مسئلة الغاية قبل منطق والحق مفهوم ويتلو الشرط فالصفة المناسبة فمطلق الصفة غير العدد فالعدد فتقديم المعمول لدعوى البيانين افادته الاختصاص وخالفهم ابن الحاجب وابو حيان والاختصاص الحصر خلافا للشيخ الامام حيث اثبته وقال ليس الحصر اي مفهوم الغاية اختلفوا فيه قيل انه منطق بالاشارة بمعنى ان اللفظ يدل عليه وليس مقصودا للمتكلم اولا قال المحقق البناي قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فالمنطق الصريح في الآية عدم الحل له مستمرا الى ان تنكح زوجا غيره والمنطق الاشاري حلها له بعد نكاح الزوج الآخر او وقدم في قوله ثم قيل انه منطق اي بالاشارة ان ذلك لسرعة التبادر الى الاذهان والحق الذي عليه الجمهور وانه مفهوم اذ لا يلزم من تبادر الشيء الى الذهن ان يكون منطوقا ويتلو. الغاية الشرط اذ لم يقل احد انه منطق وفائدة هذا الترتيب تظهر عند التعارض فيقدم الاقوى فالصفة المناسبة تتلو. الشرط وقوله فمطلق الصفة على حذف مضاف اي باقى مطلق الصفة والباقي هو الصفة غير المناسبة غير العدد من نعمت وحال وظرف وعلة غير مناسبات في سواء في تلوها الصفة المناسبة فالعدد يتلو ما ذكر قبله لأنكار قوم له كما تقدم في قوله وقوم العدد اي انكره فتقديم المعمول ما آخر المذكورات وقد اشار الى هذا الترتيب ناظم السعود ايضا بقوله . فالشرط فالوصف الذي يناسب . فمطلق الوصف الذي يقارب . فعدد ثمت تقديم يلي . وقول المصنف لدعوى البيانين قال المحقق البناي علة لما تضمنه قوله فتقديم المعمول من اثبات مفهوم تقديم المعمول لا لترتيبه مع ما قبله وتاخره عنه اه فان البيانين ادوا افاده التقديم الاختصاص اخذنا من موارد الكلام البليغ وخالفهم ابن الحاجب وابو حيان في ذلك والاختصاص المفad هو الحصر المشتمل على نقى الحكم عن غير المذكور كما دل عليه كلامهم فسروا بين الحصر والاختصاص خلافا للشيخ الامام والد المصنف حيث اثبت الاختصاص وقال ليس هو الحصر وانما هو قصد الاختصاص من جهة خصوصه فيقدم للاهتمام به من غير تعرض لنفي غيره نحو زيدا ضربت وانما جاء نفي الحكم عن غير المذكور في ايak نعبد للعلم بأن قائله اي المؤمنين لا يعبدون غير الله قال

الجلال المحيي وحاصله ان التقديم للاهتمام وقد ينضم اليه الحصر خارج اه وتعرض الناظم لاصح المثلة وبين ان الاختصاص عند البيانيين كالحصر وان السبكي فرق بينما حيث قال مبينا الاولى من المفاهيم المخالفة تقديما . وبعده الشرط فوصف يتلو . مناسبا فمطلا فالعدد . فيسبق معنول اذ المعتمد . يفيد الاختصاص والبيان . كالحصر والسبكي فهو فرقان . وله اعلم ( مثلا انا قال الامدي وابوحيان لا تقييد الحصر وابو اسحاق الشيرازي والغزالى والكيا والامام تقييد فيما وقيل نطا وبالفتح الاصح ان حرف ان فيها فرع ان المكسورة ومن ثم ادعى الزمخشري - افادتها الحصر ) قد تقدم الكلام على الحصر من جهة معناه وافق المصنف هنا ان الامدي وابا حيان قالا لا تقييد انا الحصر وحيثند فلا مفهوم لها قالا لانها ان المؤكدة وما الكافية الزيائدة وكل منها لا يفيد النفي فكنا المركب منها وورد على ذلك حديث مسلم انا الربا في النسبة اذ ربا الفضل ثابت اجماعا قال المحقق البناي وان تقدم الاجماع خلاف فلا يضر لعدم استقراره برجوع القائلين به قال الجلال المحيي واستفادة النفي في بعض الواقع من خارج كما في نحو انا الحكم الله فانه سبق للرد على المخاطبين في اعتقادهم الية غير الله اه وقال ابو اسحاق الشيرازي والغزالى وصاحب ابو الحسن الكيا بكسر الهمزة والكاف والقصر ومعناه في لغة الفرس الكبير البرايسى بتشدد الراء نسبة لهراس كعطار وهو رفيق الغزالى في الاخذ عن امام الحرمين والامام الرازى ان انا تقييد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور ففي قصر الصفة على الموصوف انا قام زيد اي لاعبرو وفي قصر الموصوف على الصفة انا زيد قائم اي لاقاعد وهذا الحصر قيل انه استفيد بالمفهوم وقيل استفيد بالمنطق اشارة لسرعة تبادر الحصر الى الذهان منها واما انا بالفتح فالاصح ان حرف ان فيها من حيث انه من افراد ان فرع ان المكسورة اذ هي الاصل لاستغنائها بمعنولها اسمها وخبرها في الاقادة بخلاف المفتوحة فانها مع معنولها بمنزلة مفرد ومن اجل فرعية انا بالفتح لانها بالكسر ادعى الزمخشري في تفسير قل انا يوحى الي انا الحكم الله واحد افادتها الحصر كانها بالكسرة لان ما ثبت للآخر يثبت للفرع حيث لا معارض والاصل عدمه وتعرض الناظم لاحق الزمخشري حيث قال . للحصر قال الاكثر من انا . والحق الزمخشري انا . وقال ابو حيان تفرد الزمخشري بهذه المقالة ورده ابن هشام متعمدا على ما تقدم من انا فرع المكسورة وفي مقابلة الاصح مذهبان احدهما ان المقصود هي الاصل الثاني ان كل منها اصل بنفسه وله اعلم ( مثلا من اللطف حدوث الموضوعات اللغوية ليعبر عما في الضمير وهي افيد من الاشارة والمثال وايسر وهي اللفاظ الدالة على المعاني وتعرف بالنقل تواترا او احاددا وباستبطاع العقل من النقل لا مجرد العقل ) قال الشيخ حلولو في الفياء الامع لما كان احد مواد هذا العلم العربية افقر الاصوليون الى ذكر طرف صالح مما تنسى الحاجة التي لا عدول عنها اليه او اغفله ايota اللسان فمتنا الكلام على مبادي اللغة ومعانى اللفاظ التي تشملها بينهم ومعانى بعض العروض والاسماء ثم لا خفاء ان احداث اللفاظ اللغوية من الطاف الله تعالى بخلقه لاحتياج

الخلق الى اعلام بعضهم بعضا بما في نقوشهم من امر دينهم ودنياهם اه فلذا قال الناظم معيد الضمير على الموضوعات اللغوية حدوث موضوعاتها للكشف . عن الضمير من عظيم النطاف . فوسع بذلك سبحانه المجال في النطق كما قال في السعود . من لطف ربنا تعالى . توسيعه في نطقنا الحالا . وهي في الدلالة عما في الضمير افيد من الاشارة والمثال اي الشكل حيث انها تسم الموجرد والمدوم وما يخسان الموجود المحسوس وايسر منها ايضا لموافقتها الامر الطبيعي دونها ف تستدل بها على المقصود وي Finch عن غير كفته فلذا قال الناظم . وهي من المثال والاشارة . اشد في افاده ويسرة . وعرف المصنف الموضوعات اللغوية بانها اللفاظ الدالة على المعاني قال المحقق البناي دخل فيه اللفاظ المقدرة كالضمائر المستترة وخرج عنه الوال اربع وهي الخطوط والاشارات والعقد والتصب قوله على المعاني اي على مدلولات اللفاظ معاني كانت او الفاظا بدليل تقسيمه بعد مدلول اللفظ الى معنى والي لفظ اه وعرفها الناظم ايضا بقوله وهي كما صر اهل الشان . الفاظها المفيدة المعاني . فيدرها السامع لها بالنقل عن العرب فلذا قال ناظم مراقى السعود . و ما من اللفاظ للمعنى وضع . قل لغة بالنقل يدرى من سمع . والنقل اما تواررا نحو السماء والارض لمعناها المعروف او احادا نحو القرء للعيض والطير وباستبانت العقل من النقل نحو الجمع المعرف بال الصحيح الاستثناء منه وكل ما يصح الاستثناء منه بسلا واخواتها مما لا حصر فيه فهو عام فيستبط العقل ان الجمع المعرف بال عام والاحتراز بما لا حصر فيه عن العدد فانه يصح الاستثناء منه نحو له علي ستة الا ثلاثة وليس عامه ولا تعرف اللغة بمفرد العقل اذ لا مجال له في ذلك نعم الاستبانت النقل يكون به كما تقدم فلذا قال الناظم . وعرفت بالنقل لا بالعقل . فقط بل استبانته من نقل . ( ومدلول اللفظ اما معنى جزئي او كلي او لفظ مفرد مستعمل كالكلمة فهي قول مفردا ومهمل كاسعاء حروف البهاء او مركب ) قسم المصنف مدلول اللفظ الى معنى لفظ والمعنى الى جزئي وكلي واللفظ الى مركب ومفرد الى مستعمل ومهمل فاما اللفظ المفرد الدال على المعنى الجزئي فهو ما يمنع تصور معناه من قوع الشركة فيه كمدلول زيد والعلاء واما الدال على المعنى الكلي فهو ما لا يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه كمدلول الانسان والسد عكس الجزئي فلذا فان ناظم السلم المنورق . وهو على فسمين اعني المفردا . كلي او جزئي حيث وجدا . ففيهم اشتراك الكلي . كاسد وعكسه الجزئي . وقال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول . و سـمـ بالجزئي ما دلـ عـلـىـ . منفرد بعينه مثل العـلـاـ . وـانـ يـكـنـ لاـ يـمـنـعـ التـعـدـداـ . فيـ الـدـهـنـ فالـكـلـيـ يـدـعـيـ اـبـداـ . فـمـدـلـولـ الـلـفـظـ المـفـرـدـ حـيـثـيـذـ جـزـئـيـاـ كانـ اوـ كـلـياـ المعـنىـ قالـ نـاظـمـ السـعـودـ فيـ مـدـلـولـاتـ الـلـفـاظـ المـفـرـدةـ . مـدـلـولـهاـ . واللفظ اما ان يكون مفردا مستعملا كالكلمة فانها قول مفرد والمراد بالكلمة مدلولها اي ما صدقها من الاسم والفعل والحرف كرجل وقام وبل واما ان يكون مفردا مهلا كمدلول اسماء حروف البهاء نحو الفاف والعين وادال اسماء لحروف قعد مثلا فهـ دـهـ وـاـماـ انـ يـكـنـ رـكـباـ مـسـتـهـلاـ كـمـاـ صـدـقـ لـفـظـ الـخـبـرـ فيـ نـحوـ قـامـ زـيـداـ وـمـهـلاـ

كما صدق ديزمر كم مقلوب زيد مكرم فالمركب كما مضى في الفرد اهلا واستعملا الا فلذا قال الناظم متاما واللفظ مدلولا تقد  
فصلوا . معنى ولفظ مفرد مستعمل . الكلمة تلك قول مفرد او مهملا كاسم البجا او يرد . مركبا كما مضى .  
واختصر ذلك ناظم السعود قائلا . ولفظ مفرد مستعملا او مهملا قد يوجد . ذو تركب . (والوضع جعل اللفظ دليلا  
على المعنى ولا يشرط مناسبة اللفظ للمعنى خلافا لعباد حيث اثبتها فقيل بمعنى انها حاملة على الوضع وقيل بل كافية  
في دلالة اللفظ على المعنى ) هذا تعريف من المصنف للوضع اي الوضع جعل اللفظ الدال على معنى متيثا لأن يفيد ذلك  
المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه مخصوص كتسمية الولد زيدا فهو المراد بقولهم الوضع تعين اللفظ للدلالة على  
معنى وعناء الناظم ايضا بقوله معينا الضمير على اللفظ . ويمنى . بالوضع جعله دليل المعنى . وافاد هذا التعريف  
العلامة ابن عاصم ايضا في مهيع الوصوّل مبينا ان الوضع اولا ينقسم الى قسمين فإذا كان غير مسبوق باستعمال  
يسمى مرتجلا كسعاد وادد اذا كان مسبوقا به يسمى منقولا اي كفضل واسد فيما اذا لم توجد العلاقة واما اذا وجدت  
في محله المجاز حيث قال . الوضع ان يدل باللفظ على . معنى وقسمين استقر اولا . فغير مسبوق يسمى المرتجل .  
وغيره المنقول ان كان انتقل . دون علاقة وان تكون اه . علاقة فلما المجاز حل . ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى  
في وضعه له اذ الموضوع للضدين كالجون للاسود وللابيض لا يناسبهما قال المحقق البناي وعدم الاشتراط لا يتضمن اشتراط  
العدم فيصدق ذلك بوجود المناسبة تارة وعدمها اخرى اخلافا لعبد الصيرري بفتح الميم اشهر من ضمهما وهو من  
معتنزلة البصرة حيث اثبت المناسبة بين كل لفظ ومعنى واختلف في معناه فقيل اراد ان المناسبة حاملة للواسع على  
الوضع وقيل اراد انها كافية في دلالة اللفظ على المعنى من غير وضع فلا يحتاج الى الوضع يدرك ذلك من خصه الله  
به كما في القافة ويعرفه غيره منه قال الجلال المحلي قال القرافي حكي ان بعضهم كان يدعى انه يعلم المسمايات من  
الاسماء فقيل له ما مسمى اذاغ وهو من لغة البربر فقال اجد فيه يسأ شديدا واراه اسم الحجر وهو كذلك قال  
الاصفهاني والثاني هو الصحيح عن عباد اه فلذا قدمه الناظم عند الكلام على مسألة عباد هذه حيث قال . وكونه مناسب  
المعنى فلا . نشرطه وقال عباد بلى . يعني كفت دلالة اليه . وقيل بل حاملة عليه . وقال المحقق البناي قال في المحصول  
والذى يدل على فساد قول عباد ان دلالة اللفظ لو كانت ذاتية لما اختلفت باختلاف الامم ولاحتدى كل انسان  
الى كل لغة وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزم اه ( ولللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافا للامام وقال  
الشيخ الامام للمعنى من حيث هو ) شروع منه في الكلام على الاختلاف في موضوع لفظ اسم الجنس اي اللفظ الدال على معنى  
ذهني خارجي حيث ان له جهتين جهة ادراكه بالذهن وجهة تتحققه في الخارج اختلف فيه فهل الوضع باعتبار الجهة الاولى  
او الثانية او من غير نظر الى واحد منها وهذا الخلاف انما هو في التكراة كأنسان والمراد بها ما يقابل المعرفة وهو ما  
وضع لغير معين سواء كان ماهية او فردا شائعا واما المعرفة ففيها ما وضع للخارجي ومنها ما وضع للذهني كما سياتي

واما اذا كانت النكرة ليس لها وجود في الخارج بل في الذهن فقط كبر من زيق فليست من محل الخلاوة فالذى قال به الشيخ ابو اسحاق ان اللفظ في اسم الجنس الذي له المعنى الذهني والخارجي موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافا للامام الرازى في قوله بالثاني قال العلال المعلق قال اي الامام الرازى لانا اذا رأينا جسما من بعيد وظنناه صخرة سعيناه بهذا الاسم اذا دنونا منه وعرفنا انه حيوان لكن ظنناه طيرا سعيناه به فاذا ازداد القرب وعرفنا انه انسان سعيناه به فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني وذلك يدل على ان الوضع له اه قال المحقق البناىي واجيب بان اختلاف الاسم التابع لاختلاف المعنى في الذهن انما هو لاظن المعنى في الخارج كما هو في الذهن اه اي لا مجرد اختلاف في الذهن فالموضوع له ما في الخارج واعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسبما ادركه وقال الشيخ الامام والد المصنف هو موضوع للمعنى من حيث هو من غير تقيد بالذهني او الخارجي وذكر الناظم الاقوال الثلاثة في الوضع قائلا . ووضعه خارجي المعنى . وقيل مطلقا وقيل ذهنا . وذا القول الاخير هو الذي اختاره الامام قال المحقق البناىي والظاهر ما قاله الامام بل هو الحق كما نبه عليه غير واحد لان الجزئيات الخارجية لا تنحصر ولا تنضبط اه وافاد : نظام السعود ان ابن الحاجب منا معاشر المالكية ذهب اليه حيث قال معيدا الضمير على النكرة . وهي للذهن لدى ابن الحاجب . وكم امام للخلاف ذاهب . فقوله وكم الخ اشار به الى اختلاف الاقوال في اصل الوضع وافق قبل ان وضعه لمطلق المعنى نصره فريق حيث قال . ووضع النكرة . لمطلق المعنى فريق نصره . ( وليس لكل معنى لفظ بل لكل معنى يحتاج الى اللفظ ) اي ليس لكل معنى لفظ يدل عليه فان انواع الروائح كثيرة جدا ولم يوجد لها الفاظ توازيها لعدم انصباطها نعم يدل عليها بالتقيد كرائحة كذا فليست محتاجة الى الالفاظ وكذا معظم انواع الام وانما توضع الالفاظ لما تشتد الحاجة الى التعبير عنه قال المحقق البناىي وقول المصنف بل لكل معنى يحتاج ينبغي ان يراد محتاج احتياجا قويا والا فما من معنى الا وهو محتاج في الجملة اه وبل في كلام المصنف انتقالية لا ابطالية وأشار الناظم الى هذا المعنى بقوله . وكل معنى ما له لفظ بلى . لكل محتاج اليه حصلا . وافق نظام السعود عن شارح المنهاج ما افاده مصنفا هنا من ان كل معنى يحتاج الى اللفظ حيث قال . وليس للمعنى بالاحتياج . لفظ كما لشارح المحكم المتضح المعنى والمتشابه ما استائر الله بعلمه وقد يطلع عليه بعض اصفيائه ) الكلام في المحكم والمتشابه فالمحكم من اللفظ المتضح المعنى من نص او ظاهر وان بقرينة والمتشابه منه ما اخض الله بعلمه فلم يتضح لنا معناه لقوله تعالى وما يعلم تاویله الا الله وقد يطلع عليه سبحانه بعض اصفيائه من الخواص من عباده اذ لا مانع من اختصاصه من شاء بما شاء بفتح اقوال كنوز بعض الاسرار للمقربين اظهارا لامتياز الاصفياء قال العلال المعلق وهذا الاصطلاح ماخوذ من قوله تعالى منه ءايت محكمات هن من الكتاب واخر متشابهات اه وأشار اليه الناظم بقوله . والمحكم المتضح المعنى وما . تشبه الله الذي قد علما . واما المعنى اللغوي فقال المحقق البناىي ان المحكم معناه لغة المتقن

الذى لا يتطرق اليه خلل ومنه قوله تعالى كتاب احکمت اياته والتشابه لغة ما تماثلت ابعاضه في الاوصاف ومنه قوله تعالى كتابا متشابها مثاني اي متماثل الاياعض في الاعجاز اه ( قال الامام واللفظ الشائع لا يجوز ان يكون موضوعا لمعنى خفي الا على الخواص كما يقول مثبتا الحال الحركة معنى توجب تحرك الذات ) اي قال الامام السرازي في المحصول واللفظ الشائع بين الخواص والعام لا يجوز اي عرفا ان يكون موضوعا لمعنى خفي على الناس الا على الخواص فلا يخفى عليهم وذلك لامتناع تخاطب غيرهم من العام بما هو خفي عليهم لا يدركونه قال كما يقول من المتكلمين مثبتا الحال اي الواسطة بين الموجود والمعدوم الحركة معنى توجب تحرك الذات اي الجسم فان هذا المعنى خفي التعلم على العام فليس هو معنى الحركة الشائعة بين الجميع والظاهر لها باعتبار المعنى المتعارف بين العام هو تحرك الذات لا المعنى الذي يجب تحركها فتفسر حينئذ الحركة عند العام بنفس الانتقال وعند الخواص بمعنى اوجب الانتقال قال الشيخ حلوله في الضياء اللامع ورد الاصياني ما قاله الامام بن قد يدرك الانسان معاني لطيفة خفية ولا يوجد لفظا يدل عليها لان ذلك المعنى مبتكر يحتاج الى وضع لفظ بازاته ليفهم الغير ذلك المعنى سواء كان اللفظ مشهورا ام لا نعم ان قيل ان اللفظ المشهور موضوع بازاء المعنى الخفي اولا فمنع اه فنوزع الامام الفخر حينئذ في قوله فلذا قال الناظم . وليس موضوعا لمعنى ذي خفا . الا على الخواص لفظ شائع . قد قاله الفخر ولكن نازعه . مسألة قال ابن فورك والجمهور اللغات توقيفية علمها الله تعالى بالسوي او خلق الاصوات او العلم الضروري وعزى الى الاشعري واكثر المعتزلة اصطلاحية حصل عرفانها بالاشارة والقرينة كالطفل ابويه والاستاذ القدر المحتاج في التعريف وغيره محتمل وقيل عكسه وتوقف كثير والمحترر الوقف عن القطع وان التوقيف مظنون ) اختلف في واضح اللغة على مذاهب فلذا قال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول . واحتلقو في مبدأ اللغات اي على مذاهب . فقال ابن فورك بفتح الفاء وضمنها والمنع من الصرف للعلمية والجمحة من اصحاب الاشعري والجمهور انها توقيفية فلذا قال الناظم . توقيف اللغات عند الاكثر . ومنهم ابن فورك والاشعري . ومعنى كونها توقيفية انها وضعيه يعني ان الله تعالى وضعها فلذا قال ناظم السعود . وللهجة الرب لها قد وضعا . قال الجلال المحلبي فعبروا عن وضعه بالتوقيف لادركه به اه اذ معنى التوقيف قال الحق البناني التعليم اه وبينى على انها توقيفية امتناع ان تقلب تسمية الثوب مثلا بالفرس وبينى عليه ايضا لزوم التلاق من قصده بكافني الماء ونحوه من كل كناية خفية وكذا لزوم العتق من قصده بكل كناية خفية فلذا قال ناظم السعود . يعني عليه القلب والطلاق . بكافني الشراب والعتاق . قال شارحه والصحيح من مذهب مالك لزومهما لان الالفاظ انما وضعت ادلة على ما في النفس وهي اصطلاحية ولا يلزم من الاصطلاح الجريان على اصطلاح مخصوص ما لم يثبت من الشرع تبعد في ذلك اه ووقف خلقه سبحانه على اللغات اما بان علمها الله عباده بالسوي الى بعض انبائه وهو ادم ابو البشر قال العلامة ابن عاصم . وقيل بل علمها الله البشر واما بخلق الاصوات في بعض الاجسام كشجرة واما بخلق العلم

الضروري في بعض العباد بها فلذا قال **الناظم** . علمها بالوحى او بان خلق . علما ضروريا او صوتا قد نطق . قال  
 الجلال المحلى والظاهر من هذه الاحتمالات اولها لانه المعتادى تعليم الله تعالى اهوعزى هذا القول اي بانها توقيفية الى  
 الاشعرى واستدل له بقوله تعالى وعلم ادام الاسماء كلها وتعلمه تعالى دال على انه الواقع دون البشر وقال اكثرا المعتزلة هي  
 اصطلاحية بمعنى ان البشر وضعها واحدا فاكثر بان ابنته داعيته او داعيهم الى وضع هذه الالفاظ بازاء معانيها  
 حصل عرفانها للغير بالاشارة والقرينة فلذا قال **الناظم** . وباصطلاح قال ذو اعتزال . والعلم من قرائن الاحوال .  
 وذلك كالطفل فانه يعرف لغة ابويه بالاشارة والقرينة فاذاقيل له هات الكتاب من البيت ولم يكن فيه غيره فذلك  
 قرينة على ان لفظ الكتاب وضع له وكذا اذا قيل له هات الكتاب واشير اليه باليد مثلا فيتوصل بما ذكر من الاشارة  
 والقرينة الى فهم الخفي والبين فلذا قال في **السعود** معيضا الضمير على اللغات . وعزوها لاصطلاح سمعا . فالاشارة  
 وبالتعيين . فهم ذي الخفا والبين . واستدل من قال بهذا القول من المعتزلة بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه  
 اي بلغتهم فهي سابقة علىبعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحى كما هو الظاهر تأخرت عنها قال الجلال السيوطي  
 قلت الجواب ان التعليم بالوحى الى ادم وذلك سابق على كل بعثة اه وشار العلامه ابن عاصم الى هذا القول الذي قاله  
 من غير اي مضى من اكثرا المعتزلة بقوله . وقيل بل بوضع من غير . وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني القدر المحتاج اليه  
 منها في التعريف للغير توقيفي للحاجة اليه وغيره محتمل له ولتوقيفي وشار العلامه ابن عاصم الى القول بنقل التوقيف  
 في البعض واحتماله في الاخر بقوله . والقول بالتوقيف في البعض نقل . وكل ما قد قيل فيه محتمل . وتوقيف كثير من العلماء  
 عن القول بوحد من هذه الاقوال لتعارض ادتها والمخمار الوقف عن القطع بوحد منها حيث ان ادتها لا تفيد القطع  
 والتوكيف الذي هو اول الاقوال لا الذي في **كلام الاستاذ** مظنون لظهور دليله دون دليل الاصطلاح والى هذا المذهب  
 الاول المعزو الى الاشعرى اشار **الناظم** اليه بالقوم الذين الغوه مع قول العكس والذي بعده بقوله . وقيل عكسه وقوم  
 وقفوا . وقام التوكيف ظنا الفوا . قال في الضياء اللامع وترجيح مذهب الاشعرى في التوكيف بحسب الظن واحتقاره المصنف  
 تبعا لابن الحاجب ونحوه للامدى اه قال الجلال السيوطي قال الاياتي في شرح البرهان ولا فائدة للخلاف في هذه  
 المسألة اه ) مسألة قال القاضي وامام الحرميين والغزالى والامدي لا ثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريح وابن ابي هريرة وابو  
 اسحاق الشيرازى والامام وقيل ثبت الحقيقة لا المجاز ولفظ القياس يعني عن قولك محل الخلاف ما لم يثبت تعيمه  
 باستقراء ) اي اختلف في اثبات اللغة بالقياس على مذاهب فقال القاضي ابو بكر ابا قلانى وامام الحرميين والغزالى  
 والامدي لا ثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريح وابن ابي هريرة وابو اسحاق الشيرازى والامام الرازى فقالوا ثبت قال  
 المحقق البناىي هذا اي ما قاله المصنف ظاهر في انه لا ترجح عنده لاحد من القولين ومقتضى كلامه في القياس ترجح الثاني  
 وعزا الشارح اي المحلى ثم ترجيجه اليه والذي رجحه ابن الحاجب وغيره الاول لأن اللغة نقل محسن فلا يدخلها القياس

اه فالذين قالوا بالاثبات انه اذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر اي المسكر من ماء العنب لتخميره للعقل اي تعطيه ووجد ذلك الوصف في معنى اخر كالنبيذ اي المسكر من ماء العنب ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه حينئذ بثانية انما الخمر، بالقياس على الخمر ثم ان القائلين بالجواز منهم من جوزه من حيث اللغة وهم الشيرازي وابن ابي هريرة والرازي ومنهم من جوزه من حيث الشرع وهو القاضي ابو العباس ابن سريح فلذا قال الناظم . قال ابو بكر مع الغزالى . والامدي وابو المعالى . لاثبت اللغة بالقياس . وثبت القاضي ابو العباس . شرعا وفي اللغة الشيرازي . وابن ابي هريرة والرازي . وابو المعالى هو امام الحرميين ومحل الخلاف في اثبات اللغة بالقياس انما هو في المشق المشتمل على وصف كانت التسمية لاجله ووجد ذلك الوصف في معنى اخر كما تقدم في الخمر واما الاعلام فلا يجوز فيها القياس اتفاقا لانها غير معقوله المعنى فلذا قال ناظم السعـود . محله عندهم المشق . وما عداه جاء فيه الوقف . وفائدة الخلاف في اثبات اللغة بالقياس خفة الكلفة وهي عدم الاحتياج الى ما يقيسه السلف اي المحتجدون ليثبت الحكم بالقياس اذ من قال باثبات اللغة بالقياس اكتفى بوجود الوصف في المقياس ويصير الحكم نصا لا قياسا فيقوى الحكم بالنص ويخف بعدم تطلب ما يتطلب في شروط القياس فلذا قال ناظم السعـود . وفرعه المبني خفة الكلف . فيما لجامع يقيسه السلف . وما ذكره المصنف من ثبوت اللغة بالقياس يكون في الحقيقة والمجاز وقيل ثبت الحقيقة لا المجاز حيث انه اخضى رتبة من الحقيقة فتحصل ان هناك من اثبت القياس فيما وهناك من نفاه فيما وهناك من فرقوا فاثبتوه في الحقيقة ونفوه في المجاز فلذا قال ناظم السعـود . هل ثبت اللغة بالقياس . والثالث الفرق لدى اناس . قوله ولفظ القياس الخ اي ولفظ القياس فيما ذكر في المالة يعني عن قولك اخذ امن قول ابن الحاجب محل الخلاف ما لم يثبت تعيمه بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول ووجه الاستثناء عنه ان ما ثبت تعيمه بالاستقراء تدخل افراده بالنص لا بالقياس فبذكر المصنف القياس يخرج من غير احتراز وزاد الناظم تعرضا لما قررنا انا من جواز القياس انما هو في المشق واما العلم فيت اي يقطع القياس فيه حيث قال . وقال قوم ثبت الحقائق دون المجاز والجميع وافقوا . على جواز ما بالاستقراء ثبت . تعيمه والمعنى في الاعلام بت . قوله على جواز الخ اي نصا لا قياسا قال المحقق البناي فانه اذا حصل لنا باستقراء جزءيات الفاعل مثلا قاعدة كلية هي ان كل فاعل مرفوع لا شك فيها فاذا رفعتنا فاعلا لم يسمع رفعه منهم لم يكن فياسا لان دراجه تحتها قاله السيد اه والله اعلم ( مسألة اللفظ والمعنى ان اتحدا فان منع تصور معناه الشركة فجزيء والا فكلي متواتيء ان استوى مشكل ان تقاوت وان تعدد فتباين وان اتحد المعنى دون اللفظ فمتراويف وعكسيه ان كان حقيقة فيما فمشترك والا فحقيقة ومجاز ) اللفظ مع مدلوله المعبّر عنه في كلام المصنف بالمعنى اما ان يكون متحدا ومعناه كذلك ويسمى مفردا لا فنراد لفظه بمعناه وينقسم الى جزءي وكلي فان منع تصور معنى اللفظ الشركة فيه من اثنين مثلا فذلك اللفظ يسمى جزئيا كزيد وهو ما اشار اليه الناظم بقوله . اللفظ والمعنى ذو الاتحاد . قد يمنع الشركة في المراد . وان لم يمنع تصور

معناه الشرك فيه فيسمى كلياً فلذا قال سيد عبد الرحمن الأخضرى في السلم . وهو على قسمين اعني المفرداً . كلي او جزئي حيث و جداً . ففهم اشتراك الكلي . كاسد و عكسه الجزئي . ثم ان الكلي اما ان لا يوجد له فرد في الخارج كغير من زيق او وجد له واحد فقط كالشمس او تعدد افراده كالانسان فلذا قال العلامة ابن عاصم . وهي في الخارج ذات . او واحداً كالشمس او لم يوجد . ثم انه ان تساوت محاامله سمي متواططاً كانسان بالنسبة الى افراده فانها متفقة بالحقيقة فان كل انسان لا يزيد على الاخر في معنى الانسانية التي هي الحيوانية والناطقية ومعنى التواطئ التوافق والرجولية التي هي الذكورة والبلوغ في بنى ادم فانها مستوية في افراد الرجل فهو عكس التباين كما سيأتي فلذا قال العلامة ابن عاصم في ميع الوصول في تعريفه مشيراً للتباين قبله . وعكس ذلك ان استوى حيث يحل . معناه فهو المتواطئ كالرجل . وان تفاوت محاامله كالبياض للثلج والجاج سمي مشكلاً فان معناه في الثلج اشد منه في الجاج قال المحقق البناي قال ابن التلمساني لا لحقيقة للمشكل لان ما به التفاوت ان دخل في التسمية فاللفظ مشترك والا فهو متواطيء واجب عنه القرافي بان كلاً من المتواطئ والمشكوك موضوع للقدر المشترك لكن التفاوت ان كان بأمر من جنس المسمى فالمشكل او بأمر خارجة عن مسماه كالذكورة والأنوثة والعلم والجهل فالمتواطئ شيخ الإسلام اه وأشار العلامة ابن عاصم الى تعريف المشكل بقوله . وان بدا تفاوت المذكور . فسمه مشكلاً كالنور . كما اشار الى تعريفهما اعني المتواطئ والمشكوك الناظم بقوله معيضاً الضمير على الكل المقدم . تلفيه ذاتواطئه ان استوى . مشكلاً اذا تفاوتا حوى . وان تعدد اللفظ والمعنى كالطير والانسان فيسمى متبيناً لتباين الفاصله ومعانيه فلذا قال العلامة ابن عاصم . تعدد الالفاظ والمعاني . تباين كالطير والانسان . وقال الناظم مختصرًا . وللفظ والمعنى اذا تعدد . فمتباين . وان اتحد المعنى دون اللفظ كالانسان والبشر فاحد اللفظين مثلاً مع الاخر متراوْف لترادفهما اي تواليهما على معنى واحد وذلك كقسم وحالف فهو عكس المشترك الذي بعد فلذا اعاد الضمير عليه العلامة ابن عاصم حين عرف المترادف بعد المشترك قائلًا . وعكسه سمي المترادف . مثاله كقسم وحالف . وعرفه الناظم ايضاً بقوله . ومهمها اتحدا . معناه دون اللفظ ذو ترادف . نعم اذا زاد معنى احد اللفظين على معنى الاخر بشيء في ذاته كالسيف والصارم فان الصارم دال بموضوعه على صفة الحدة بخلاف السيف فيخرجان حيثند عن كونهما متراوفين الى كونهما متبينين فلذا قال العلامة ابن عاصم فيما يشرط في الترادف . لا باعتبار زائد في ذاته . كالسيف والصارم من صفاتهما . واما عكس الترادف وهو ان تحدد اللفظ ويتعدد المعنى كان يكون للفظ معينان فان كان اللفظ حقيقة في المعينين مثلاً كالقرآن للحيض والطهر فيسمى مشتركاً لاشتراك المعينين فيه فلذا قال العلامة ابن عاصم . وفي اتحاد اللفظ دون المعنى . يدعونه مشتركاً كالادنى . قال المحقق البناي ولا بد في الاشتراك اللغطي من تعدد الوضع كما صرخ به السيد وغيره اه اي واذا لم يكن كذلك فيدعى بالنقل لا بالاشتراك فلذا قال العلامة ابن عاصم . واشترطوا في الاشتراك الوضعاً . وغير ما بالوضع نقلاب يدعى . واذا لم يكن المشترك حقيقة في المعينين بان وضع لاحد المعينين وضعاً

اوليا ثم استعمل في غير ما وضع له ثانيا لعلاقة بينهما فالاول هو الحقيقة والثاني المجاز فلذا قال الناظم في تعريف المشتركة معينا الضمير على الترافق قبله وعكسه ان كان في التناقض . حقيقة مشتركة والا . حقيقة مع المجاز يتلى . وقد اشار الى تعداد هذه المعانى في السلم المنورق بقوله . نسبة الالفاظ للمعاني . خمسة اقسام بلا نقصان . توافق تناقض تناقض . والاشتراك عكسه الترافق . والله اعلم ( والعلم ما وضع لمعين لا يتناول غيره فان كان التعين خارجيا فعلم الشخص والا فعلم الجنس وان وضع للماهية من حيث هي فاسم الجنس ) العلم بفتح العين واللام مشتق من العلامة وعرفه المصنف بأنه ما وضع لمعين لا يتناول غيره فخرج بالمعين النكارات وبقوله لا يتناول غيره بقية المعارف والاصل في ذلك قال المحقق البناي هو ان اللفظ قد يكون جزئيا وضعا واستعمالا وهو العلم فانه وضع لمعين فلا يتناول غيره وقد يكون كليا وضعا جزئيا استعمالا وهو بقية المعارف اه قال الشيخ حلولو في الضياء الالمعجم فان الضمير صالح لكل متكلم ومخاطب وغائب وكذا اسم الاشارة صالح لكل مشار اليه ولهذا المعنى اختار القرافي ان المضمرات من قبيل الكلي لا الجزئي اه واما كونها من قبيل الكلي الوضعيالجزئي الاستعمالي قال المحقق البناي غير منصور وذكر بعد انه مذهب العصف والسيد ومنتبعها وحکى العلامة ابن عاصم المذهبين في قوله . وقال في المضمر عن خلاف . بوضعه كليا القرافي . واختص في استعماله والاكثر . من قال جزئيا يكون المضمر . فان كان التعين في العلم الذي عرف اتفقا بأنه لا يتناول غيره خارجيا فهو علم الشخص اذ هو ما وضع لمعين في الخارج لانه لا يتناول غيره من حيث الوضع له وحيث لا يخرج العارض الاشتراك كزيد مسمى به كل من جماعة قال المحقق البناي لانه معين من حيث الوضع لا يتناول غيره من تلك الحيثية فلا حاجة الى ان يزاد في التعريف المذكور بوضع واحد اه وعرفه الناظم ايضا مثلا به لما اتحد فيه اللفظ والمعنى قائلا . كعلم ما لميin وضع . لم يتناول غيره كما اتبع . فان يك التعين خارجيا . فعلم الشخص . وان لم يكن التعين خارجيا بان كان ذهنيا فهو علم الجنس اذ هو ما وضع لمعين في الذهن اي ملاحظة التعين فيه في الذهن قال المحقق البناي لان الوجود في الذهن مشترك بينه وبين سائر الصور الذهنية فلا يتغير به عن سائرها بل انما يتغير بالشخصيات الذهنية اه وذلك كاسامة علم ماهية السبع الحاضرة في الذهن وان وضع اللفظ للماهية من حيث هي من غير ان يلاحظ تعينها في الذهن فاسم الجنس كاسد اسم للسبع اي ماهيته فلذا قال الناظم . وان ذهنيا . فالجنس واسمه وضع . من حيث هي فشركة لا تنتهي . اي وان كان التعين ذهنيا فالجنس اي فعلم الجنس على حذف مضاد ونقل الجلال السيوطي عن ابن قاسم تحرير الفرق بين علم الجنس واسمه قائلا التحقيق ان اسم الجنس موضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي فاسد موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهني الذي هو نوع تشخيص لها مع قطع النظر عن افراده ونظيرها المعرف بلا ملء الحقيقة وبيان ذلك ان الحقيقة الحاضرة في الذهن وان كانت خاصة بالنسبة الى افرادها هي باعتبار حضورها فيه احسن من مطلق الحقيقة فإذا استحضر الواضح صورة الاسد ليضع لها فلذلك الصورة الكائنة في ذهنه جزئية بالنسبة الى مطلق صورة الاسد فان هذه الصورة واقعه لهذا الشخص في زمان ومثلها يقع في زمان اخر او

في ذهن اخر والجميع مشترك في مطلق صورة الاسد فان وضع لها من حيث خصوصها فعلم الجنس او من حيث عمومها فاسم الجنس اه والله اعلم ( مسألة الاشتقاق رد لفظ الى اخر ولم يجدها لمناسبتها بينهما في المعنى والمحروف الاصليه ولا بد من تغيير ) قال في الضياء اللامع الاشتقاق لغة قال ولدي الدين هو الانقطاع اه واما في الاصطلاح فهو ما عرفه به المصنف من كونه رد لفظ الى اخر اي بان يحكم بان الاول ماخوذ من الثاني اي فرع عنه كأخذ الفعل او الوصف من المصدر الذي هو اصلهما على المتلقي كما قال ابن مالك في الخلاصة . وكونه اصلاً لهذين اتتني . ولو كان الآخر مجازاً اذ لا يختص الاشتقاق بالحقيقة وذلك كاشتقاق الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازاً كما في قولك الحال ناطقة بذلك اي دلالة عليه على وجه الاستعارة التبعية بان شبهت دلالة الحال بالنطق في إيصال المعنى الى الذهن واستعيير النطق للدلالة ثم اشتق من النطق ناطقة واستعييرت لدلالة المشتق من الدلالة بتبعد استعارة النطق للدلالة اذ الاستعارة العبارية في الوصف والفعل والحرف تكون تبعية بخلافة العبارية في اسم الجنس كما هو مقرر في فن البيان فلذا قال العلام سيد عبد الرحمن الاخضر في الجوهر المكتنون في صدف الثلاثة الفنون . واللفظ ان جنساً فقل اصليه . وتبعية لدى الوصفيه . والفعل والحرف كحال الصوفي . ينطق انه المنيب الموفى . قال الشيخ حلولو في الضياء اللامع وأشار بقوله ولو مجازاً الى ان الاشتقاق قد يكون من المجاز كما يكون من الحقيقة اه وأشار الى ما ذكر ناظم السعود باطلاق التابل في المردوبيه اي المشتق منه بان يكون حقيقة او مجازاً حيث قال . الاشتقاق رد لفظ الى . لفظواطنق في الذي تاحلا . اي وذلك لتحقيق ماهية الاشتقاق بحصول المناسبة في المشتق والمشتق منه في المعنى والمحروف الاصليه بان تكون فيما على ترتيب واحد كما في الضارب من الضرب فلذا قال الناظم . الاشتقاق رد لفظ لسواء . ولو مجازاً لتناسب حواه . في احرف اصليه والمعنى . وقال في السعود وفي المعاني والاصول اشترطاً . تناسباً بينهما منضبطاً . قال الجلال المحلي ثم ما ذكر تعريف للاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصغير واما الكبير فليس فيه الترتيب كما في الجيد وجنب ليس فيه جميع الاصول كما في الثلم وثلب اه فالاشتقاق الكبير ما اجتمع في الاصول دون الترتيب مع مناسبة معنوية بينهما وافاد ناظم السعود ان من درى اي علم يرى ان الثلم والثلب اي الخلل والنقص من الاشتقاق الاكبر حيث قال . والجيد والجنب كبير ويرى . للابكر الثلم وثلباً من درى . ولا بد في تحقيق الاشتقاق من تغيير بين اللفظين تحقيقاً كما في ضرب من الضرب قال الجلال المحلي وقسسه في المنهاج خمسة عشر قسماً اه او كان التغيير تقديراً كما في طلب من الطلب فقدر نتنة اللام في الفعل غيرها في المصدر فلذا قال الناظم . وشرطه التغيير كيف عنا . اي كيف عرض التغيير في الاشتقاق تحقيقاً كان او تقديراً فلذا صرخ بهما ناظم السعود في قوله . لا بد في المشتق من تغيير . متحقق او كان ذا تقدير . ( وقد يطرد كاسم الفاعل وقد يختص كالقارورة ) اي ان المشتق ان اعتبر في مسماه معنى المشتق منه على ان يكون داخلاً فيه بحيث يكون المشتق اسماً لذات مبهمة اتساب اليها ذلك المعنى الذي في المشتق منه فهو مطرد لغة . كضارب اسم فاعل ومضروب اسم

مفهوم وان اعتبر ذلك لا على انه داخل فيه بل على انه مصحح للتسمية كالمقارورة من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقر للمائع دون الكوز وكالدبر ان لا يطاق على شيء مما فيه دور غير الكواكب الخمسة التي في الثور وهي منزلة من منازل القمر فليس بمطرد فلذا قال في السعود . وان يكن لهم فقد عهد . مطردا وغيره لا يطرد . وصرح الناظم بما صرخ به المصنف قائلا . ومنه كاسم الفاعل المطرد . ومنه كالمقارورة المقتصد . ( ومن لم يقم به وصف لم يجز ان يشتق له منه اسم خلافاً للمعتزلة ومن بنائهم اتفاقهم على ان ابراهيم ذابح واحتلاتهم هل اسماعيل مذبح ) اي لا يجوز ان يشتق الاسم الا من قام به الوصف فلا يطلق على من لم يتصل بالقيام انه قائم وكذا الاسماء الاعجمية قال شارح السعود انها قد تكون مشتقة فالله الاصفهاني في شرح المحصل والدليل عليه ما روى انه صلى الله عليه وسلم سأله جبريل لم سميت جبريل فقال لاني ات بالجبروت وميكائيل سمى به لانه يكيل الارزاق واسرافيل سمى به لعظم خلقه فلذا قال في نظمه . والاعجمي فيه الاشتقاد . لجبريل قاله الحذاق . ثم قال كما وقع الاشتقاد في الاسماء العجمية وقع ايضاً الاشتقاد الجموع والتثنية من المفرد فرحلان ورجل مشتاق من رجل وقال ايضاً عرف عندهم انه لا يشترط في الاشتقاد وجود مصدر ولا استعمال فالجمود لا ينافي الاشتقاد فلذا قال في نظمه . كذا اشتقاد الجموع مما افردا . ونفي شرط مصدر قد عهدنا . ثم ان المعتزلة خالفوا منهج الصواب المحتاج الى اتباعه حتى جرى بهم الخلاف الى ما جرى فجرهم الى ان نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية كالعلم وسائر صفات المعاني ووافقو على اثبات المعنوية فقالوا عالم مثلاً بذاته لا بصفة زاده عليها فلزم من ذلك صدق المشتق على من لم يقم به معنى المشتق منه فلذا قال في نظمه . وعند فقد الوصف لا يشتق . واعوز المعتزلي الحق . قال يقال كما في القاموس اعوزه الشيء احتاج اليه اه وقال الناظم ايضاً من لم يقم وصف له ما اشتق له . من اسمه وخالق المعتزلة . قال الشيخ حلول في الضياء اللامع ثم انهم اي المعتزلة بنوا على التجويز مسألة وهي ان المعتزلة اتفقوا على ان ابراهيم عليه السلام ذابح حيث امر آلة الذبح على محله واحتلروا هل اسماعيل مذبح ام لا فهن قال انه مذبح قال لانه ذبح والتام ما قطع منه وقيل غير مذبح وانه لم يقطع منه شيء وانه كانت على حلقه صفححة من نحاس او حديد فالقاتل بهذا قد اطلق الذابح على من لم يقم به الذبح اه ( فان قام به ما له اسم وجب الاشتقاد او ما ليس له اسم كأنواع الروائح لم يجب ) اي ان كل من قام به وصف وكان لذلك الوصف اسم وجب الاشتقاد من ذلك الاسم كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه فلذا وجب ناظم السعود الاشتقاد ايضاً حيث قال . وحيثما ذو الاسم قام قد وجب . وان قام به وصف ليس له اسم كأنواع الروائح فانها لم يوضع لها اسم استغناء بالقييد كرايحة كذا قال الجلال المحلي وكذلك انواع الالام لم يجب الاشتقاد لاستحالته اه ونفي الناظم ايضاً ما ينفي واجب ما يجب بقوله . ولا الذي قام به ما ليس له . فان كان فاوجب عمله . ( والجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه فيكون المشتق حقيقة ان امكن والا فتاخر جزء وثالثها الوقف ) اي وذهب الجمهور من العلماء على اشتراط بقاء معنى المشتق منه

الذي هو الاصل في محل في كون المتشق اي الفرع المطلق على ذلك المعنى اطلاقاً حقيقة فيما اذا امكن بقاء ذلك المعنى كالقيام وان كان وجد وانقضى كما هو موضوع المسالة حسبما سيأتي وان كان يتضمن شيئاً فشيئاً كالمصادر السياقة نحو التكلم فالمشترط بقاء اخر جزء منه وهو ما عليه الجل من العلماء فلذا قال في السعود جاعلاً المتشق منه اصلاً والمشق فرعاً حيث قال . وفرعه الى الحقيقة انتسق . لدى بقاء الاصل في محل . بحسب الامكان عند الجل . وقال الناظم . والاكثرون شرطوا البقاء . في كونه حقيقة قد اطلقا . او اخر الجزء اذا لم يمكن . قال الحق البناي الاقوال الجارية في المتشق بعد انقضاء المعنى اما المتشق عند وجود المعنى المتشق منه كالضارب ل المباشر الضرب فحقيقة اتفاقاً قبل وجوده كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب فمجاز اتفاقاً اه القول الثاني قال الجلال المحتلي لا يشرط بقاء ما ذكر فيكون المتشق المطلق بعد انقضاءه حقيقة استصحاباً للابل اه قال الجلال السيوطي وبه قال العجاءي وابنه ابو هاشم وابن سينا اه وثالث الاقوال الوقوف عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليلهما فالذى يقول انه بعد انقضاء المعنى يكون مجازاً يحتاج بانه مقياس على المطلق قبل وجوده كما في انك ميت حيث انه مجاز اتفاقاً والذي يقول انه حقيقة يحتاج بحجة الاستصحاب وزاد الناظم قوله مفصلاً بان ما امكن بقاء المعنى فيه كالقيام يكون الاطلاق فيه بعد انقضاء مجازياً وما لم يمكن بقاء المعنى فيه كالتكلم يكون الاطلاق حقيقة وهو قول قبل في المحصول وحکاه الامدي ودفع بانه لم يقل به احد فلذلك ترکه المصنف نعم حکاه الناظم من جملة الاقوال بقوله . والثالث اشتراطه في المكن . والرابع الوقف . فجعل ثالث المصنف رابعاً بزيادة القول الذي ذكر قبله وهو مدفوع ( ومن ثم كان اسم الفاعل حقيقة في الحال اي حال التلبس لا النطق خلافاً للقرافي ) اي من اجل اشتراط ما ذكر من بقاء المعنى ان امكن او اخر جزء منه ان لم يمكن بقاءه كان اسم الفاعل حقيقة في الحال اي حال التلبس بالمعنى او جزءه لا حال النطق خلافاً للقرافي في اعتباره الحقيقة انما هي في حال النطق حيث قال في بيان معنى الحال في المتشق ان يكون التلبس بالمعنى حال النطق به وأشار الناظم الى القولين وان المنجلي هو الاول بقوله . واسم الفاعل . حقيقة في الحال ثم المنجلي . حال تلبس ويقال النطق . وتعرض شارح السعود موافقاً لما ذهب اليه مصنفنا رحمة الله مؤسس الشروح والمواثيق من ان ما كان من اسم الفاعل او اسم المفعول كضارب ومضروب وسارق ومسروق حقيقة في حالة التلبس قال لان معنى اسم الفاعل واسم المفعول ذات متصفه بمعنى المتشق منه من غير اعتبار زمان او حدوث اي وجود بعد العدن وهو حقيقة في كل من قام به هذا الوصف الان او في الماضي او المستقبل فلذا قال في النظم . فما كسارق لدى المؤسس . حقيقة في حالة التلبس . وتعرض لمذهب القرافي قائلاً قال اي القرافي في بيان معنى الحال في المتشق ان يكون التلبس بالمعنى حال النطق به اذا كان المتشق من اسم فاعل او اسم مفعول مسداً نحو زيد ضارب اذ هو للحدث الحاصل بالفعل ويلزمه حضور الزمان فان استعمل في الحديث الذي يقع فهو مجاز وكذا في الماضي على الاصح اما اذا كان محكماً عليه نحو الزانية والزاني فاجدوا والسارق والسارقة فاقطعوا فاقتلو المشركيين

فحقيقة في الحال والماضي والاستقبال . واختلف المحققون بعده ف منهم من سلم له التخصيص ومنهم من منع وابقى المسالة على عمومها فلذا قال في نظمـه منوعاً الخلاف . او حالة النطق بما جاء مسندـاً . وغيره العموم فيه قد بدا . قال وإنرـاد بالغير في قوله وغيرـه المحـكوم عليه عند القرافي للتبـيس بالمعنى في اي وقت ماضـيا كان او حاضـرا او مستقبـلاً اـه والله اعلم ( وقيل ان طرا على محل وصف وجودـي ينـاقض الاول لم يـسم بالـاول اـجماعـاً ) اي قـيل ان طرا على محل لـلوصف وصف وجودـي يـنـاقض الوصف الاول كالـسودـاد بعد البياضـ والـقيـام بعد القـعودـ لم يـسمـ محلـ بالـمـشـقـ من الـاسمـ الاولـ اـجـمـاعـاـ فـيـسـمـ بالـطـارـيـ ولاـ يـسـمـ بالـاـولـ المـفـارـقـ وـافـادـهـ النـاسـاطـمـ بـقولـهـ . وـقـيلـ انـ طـراـ . وـصفـ وـجـودـيـ يـنـافـيـ الـآخـرـ . لـمـ يـجزـ الـاطـلاقـ اـجـمـاعـاـ جـلاـ ايـ كـثـفـ الـاجـمـاعـ المـقصـودـ منـ عـدـمـ جـريـانـ الـاـخـلـافـ كـماـ تـعرـضـ لـهـنـاـ الـاجـمـاعـ نـاظـمـ السـعـودـ حـيـثـ جـعـلـ هـذـاـ القـوـلـ ثـالـثـاـ فـيـ قـوـلـهـ . ثـالـثـاـ الـاجـمـاعـ حـيـثـماـ طـراـ . عـلـىـ محلـ ماـ مـنـاقـضاـ يـرـىـ . وـتـعرـضـ لـسـالـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـخـلـافـ الـذـكـورـ ذـكـرـهـ اـهـلـ الـذـهـبـ الـمـالـكـيـ فـقـالـ مـنـ رـمـيـ زـوـجـهـ الـمـطـلـقـةـ طـلـاقـاـ بـأـثـانـاـ بـالـزـنـىـ هـلـ يـلاـعـنـ بـعـضـ اـهـلـ الـذـهـبـ فـنـىـ الـلـعـانـ يـنـهـاـ لـاـنـهـ لـيـسـ بـزـوـجـةـ وـبـعـضـهـ حـقـقـ الـلـعـانـ يـنـهـاـ اـيـ اوـجـهـ وـلـاـنـ المـواـزـ تـفـصـيلـ رـاجـعـ اـلـىـ القـوـلـ ثـالـثـاـ وـهـيـ اـنـ تـزـوـجـتـ غـيـرـهـ لـمـ يـلاـعـنـ وـالـلاـعـنـ فـكـانـ رـايـ زـوـجـهاـ الثـانـيـ مـاـ نـعـاـ مـنـ صـدـقـ كـوـنـهاـ زـوـجـةـ فـلـذـاـ قـالـ فـيـ نـظـمـهـ مـعـيدـاـ الضـمـيرـ عـلـىـ الـخـلـافـ السـابـقـ . عـلـيـهـ يـنـيـ مـنـ رـمـيـ الـمـطـلـقـهـ . بـعـضـهـ فـنـىـ وـبـعـضـهـ حـقـقـهـ . وـبـمـقـضـيـ ظـاهـرـ الـمـصـنـفـ اـنـ الـاجـمـاعـ الـذـيـ ذـكـرـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ بـلـ الـخـلـافـ فـيـ غـيـرـهـ قـالـ الـجـلـالـ الـمـحـليـ وـالـاصـحـ جـريـانـهـ فـيـهـ اـذـ لاـ يـظـهـرـ يـنـهـ وـبـينـ غـيـرـهـ فـرـقـ اـهـ قـالـ الـمـحـقـقـ الـبـنـانـيـ اـعـتـرـضـهـ الـكـمالـ بـماـ اوـضـحـ شـيـخـ الـاسـلامـ سـقوـطـهـ وـتـلـخـصـ اـنـ فـيـ الـسـالـةـ اـفـوـاـ اـرـبـعـةـ الـثـلـاثـةـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ وـالـجـمـهـورـ الـخـ وـهـذـاـ فـكـانـ الـاـنـسـبـ تـقـدـمـهـ عـلـىـ قـوـلـهـ وـمـنـ ثـمـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ اـهـ (ـ وـلـيـسـ فـيـ الـمـشـقـ اـشـعـارـ بـخـصـوصـيـةـ الـذـاتـ )ـ ايـ وـلـيـسـ فـيـ الـمـشـقـ الـذـيـ هوـ دـالـ عـلـىـ ذاتـ مـتـصـفـ بـعـنـيـ الـمـشـقـ مـنـ كـاـلـاـيـضـ اـشـعـارـ بـخـصـوصـيـةـ تـلـكـ الذـاتـ مـنـ كـوـنـهـ جـسـماـ اوـ غـيـرـ جـسـمـ اوـ بـشـرـاـ اوـ غـيـرـهـ فـاـنـهـ لـاـ مـعـنـيـ لـقـولـكـ الـاـيـضـ جـسـمـ الاـ ذاتـ قـامـ بـهـ الـبـيـاضـ مـنـ غـيـرـ دـلـالـةـ عـلـىـ خـصـوصـيـةـ فـيـهـ مـنـ كـوـنـهـ جـسـماـ اوـ غـيـرـ جـسـمـ اـذـ لـوـ اـشـعـرـ ذـلـكـ بـخـصـوصـيـةـ لـكـانـ بـمـثـابـةـ قـولـكـ الـجـسـمـ ذـوـ الـبـيـاضـ جـسـمـ وـهـوـ غـيـرـ صـحـيـحـ لـعـدـمـ اـفـادـتـهـ فـلـذـاـ قـالـ الـنـاسـاطـمـ . وـلـيـسـ فـيـ الـمـشـقـ مـاـ دـلـ عـلـىـ . خـصـوصـ تـلـكـ الذـاتـ . وـزـادـ اـيـضاـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـمـصـنـفـ وـهـيـ اـنـ قـوـمـ اـنـكـرـواـ وـقـوـعـ الاـشـقاـقـ قـالـ اـبـوـ حـيـانـ فـيـ الـاـرـشـافـ ذـهـبـ طـافـةـ اـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـشـقـ شـيـءـ مـنـ شـيـءـ وـاـنـ كـلـاـ اـصـلـ فـلـذـاـ قـالـ . وـقـيلـ لـاـ وـقـوـعـ لـلـمـشـقـ . وـاـلـلـهـ اـعـلـمـ (ـ مـسـالـةـ الـمـتـرـادـفـ وـاقـعـ خـلـافـ لـثـلـبـ وـابـنـ فـارـسـ مـطـلـقـاـ وـلـلـامـ فـيـ الـاسـمـاءـ الـشـرـعـيـةـ )ـ الـمـتـرـادـفـ وـالـمـتـرـادـفـ الـلـفـظـ الـمـتـعـدـ الـمـتـحـدـ الـمـعـنـيـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـفـيـ وـقـوـعـهـ خـلـافـ فـيـ قـيـلـ اـنـهـ وـاقـعـ فـيـ الـكـلـامـ الـعـرـبـيـ قـرـءـانـاـ اوـ غـيـرـهـ فـيـ الـاسـمـاءـ كـاـلـاـنـسانـ وـالـبـشـرـ وـفـيـ الـاـفـعـالـ كـقـدـ وـجـلـسـ وـفـيـ الـحـرـوفـ كـنـعـ وـجـبـ خـلـافـ لـابـنـ ثـلـبـ وـفـارـسـ فـيـ نـفـيـهـ وـقـوـعـهـ طـلـقـاـ قـالـاـ وـمـاـيـظـنـ مـتـرـادـفـاـ كـاـلـاـنـسانـ وـالـبـشـرـ فـقـتـيـانـ بـالـصـفـةـ فـاـلـاـولـ سـيـ اـنـسـاـنـاـ باـعـتـارـ الـنـسـيـانـ اوـ اـنـ يـانـسـ وـسـيـ بـشـرـاـ باـعـتـارـ اـنـ بـادـيـ الـبـشـرـ ايـ ظـاهـرـ الجـلـدـ فـيـ قـالـ الشـيـخـ حلـولـ فـيـ الـضـيـاءـ

اللامع قال الاصبهاني وينبني حمل كلامهم على منه في لغة واحدة واما في لغتين فلا ينكره عاقل اه فلذا قال الناظم . وقوع ذي الترافق المضبوط . وانكر ابن فارس وشلب . لكنه في لغة مفردة . وخلافا لللام الرازى في نفيه وقوعه في الاسماء الشرعية قال لانه ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه في النظم اي لاقامة الوزن او القافية والسبعين مثلا وذلك مستف في كلام الشارع قال الجلال المنطلي واعترض عليه المصنف كالقرافي بالفرض والواجب وبالسنة والتطوع ويجب بانها اسماء اصطلاحية لا شرعية والشرعية ما وضعتها الشارع كما سياتي اه والى هذا القول المفصل والقولين قبله اشار ناظم السعود بقوله . وذو الترافق له حصول . وقيل لا ثالثا التفصيل . وصرح بالسائل الناظم في قوله . وانكر الامام في الشرعية . (والحد والمحدود و نحو حسن بن غير متراوفين على الاصح ) اي والحد الحقيقي وهو القول الدال على ماهية الشيء والمحدود كالحيوان الناطق والانسان وكذا الاسم وتابعه نحو حسن بن اي حسن شديد الحسن و نحو عطشان نطشان اي شديد العطش غير متراوفين اي غير متحدي المعنى على الاصح لأن الحد يدل على اجزاء الماهية تفصيلا والمحدود اي اللفظ الدال عليه يدل عليها اجمالا والمفصل غير المجمل واما الاسم والجاء اي تابعا له فانه لا يفيد المعنى بلون متبوعه ومن شأن كل واحد من متراوفين افادته المعنى والى هذا الاصح اثار الناظم معينا الضمير على المتراوفة بقوله . وليس منه في الاصح الحد مع . محدود والاسم والجاء يتبع . (والحق افاده التابع التقوية ) قال الجلال السيوطي ذهب الامدي الى انه لا فائدة في التابع اصلا وهو ظاهر فعل المنهاج والتابع لا يفيد الحق انه يفيد تقوية الاول والا لم يكن لذكره فائدة والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه والفرق بينه وبين التأكيد انه يفيد مع التقوية نفي احتمال المجاز في نحو جاء القوم كلام او السبوا في نحو جاء زيد نفسه فلذا قال في نظمته . والحق ان تابعا يفيد . تقوية وفاقة التوكيد . واعترض ناظم السعود لبيان هذا الخلاف اعني المجازي في التالي للمتبوع مؤيدا او نافيا عنه احتمال المجاز بالتوكيد قائلة . هل يفيد التالي للتوكيد . كالمعنى للمجاز بالتوكيد ( ووقوع كل من الرديفين مكان الاخر ان لم يكن تبعد بلفظه خلافا لللام مطلقا وللبيضاوي والهندي اذا كانا من لغتين ) هذا معطوف على قوله والحق افاده التابع التقوية اي والحق انه يصح وقوع كل رديف من كل رديفين مكان الرديف الاخر ان لم يكن تبعد اي تكليف بلفظه خلافا لللام الرازى في نفيه ذلك مطلقا سواء كان من لغة او لغتين وخلافا للبيضاوي والصفي الهندي في نفيه ما ذكر اذا كان الرديفين من لغتين واعترض ناظم السعود للاقوال الثلاثة قائلة . وللرديفين تعاور بدا . ان لم يكن بواحد تبعدا . وبعضهم نفي الواقع ابدا . وبعضهم بلغتين قيدا . والتعاور التعاقب واما الناظم فانه طوى القول الثاني حيث ذكر الاقوال في قوله . والمرتضى تعاقب الرديفين . من لغة يكون او اثنين . والثالث المنع اذا تعدد . قال شارح السعود اماما تبعد بلفظه القراءة والتکبير فلا يقوم عندنا مرادفة مقامه ثم قال ان من عجز عن النطق بتکبيره الاحرام لعدمها يبني الخلاف فيه المنقول عن المالكية على الخلاف في وقوع كل من الرديفين مكان الاخر قيل يکفيه الدخول بالنية بناء على النفي وقيل يدخل باللفظ الذي يدخل به في الاسلام وقيل يدخل

بلسانه الذي يتكلم به بناء على الجواز والمن لغتين وافتادان الخلاف في تعاب الرديفين إنما هو في حال التركيب لا في حال الأفراد فلا خلاف في جوازه فلذا قال في نظمه دخول من عجز في الاجرام. بما به الدخول في الاسلام . او نية او باللسان يقتدي . وخالف في التركيب لا في المفرد . كما افاد ان ابدال القراءان في الصلاة بلسان عجمي ليس بمذهبى حيث ان القراءان العظيم متعدد بلفظه فقال ابدال فراءان بالاعجمي . جوازه ليس بمذهبى . ( مسألة المشترك واقع خلافا لشعب والابيري والبلغي مطلقا ولقوم في القراءان قيل والحديث وقيل واجب الواقع وقيل ممتنع وقال الامام ممتنع بين النقيضين فقط ) الاشتراك هو ان يتعدد اللفظ ويتعدد معناه الحقيقي كالقراءة بفتح القاف وضمها مع اسكان الراء للطهير والحيض والجليل للحقرير واللطير والنائل للريان والمعطشان وهو واقع في الكلام جوازا خلافا لشعب والابيري والبلغي مطلقا قالوا وما يظن مشترك كا فهو اما حقيقة ومجازا ومتواطيء كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب لصفائه والشمس لفيائتها وكالقراءة موضوع للقدر المشترك بين الطهير والحيض وهو الجمع من قبيل المتواطيء من قرات الماء في الحيض اي جمعته والمدم يجتمع في زمن الطهر وفي زمن الحيض في الرحم قال الناظم . ذو الاشتراك واقع في الظاهر . وقد نفاه شعب والابيري . وخلافا لقوم في نفيهم وقوعه في القراءان قيل والحديث ايضا فيما قولهن فصلهما عن بعضهما الناظم في قوله . وفي القراءان نجل داود نفي . وآخرون في حديث المصطفى . وعبر ناظم السعود عن المنع في القراءان والحديث بالوحى حيث قال . في رأي الاكثر وفروع المشترك . ثالث للمنع في الوحى سلك . وقيل هو واجب الواقع لأن المعاني اكثر من الالفاظ الدالة عليها وقيل هو ممتنع لاخلاله بهم المراد المقصود من الوضع واجب بأنه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي او الاجمالي المبين بالقرينة فان انتفت حمل على المعنيين اه محلي وقال الامام الرازى هو ممتنع بين النقيضين فقط كوجود الشيء واتفاقاته اذ لو جاز وضع لفظ لها لم يفذ سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل في العقل قال الحال المحلى واجب بأنه قد يفل عنهما فيستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منها اه والى الاقوال الثلاثة اشار الناظم بقوله . وقيل واجب وقيل ممتنع . وقيل بل من النقيضين منع . ( مسألة المشترك يصح اطلاقه على معينيه مما مجازا وعن الشافعى والقاضى والمعزولة حقيقة زاد الشافعى وظاهر فيما عنده التجدد عن القرآن فيحمل عليها وعن القاضى مجمل ولكن يحمل عليهما احتياطا ) اي يصح لغة اطلاق المشترك على معينيه مثلًا معاً وذلك بيان يراد به كل من معينيه او معانيه من بتكلم واحد في وقت واحد نقولك عندي عين وتريد الباصرة والجاربة مثلًا واقرات هند وتريد حاضت وطهرت اذ لم يوضع لها معا وانما وضع لكل منها من غير نظر الى الاخر لا وجود او لا عدما وافتاد المحقق البناني ان الوضع غير الحمل والاستعمال وان المراد بالاطلاق في كلام المصنف هو الاستعمال والاستعمال من صفات المتكلم وهو اطلاق اللفظ بقصد المعنى الموضوع له على اي حالة فلذا قال العلامة ابن عباس في مجمع الوصل . وقصدنا باللفظ صد الوضع . يدعى بالاستعمال عند الجميع . بعثثما كان من الحالات . والحمل من صفات السامع وهو اعتقاده ما قصده

المتكلم المستعمل للفظ المتكلم به سواء اصحاب اعتقاده ما اراده المتكلم ام لا فلذا قال العلامة ابن عاصم . وسيحمل اعتقاد السامع . في قصد مستعمل لفظ واقع . مع كونه اصحاب مَا اراده . او لم يوافق قصده اعتقاده . والوضع من صفات الواضح وتقدير في قول المصنف والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى قال المحقق البناي فالمراتب ثلاثة وضع واستعمال وحمل ذكر المصنف الوضع في المسألة السابقة بقوله المشترك وذكرها الاستعمال بقوله يصح اطلاقه والحمل بقوله فيما ياتي ولكن يحمل عليهما اه فالمعنى هنا يصح استعمال المشترك في معنيه او معانيه مجازا وعن الشافعي والقاضي ابي بكر الباقلاي والمعتزلة هو حقيقة نظرا لوضعه لكل واحد منها من غير اشتراط افراد واجتماع فيستعمل في هذا تارة من غير استعمال في الآخر وتارة مع استعماله فيه والمعنى المستعمل فيه في الحالين نفس الموضوع له اللفظ حقيقة وناظم السعود تكلم على المذهبين قائلا . اطلاقه في معنيه مثلا . مجازا او خدا اجاز النbla . وتعرض العلامة ابن عاصم لذكر الخلاف في ذا المشترك في معنيه اجمالا قائلا . فصل في وجود لفظ المشترك . في معنيه الخلف . ثم انه باعتبار كونه حقيقة فنجد تجرده عن القراءتين المعينة والمعممة على ثلاثة اقوال مختلفة فقال الشافعي انه ظاهر في معنيه عند التجدد المذكور فيحمل عليهما معا من باب العموم فلذا قال الناظم . يصح ان يراد معنياه . تجزأا والشافعي رواه . حقيقة وهذا ظهور فيما . فاحمل بلا قرينة عليهما . فهؤول الشافعي اولا انه حقيقة في معنيه اي عند وجود القراءة المضادة فيتفق طرقها الواضح كما قال العلامة ابن عاصم . اما الذي تعده القراءة . فتفتفي سببها المبين . حيث ذكره ثانيا بعد ذكره اولا انه يجوز عنده ان يحمل على معانيه الحقيقة اي لظهوره فيها وذلك عند التجدد عن القراءتين وذكر انه قرئ النقل بذلك فقال . وقد اجاز الشافعي حمله . على معانيه وقوى نقله . وقال القاضي فيما حکاه الصفي البهدي لا يحمل عليهما ولا على واحد منها قال الناظم . ووافق القاضي وقال مجمل . عليهما الاحتياط يحمل . وذكر الاجمال في السعود ايضا للخلو عن القراءة فقال . ان يدخل من قرينة فمجمل . وقال الاكثر من فيما حکاه الصفي البهدي لا يحمل عليهما ولا على واحد منها ويتوقف لظهور القراءة وهذا القول من زيادات الناظم حيث قال . والاكثر من مثل ما حکى الصفي . بالمنع من حمل وبالتوقف . وهذا التوقف لدى التجدد من كل موضع ذكره العلامة ابن عاصم ايضا حيث قال في مبيع الوصول . وحکمه توقف ابن وردا . من كل ما يوضحه مجردا . (وقال ابو الحسين والغزالی يصح ان يراد لا انه لغة وقيل يجوز في النفي لا الايات والاكثر ان جمعه باعتبار معنيه ان ساغ ذلك مبني عليه ) ابي وقال ابو الحسين البصري والغزالی يصح ان يراد بالمشترك ما ذكر من معنيه عقلا لا انه يراد به ما ذكر من معنيه لغة لا حقيقة ولا مجازا المخالفته لوضعه السابق قال الجلال المحلي اذ قضيته ان يستعمل في كل منها منفردا فقط فلذا قال الناظم فيه . وقيل انها يصح عقلا . وحيث انه لم يجزه نهج العرب لنفعه لغة قال في السعود . وقيل لم يجزه نهج العرب . وقيل يجوز لغة ان يراد به المعنيان في النفي لا الايات فنحو لا عن عندي يجوز ان يراد به الباصرة والذهب مثلا بخلاف عندي عين فلا يجوز ان يراد به الا معنى واحد بقول الناظم في

هذا القول . وقيل في الايات . اي لا يجوز فيه الاطلاق فلذا قال في السعود . وقيل بالمنع لضد السلب . يفتح السين وضد السلب الايات قال المحقق البناي اراد اي المصنف بالنفي ما يشمل النبي وبالايات ما يشمل الامر اه قال الجلال السيوطي والفرق بينهما اي بين النفي والایات ان التكرا في سياق النفي تعم وبه قال صاحب الهدایة من الحنفیة ومحل الخلاف فيما اذا امكن الجمع بين المعنین فان امتنع كاستعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهدید لم يصح قطعا اه وحکی الناظم في شرحه المنع من استعمال المترک في معنیه مطلقا وذكر انه نصره ابن الصباغ وكذا الامام في المحسول فلذا قال في النظم . وقيل لا يصح ذاك اصلا . وقال ولا يجوز في الافراد سواء في ذلك الايات والنفي فلذا قال في النظم . وقيل في الافراد لا يصح . والاكثر من العلماء على ان جمع المترک باعتبار معنیه قوله عندی عيون وتريد مثلا باصرتين وجارية او باصرة وجارية وذهبها ان ساع ذلك الجمع قال الجلال المحلي وهو ما رجحه ابن مالک وخالفه ابو حیان مبني على صحة اطلاقه على معنیه كما ان المنع مبني على المنع فلذا قال الناظم . والاصح . الجمع باعتبار معنیه . ان سوغوه قد بني عليه . ( وفي الحقيقة والمجاز الخلاف خلافا للقاضی ومن ثم عم نحو وافلوا الخیر الواجب والمندوب خلافا لمن خصه بالواجب ومن قال للقدر المترک وكذا المجاز ) اي وما اختلف فيه ايضا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه هل يصح ان يرادا معا باللفظ الواحد كما في قوله رأيت الاسد وتريد الحیوان المفترس والرجل الشجاع فاخلاف فيه كاخلاف المقدم في استعماله في حقيقته فلذا افاد العلامۃ ابن عاصم انه اتفق في الحكم حکم ما تقدم من الاستعمال في الحقائق حيث قال . واللفظ ذو المجاز والحقيقة . قد اتفق في حکمه طریقه ) بعد ذكره اولا ان مالکا والشافعی لا يمنع ذلك حيث قال . فمالك ليس له بمانع . في حالة واحدة والشافعی . خلافا للقاضی ابی بکر الباقلاني في قطعه بعدم صحة ذلك قال لما فيه من المدعى بين متنافین حيث ايد باللفظ الموضوع له اي اولا وغير الموضوع له معا قال الجلال المحلي واجب بأنه لا تناقض بين هذين وعلى الصحة يكون مجازا او حقيقة ومجازا باعتبارين على قياس ما تقدم عن الشافعی وغيره ويحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادۃ المجاز مع الحقيقة كما حمل الشافعی الملامة في قوله تعالى او لست النساء على الجس باليد والوطء اه وما فرع على ذلك قوله تعالى وافلوا الخیر فانه يعم بالواجب والمندوب حملها لصيغة افعل على الحقيقة والمجاز بدلیل کون متعلقها وهو الخیر شامل لها وقيل انها للوجوب خاصة بناء على انه لا يراد المجاز مع الحقيقة وقيل للقدر المترک بين الوجوب والتب و هو طلب الفعل وكذا يجري الخلاف المخاري في استعمال لفظ المترک في معنیه في استعماله في مجازیه هل يصح لغة ان يطلق اللفظ على مجازیه معا قوله والله لا اشتري وترید السوم والشراء بالوكيل فيه الخلاف المخاري في المترک فلذا قال الناظم متاما المسالة . وخالف يجري في المجازین وفي . حقيقة وضدها فيما اصطفى . ففي العموم وافلوا الخیر سلك . وقيل للفرض وقيل المترک . وهو جائز عندنا معاشر المالکية فلذا قال في السعود وفي المجازین او المجاز . وضده الاطلاق ذو جواز . بشرط ان لا يتناقضها كالتهدید والاباحة واذا قامت قرينة تعین احدهما فتعین وكما جاز عندنا غير القاضی ابی

بَكْر الْبَاقِلَانِي مَنْ جَازَ عِنْدَ الشَّافِعِي أَيْضًا اسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ مَا حَسِبَمَا تَقدِمُ إِنْفَاقًا عَنِ الْعَالَمَةِ ابْنِ عَاصِمٍ فِي مِهْبَطِ  
**الوصول** وَاللَّهُ أَعْلَمُ ( **مِهْبَطُ الْحَقِيقَةِ** لِفَظُ مِسْتَعْمَلٍ فِيمَا وَضَعَ لَهُ ابْتِدَاءً ) الْحَقِيقَةُ قَالَ الْمُحْقِقُ الْبَنَانِي هِيَ بِوزْنِ فُلْيَةٍ مُشَتَّقَةٍ مِنْ  
 الْحَقِيقَةِ وَمَعْنَاهُ لِغَةُ الْثَّبُوتِ قَالَ تَبَانَى وَلَكِنَّ حَتَّىتِ كَلْمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ إِي ثَبَّتَ إِهْ وَعَرَفَهَا الْمَصْنُوفُ بِقُولِهِ لِفَظُ الْخَ قَالَ  
 الْمُحْقِقُ الْبَنَانِي قَيْلُ أَوْلَى مِنْهُ إِي مِنْ لِفَظِ قُولِ لَأَنَّهُ جِنْسٌ أَقْرَبُ وَرَدَ بَنَ القُولِ يُطْلَقُ عَلَى الاعْتِقَادِ وَلَيْسَ مَرَادًا فَلَفَظُ  
 أَوْلَى مِنْهُ إِهْ وَقُولِهِ مِسْتَعْمَلٌ خَرْجٌ بِهِ الْلَّفْظُ الْمَهْلِلُ وَالْلَّفْظُ فَبِلِ الْاسْتِعْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يُوَصِّفُ بِكُونِهِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا وَقُولِهِ فِيمَا وَضَعَ  
 لَهُ خَرْجٌ بِهِ الْغَلْطُ كَقُولُكَ خَذُ الْفَرَسَ مُشِيرًا إِلَى حَمَارٍ وَقُولِهِ ابْتِدَاءً خَرْجٌ بِهِ الْمَجَازُ لَأَنَّهُ مَوْضِعٌ وَضَعًا ثَانِيَا وَزَادَ النَّاسَاطِمُ  
 فِي اصْطِلَاحِ التَّعَاَطُبِ حَيْثُ قَالَ . الْأَوْلَى الْكَلْمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا اصْطَلَاحَهُ أَوْلَى تَوْضِعٍ لَهُ . فَالْأَوْلَى هُوَ الْحَقِيقَةُ وَثَانِيَهَا  
 الْمَجَازُ الْأَتِيُّ وَزَادَ الْزِيَادَةُ الْمَذَكُورَةُ صَاحِبُ تَلْخِيصِ الْمَفَاتِحِ فِي تَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ حَيْثُ قَالَ الْحَقِيقَةُ الْكَلْمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وَضَعَتْ  
 لَهُ فِي اصْطِلَاحِهِ اتَّخَاطُبٌ وَذَكَرُهَا صَاحِبُ الْجَوَهِرِ الْمَكْتُونِ إِيْضًا فِي قُولِهِ . حَقِيقَةً مِسْتَعْمَلٌ فِيمَا وَضَعَ . لَهُ بَعْرَفُ ذِي الْخَطَابِ  
 فَاتَّبَعَ . وَدَخَلَ بِهَا الْحَقِيقَةُ الْشَّرِعِيَّةُ وَالْعَرْفِيَّةُ فَانَّ كَلَامًا مِنْ بَابِ الْحَقِيقَةِ كَمَا قَالَ ( وَهِيَ لَغُوَيَّةٌ وَعَرْفِيَّةٌ وَشَرِعِيَّةٌ ) إِيْ وَالْحَقِيقَةُ  
 لَغُوَيَّةٌ بَانَ وَضَعُهَا وَاضْعَفَ الْلِّغَةَ كَالْأَسْدِ لِلْحَيْوَانِ الْمُفَتَّرِسِ وَعَرْفِيَّةٌ بَانَ وَضَعُهَا أَهْلُ الْعَرْفِ الْعَامِ كَالْدَابَةِ لِلنَّوَافِتِ الْأَرْبَعَةِ كَالْحَمَارِ  
 وَهِيَ لَغَةٌ لِكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ الْخَاصِّ كَالْفَاعُلُ لِلْأَسْمَاءِ الْمُعْرُوفَةِ عِنْدَ النَّحَاءِ وَشَرِعِيَّةٌ بَانَ وَضَعُهَا الشَّارِعُ ذَالِّصَلَةُ  
 لِلْعِبَادَةِ الْمُخْصُوصَةِ فَلَذَا قَالَ النَّاسَاطِمُ . فِي لَغَةٍ تَكُونُ أَوْ عَرْفِيَّةً . عُوْمَةً أَوْ خَصْوَصَةً أَوْ شَرِعِيَّةً . فَلَذَا قَالَ فِي تَقْسِيمِ الْحَقِيقَةِ  
 وَالْمَجَازِ صَاحِبُ الْجَوَهِرِ الْمَكْتُونِ . كَلَاهُمَا شَرِعِيَّةً أَوْ عَرْفِيَّةً . نَحْوَ ارْتِقَى لِلْحَضْرَةِ الصَّوْفِيِّ . أَوْ لَغُوَيَّةً . نَعَمْ الْحَقِيقَةُ الْشَّرِعِيَّةُ  
 مِنْهَا مَا هُوَ مُرْتَجِلٌ إِيْ وَضَعَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ مِنَ الْلِّغَةِ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُنْقَولٌ عَنِ الْلِّغَةِ لِمَلَاقَةِ يَنْهَا وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الثَّانِي  
 حَتَّى صَارَ هُوَ الْمُتَبَادرُ مِنْهُ فَلَذَا قَالَ فِي السَّعُودِ . مِنْهَا الَّتِي لِلشَّرْعِ عَزَّوْهَا عَقْلٌ . مُرْتَجِلٌ مِنْهَا وَمِنْهَا مُنْتَقَلٌ . ( وَوْقَعَ الْأُولَيْتَانِ  
 وَنَفَى قَوْمُ الْأَخِيرَةِ وَالْقَاضِيِّ ابْنِ الْقَشِيرِيِّ وَقَوْعَهَا وَقَالَ قَوْمٌ وَقَعَتْ مَطْلَقًا وَقَوْمٌ الْأَلِيمَانُ وَتَوَقَّفَ الْأَمْدِيُّ وَالْمُخْتَارُ وَفَاقَا  
 لَابِي اسْحَاقِ الشِّرَازِيِّ وَالْأَمَامِينِ وَابِنِ الْحَاجِبِ وَقَوْعَ الْفَرْعَيْعَةِ لَا الْدِينِيَّةِ ) إِيْ وَوْقَعَ الْأُولَيْتَانِ إِيْ الْحَقِيقَةُ الْلَّغُوَيَّةُ وَالْعَرْفِيَّةُ  
 بِقَسْمِيهِ إِيْ الْخَاتِمَةُ وَالْعَامَةُ قَالَ الْجَلَالُ الْمُحْلَّيُ جَزَمَا قَالَ الْمُحْقِقُ الْبَنَانِيُّ تَبَعَ فِي الْجَزْمِ بِوَقْعَ الْعَرْفِيَّةِ الْزَّرْكَشِيِّ قَالَ الْقَرَافِيُّ وَهُوَ  
 مُسْلِمٌ فِي الْعَرْفِيَّةِ الْخَاتِمَةِ وَأَمَّا الْعَامَةُ فَأَنْكَرَهَا قَوْمٌ كَالْشَّرِعِيَّةِ شِيْخُ الْإِسْلَامِ إِهْ وَهَذَا القُولُ زَادَ النَّاسَاطِمُ عَلَى الْمَصْنُوفِ  
 حَيْثُ أَنَّ قَوْمًا أَنْقَيْهَا قَالُوا بِهِ فَلَذَا قَسَالَ . وَالْأُولَيْتَانِ وَقَعَا وَقَدْ نَفَى . عَرْفِيَّةً تَعَمَّ قَوْمٌ حَنَفَا . وَالْأُولَيْتَانِ الْأَوْلَى قَرَأَتْهُ  
 بِالْتَّاءِ تَشْتِيَةً أَوْلَهُ قَالَ الْمُحْقِقُ الْبَنَانِيِّ . وَانَّ كَانَ لَغَةً قَلِيلَةً رَعَايَةً لِكُونِهِ هُوَ الَّذِي قَالَهُ الْمَصْنُوفُ وَكَبَهُ بَخْطَهُ قَالَهُ الشَّيْخُ خَالِدُ اهْ  
 وَنَفَى قَوْمٌ أَمْكَانُ الْشَّرِعِيَّةِ قَالَ شَأْوِحُ السَّعُودِ بَنَاءً عَلَى أَنَّ بَيْنَ الْلِّفَظِ وَالْمَعْنَى مَنَابَةً مَانِعَةً مِنْ نَقْلِهِ إِلَى غَيْرِهِ قَالَ زَكَرِيَّاءُ  
 وَهَذَا جَارٌ عَلَى قُولِ الْمُتَزَلَّهِ دُونَ غَيْرِهِمْ . وَقَضِيَّةُ هَذَا الْبَنَاءِ نَفَى الْعَرْفِيَّةِ إِيْضاً فَلَعْلَهُ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ يَلْتَزِمُونَ فَقِيَّهَا إِيْضاً إِهْ قَالَ الْمُحْقِقُ  
 الْبَنَانِيِّ وَانَّا أَقْصَرُ الْمَصْنُوفِ عَلَى الْشَّرِعِيَّةِ فِي النَّقْلِ عَنْهُمْ إِيْ عنِ الْقَوْمِ لِعِلْمِ تَصْرِيْحِهِمْ بِنَفْيِهِ غَيْرِهَا مَعَ احْتِمالِ فَرْقِهِمْ يَتَهَمِّ

اه ونفي القاضي ابو بكر الباقلاني وابن القشيري وقوعها فلفظ الصلة مثلاً مستعمل في الشرع في معناه اللغوي وهو الدعاء بخير لكن اشترط الشرع في الاعتداد به اموراً زائدة كارتكوع والسجود والى القولين في الشرعية اشار ناظم السعود ايضاً بقوله والخلف في الجواز والوقوع . لها من المأثور والمسموع . وقال قوم وقت الحقيقة الشرعية مطلقاً دينية كانت او فرعية الا اليمان فانه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي اي تصديق القلب وان اعتبار الشارع في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر قال المحقق البناي نقلاب عن الكمال واعلم ان اليمان لغة تصدق القلب مطلقاً وشرعياً تصدق خاصاً وهو تصدق القلب بما علم ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم وجعل المتعلق خاماً لا يتضمن تقديم اليمان عن كونه تصدقاً بالقلب بل هو باق على الاستعمال في المعنى اللغوي اه وتوقف سيف الدين الامدي في وقوعها فلذا قال الناظم مستثنياً من الواقع في الشرع . وقيل الا اليمان والتوقف . للسيف . وزاد الناظم على المصنف ان المعتزلة اطلقوا النفع حيث قال في النظم . وذو انتزال اطلقوا الواقع . والمحتار للمصنف وفaca لابي اسحاق الشيرازي وامام الحرمين والامام الرازى وابن الحاجب وقوع الفرعية كالصلة والصوم لا الدينية كالإيمان والكفر فانهما في الشرع مستعملان في معناهما اللغوي فلذا قال الناظم . والدينية . قوم ذو المحتار لا الفروع . اي ومنع الدينية قوم ( ومعنى الشرعي ما لم يستند اسمه الا من الشرع وقد يطلق على المندوب والماح ) اي ومعنى لفظ الشرعي الذي هو معنى لفظ الحقيقة . الشرعية شيء لم يستند اسمه له الا من الشرع كالبيضة المسماة بالصلة فانه يصدق عليها انها شيء لم يستند اسمه الا من الشرع فحينئذ المعنى الذي استفيد اسمه من جهة الشارع لوضعه ذلك الاسم لذلك المعنى دون مطلق الوضع غير الشرعي من لغة وعرف فهو الشرعي اي مسمى ما صدق الحقيقة الشرعية مطلقاً سواء كان الموضوع لحقيقة شرعية ام مجازاً شرعاً فلذا قال ناظم السعود . وما افاد لاسم النبي . لا الوضع مطلقاً هو الشرعي . وقال الناظم . والشرعية ما لا يعرف . الا من الشرع اسمه . ولما ذكر المصنف معنى الشرع ناسب ان يتكلم على بقية معانيه فاذا كان الشرعي قد يطلق على المندوب والماح فمن الاول قولهم من التوافق ما تشرع فيه الجماعة اي تدب كالعيدين ومن الثاني قولهم في الشرب الجائز هذا الشرب مشروع ويطلق على الواجب ايضاً فيقال العشاء مشروعه اي واجبة فلذا قال ناظم السعود . وربما اطلق في الماذون . كالشرب والعشاء والعيدين . وقال ايضاً الناظم معتبراً عن الواجب بالمطلق . ويطلق . للتدب والماح ثم المطلق . وافاد العلامة ابن عاصم مسألة في المعارضة وهي ان الشرعي يرجع على العقلي عند المعارضة كما ان العرفي يرجع على التقوي عندها حيث قال . فصل وكل يقدم الشرعي . اذا اتي بعارض العقلي . كذلك في العرفي ايضاً حكموا . مع لغوي حكم عرف قدموا . والله اعلم

**( او المجاز )** المفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة فلم وجوب سبق الوضع وهو اتفاق لا الاستعمال وهو المختار في مطلقاً والاصبح لما عدا المصدر ) قال المحقق البناي قال السيد لفظ المجاز اما مصدر ميمي يعني الجواز اي الانتقال من حال الى غيرها واما اسم مكان منه يعني موضع الانتقال وقد نقل في الاصطلاح الى المعنى المذكور لمناسبة هي ان اللفظ قد انتقل الى غير معناه

الاصلی فهو متصف بالاتقال وسبب له في الجملة وان المستعمل قد انتقل فيه من معنی الى آخر هذا هو الظاهر من الشرح يعني العضد وان امكن ان يقال في توجيهه نقل المجاز عن معناه اللغوي الى معنی المجاز ومنه الى اللفظ المذكور كما هو المشهور اه من ابن قاسم اه فيعدان عرف المصنف رحمه الله تعالى الحقيقة فيما مضى بقوله لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء عرف المجاز هنا بقوله اللفظ المستعمل الخ المجاز اولا اما ان يكون مفردا وهو الذي يراد عند الاطلاق كما هو المراد هنا ومعنى اللفظ المستعمل تقدم معناه في حد الحقيقة اي فيما وضع له لغة او عرفا او شرعا كهي كما قال صاحب تخیص المفتاح وكل منها لغوی وشرعی خاصی او عام کامد للسبع والرجل الشجاع وصلة للعبادة المخصوصة والدعاء و فعل للل蜚ظ والحدث ودابة الذي الأربع والانسان اه وقال في هذا التقسيم العلامۃ ابن عاصم . کلاهما قسم للعرفي . واللغوی الاصمل والشرعی . كما تقدم عانقا في الحقيقة عند قول صاحب الجوهر المكنون . کلاهما شرعی او عرفي . نحو ارتقی للحضرۃ الصوفی . او لغوی . وخرج بقوله بوضع ئان ما كان بوضع اول وهو الحقيقة وقوله علاقة اي بين ما يوجد له اولا وما يوجد له ثانيا خرج به العلم المنقول كفضل قال الجلال المحلي ومن زاد كالبيانين مع قرینة مانعة عن ارادة ما وضع له اولا مشی على انه لا يصح ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا اهابي بخلاف الاصوليين فان المجاز عندهم على ثلاثة اقسام قسم مختلف فيه وهو الجمیع بین حقيقتين او مجازین او حقيقة ومجاز وهذا جائز عندنا معاشر المالکیة كما تقدم وعند الشافیة ومن نوع عند الغیر وقسم اجمعوا على جوازه وهو اللفظ الذي يجيء متحدا في المholm اي في المعنی الذي يقصد من اللفظ احتراز عما تعدد محمله بان حمل على حقيقته او مجازیه او حقيقة ومجازه ويلزم ان تكون العلاقة فيه ظاهرة واشترطها ابن عاصم ايضا قائلـا . لكن بشرط ان ترى بينهما . علاقة وذكر ذا تقدما . فلذا قال في السعود . ومنه جائز وما قد منعوا . وكل واحد عليه اجمعوا . ماذا اتحاد فيه جاء المholm . وللعلة ظهور اول . فما مبتدا خبره اول وذا حال من المholm يفتح الميمین وللعلة ظهور مبتدا وخبره اعتراض بین المبتدا والخبر واذا لم تكن العلاقة ظاهرة بان تعدد الاتقال من معنی اللفظ الحیفی الى المعنی اللازم المقصود بسبب التعقید المعنی فيمنع اجماعا ويسمی مجاز التعقید واهل البيان يسمونه بالتعقید المعنی فهو القسم الثاني من المتنع في قوله ومنه جائز وما قد منعوا فلذا قال . ثانية ما ليس بالمفید . لمنع الاتقال بالتعقید . والقسم الثالث تقدم اولا وهو المختلف فيه وقول المصنف فلم وجوب الخ اي علم من التعبير بالوضع دون الاستعمال ان المجاز يستلزم وضما سابقا للمعنى الاول ووجوب ذلك متفق عليه في تحقق المجاز فلذا قال الناظم . بالوضع ثانيا مجاز الاعتلاق . فسبق وضع واجب وهو اتفاق . لا الاستعمال في المعنی الاول فلا يجب سبقه في تتحقق المجاز فهو عکس الحقيقة في اشتراط الاستعمال حيث انه يتشرط فيها ولا يتشرط فيه فلذا قال العلامۃ ابن عاصم . لكن الاستعمال قد ينعكس . حالهما عند الذي يتلمس . قوله حالهما اي فيه اي في الاستعمال وعدم اشتراط سبقه في المجاز هو المختار اذ لا مانع من ان يتتجوز في اللفظ قبل استعماله فيماوضع له اولا قيل مطلقا قال المصنف والاصح اي عنده قال الجلال المحلي اختاره اي المصنف مذهبها

كذ قال في شرح المختصر وهو انه يجب لما عدا المصدر اه ويجب لمصدر المجاز فلذا قال الناظم . وسبق الاستعمال في المستظر . ليس بواجب سوى في المعدر . وافتاد الحق البناي انه يجب في استعمال مشتقه مجازا سبق استعماله هو حقيقة قال الجلال المحلي وان لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل الا الله تعالى وهو من الرحمة وحقيقة الرقة والخنو المستحيل عليه تعالى واما قول بنى حنيفة في مسلمة رحمان اليمامة وقول شاعرهم فيه . سوت بالمجيد يا ابن الاكرمين ابا . وانت غيث الورى لا زلت رحمنا . اي ذا رحمة قال الزمخشري فمن تعنتهم في كفرهم اي ان هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه لجاجهم في كفرهم بزعمهم نبوة مسلمة دون النبي صلى الله عليه وسلم كما لو استعمل كافر لفظة الله في غير الباري من عالهتهم وقيل انه شاذ لا اعتداد به والمختص بالله المعرف باللام اه وقال الحق البناي ثم هذا الذي صححه المصنف فيه توقف اذا لا يلزم من كون المشتق مجازا وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة اه ( وهو واقع خلافا للأستاذ والفارسي مطلقا وللنظامية في الكتاب والسنة ) اي والمجاز واقع في الكلام خلافا للأستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وابي علي الفارسي في نفيهما وقوعه مطلقا قالا وما يظن مجازا في نحورايت اسد يرمي فحقيقة قال الحق البناي قال المصنف في شرح المنهاج واما من انكر المجاز في اللغة مطلقا فليس مراده ان العرب لم تنطق بمثل قوله للشجاع انه اسد فان ذلك مكابرة وعناد ولكن هو دائرة بين امرين احدهما ان يدعى ان جميع الالفاظ حقائق ويكتفى في كونها حقائق بالاستعمال في جميعها وهذا مسلم ويرجع البحث لفظيا فانه يطلق حينئذ الحقيقة على المستعمل وان لم يكن باصل الوضع ونحن لا نطلق ذلك وان اراد بذلك استواء الكل في اصل الوضع فقال القاضي في مختصر التقريب فهذه مراغمة للحقائق فانا نفهم ان العرب ما وضعوا اسم الحمار للبليد ولو قيل للبليد حمار على الحقيقة كالدابة المعروفة وان تناول الاسم لها متساو فهذا دنو من جحد الضرورة اه كلام المصنف اه وخلافا للنظامية في نفيهما وقوع المجاز في الكتاب والسنة قالوا لانه ذنب بحسب الظاهر كما في قوله في البليد هذا حمار وكلام الله ورسوله منه عن الكذب قال الجلال المحلي واجب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة اه والى القولين اشار الناظم بقوله . وقد نفي وقوعه اولو فطن . وآخرون في الكتاب والسنة ورد العلامة ابن عاصم قول ذا القائل الاخير بقوله . وقد اتى المجاز في القرآن . كغيره من سائر المعاني . جريا على نهج كلام العرب . اذ قد اتى بلسان عربي . (وانما يعدل اليه لقل الحقيقة او بشاعتها او جهلها او بلاغته او شهرته او غير ذلك ) اي وانما يعدل الى المجاز عن الحقيقة الاصل لنقلها عن اللسان كالمخفي اسم للداهية يعدل عنه الى الموت مثلا او بشاعتها كالتزاوة بكسر الخاء وفتح الراء والمد يعدل عنها الى الغائط وحقيقة المكان المنخفض او جهلها للمتكلم او للمخاطب دون المجاز فلذا قال الناظم . انما يوثرها لنقلها او بشاعتها بها او جهلها . وكذا يعدل عنها اليه بلاغته فنحو زيد اسا بلغ من شجاع او شهادة المجاز دون الحقيقة او غير ذلك كاخفاء المراد عن احد المخاطبين الجاهم بالمجاز دون الحقيقة

قال الحق البناي كما اذا اردت ان تعرف مخاطبك دون غيره انك رأيت انسانا جيلا فتعديل حيثشذ عن الحقيقة التي يعرفها ذلك الغير الى المجاز الذي لا يعرفه وتقول رأيت قمرا مثلا اه وكذا ياتي المجاز دون الحقيقة لاقامة الوزن والكافية والسجع فلذا قال الناظم عاطفا على ما يوثر فيه المجاز على الحقيقة او شهرة المجاز او بلاغته او غير ذلك كالسجع او قافيته ( وليس غالبا على اللغات خلافا لابن جني ولا معتمدا حيث تستحيل الحقيقة خلافا لابي حنيفة ) قوله وليس اي المجاز غالبا على اللغات خلافا لابن جني في قوله انه غالب في كل لغة على الحقيقة قال الشيخ حلول واحتاج ابن جني بان قولنا قام زيد يفيد المصدر وهو جنس يتناول جميع افراد القيام وهو غير مراد بالضرورة قال الامام وما قاله ركيث فان المصدر لا يدل على افراد الماهية بل على القدر المشترك له وأشار الناظم الى هذا المذهب بقوله ( وليس غالبا على اللغات ونجل جني قال بالاثبات ) كما اشار اليه في السعود بقوله ( وليس بالغالب في اللغات ) وانقلب فيه لابن جني عات . وكذا لا يعتمد المجاز حيث تستحيل الحقيقة اي تبتعد عن عدتها واما امتناعها شرعا فلا يضر عند ابي حنيفة حيث قال بذلك فيما قال لبعده الذي لا يولد مثله هذا ابني انه يعتق عليه وان لم ينبو العتق الذي هو لازم للبنوة صونا للكلام عن الالغاء فلذا قال الناظم ( ولا اذا الحقيقة استحال ) معتمدا وخالف ابن ثابت ( وابن ثابت هو ابو حنيفة وكذا عندنا معاشر المالكية اذا استحال حمل اللفظ على حقيقته يحمل على المجاز قال شارح مراقي السعود حيث استحال حمل اللفظ على حقيقته وجب عندنا وعند الحنفية حمله على مجازه ان لم يتعدد على الاقرب ان تعدد سواء استحال عقلا او شرعا او عادة قال الخطاب عند قوله ولا ينقض ضفراه او امرأة ان مسحت على الوقاية او حناء او مسح رجل على العمامة وصلى لم تصح صلاته وبطل وضوءه ان كان فعل ذلك عمدا وان فعله جهلا فقولان ثم قال ذكر ابن ناجي ان ابن رشد حضر درس بعض الحنفية فقال المدرس الدليل لنا على مالك في المسح على العمامة انه مسح على حائل اصله الشعر فانه حائل فاجابه ابن رشد بان الحقيقة اذا تغيرت انتقل الى المجاز ان لم يتعدد والاقرب منه ان تعدد والشعر هنا اقرب والعمامة ابعد فيتعين الحمل على الشعر فلم يبعد جوابا فنهض قائما وجلسه بازائه اه فالحقيقة هي جلد الرأس فلذا قال في نظمته ( وحيثما استحال الاصل ينتقل الى المجاز او لا يقرب حصل ) ( وهو النقل خلاف الاصل واولى من الاشتراك قيل ومن الاضماء والتخصيص اولى منها ) اي والمجاز والنقل خلاف الاصل فإذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي او المنسوب عنه واليه فالراجح حيثشذ حمله على الحقيقي لعدم الحاجة فيه انى قرئنا او على المنقول عنه استصحابا للموضوع له اولا قال الجلال المحلي مثالهما رأيت اليوم اسدا وصلت اي حيوانا مفترسا ودعوت بخير اي سلامه منه ويحتمل الرجل الشجاع والصلة الشرعية اه نعم هما اعني المجاز والنقل اولى من الاشتراك فإذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى ان يكون في اخر حقيقة ومجازا او حقيقة ومنقولا فالاحتمال المذكور صار مشتركا فحمله على المجاز او المنقول اولى من حمله على الحقيقة لما يؤدي حمله عليها من الاشتراك واولوية الحمل على المجاز والنقل دون المشترك قال الجلال المحلي لأن المجاز اغلب من المشترك

بالاستقراء والحمل على الاغلب اولى وللنقول لافراد مدلوله قبل النقل وبعده لا يمتنع العمل به اي بل يعمل به اكتفاء بعرف التخاطب من غير احتياج الى قرينة زائدة عليه والمشترك تعدد مدلوله لا يعمل به الا بقرينة تعين معنئيه مثلا اي او معانيه اه فمثال اللفظ الذي هو حقيقة في معنى متعدد في معنى اخر بين كونه حقيقة فيه او مجازا فهو من تعارض المجاز والاشراك النكاح فانه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وفي المعكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة في احدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر ومثال اللفظ الذي هو حقيقة في معنى متعدد في معنى اخرين كونه موضوعا له ايضا من الواقع الاول فيكون مشتركا او منقولا اليه عند اهل عرف فهو من تعارض النقل والاشراك والزكاة فانها في اللغة حقيقة في النساء اي الزيادة وقد استعمل في الشرع في الجزء المخرج فالاستعمال دائر بين الاشتراك والنقل والنقل اولى لأن الاشتراك يخل بالتفاهم قيل والمجاز والنقل اولى من الاضمار فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه مجازا واضمار او نقل واضمار قيل حمله على المجاز او النقل اولى من حمله على الاضمار لكثره المجاز وعدم احتياج النقل الى قرينة فمثال المجاز مع الاضمار قوله لبعده الذي يولد مثله لمثله المشهور النسب من غيره هذا ابني اي عتيق تعبيرا عن اللازم بالملزوم يتحقق او مثل ابني في الشفقة عليه فلا يتحقق فيكون من باب الاضمار ومثال النقل والاضمار قوله تعالى وحرم الربا فقال الحنفي اي اخذه وهو الزبادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فنظر الى الاضمار وقدمه على النقل لأنه اولى منه وقال الشافعي ومالك نقل الربا شرعا الى العقد فهو فاسد وان سقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلا والاثم فيها باق والتخصيص اولى من المجاز والنقل فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه تخصيص ومجازا وتخصيص ونقل فحمله على التخصيص بخلاف المجاز فانه قد لا يتغير بان يتعدد المجاز ولا قرينة تعين مجازا بعينه قال المحقق البناي مثلا ذلك اي تعدد المجاز من غير قرينة تعين واحدا بعينه قول القائل والله لا اشتري وقد قامت قرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقي بقى الكلام محتملا لارادة السوم او الشراء بالوكيل وكل منهما مجاز ولا قرينة تعين احدهما دون الآخر واما اولوية التخصيص من النقل في صورة احتمال الكلام لهما فسلامة التخصيص من نسخ المعنى الاول اي ازالته بخلاف النقل مثلا الكلام المحتمل لأن يكون فيه تخصيص ومجاز قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال الحنفي ومالك اي مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه وخص منه الناسى لها فتحل ذبيحته وقال البناي اي مما لم ينبع تعبيرا عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية قال المحقق البناي فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة في الجملة اه فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركتها على الاول دون الثاني ومثلا الكلام المحتمل للتخصيص والنقل قوله تعالى واحل الله البيع قيل هو المبادلة مطلقا اي صحيحا كان او فاسدا وخاص الفاسد لعدم حله وقيل نقل شرعا الى العقد المستجتمع لشروط الصحة قال الحال المطلي وهذا قولان للشافعي فما شئ في استجماعه لها يحل ويصح على الاول لأن الاصل عدم فساده دون الثاني لأن الاصل عدم استجماعه لها اه وتعرض الناظم لاصح الترتيب عند التعارضين في هذه الاشياء فاذا اولا ان النقل يخالف الاصل كالمجاز فإذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجاز او المقول اليه فالاصل اي الراجح حمله على الحقيقي وإن

التخصيص اولى منها وبعدهما المجاز والاضمار فهـما اولى من النقل ويليهـما النقل حيث قال . وموقع النقل ينافي الاصلا . ومنها التخصيص جزما اولـي . وبعدهـ المجاز والاضمار . ساواهـ فهو الثالث المختار . فالنقل بعدهـ فالاشراك . قال شارحـهـ الحالـالسيوطـي ولا يخفـى ما فيـ النظمـ منـ الزيـادةـ عليهـ ايـ علىـ الاـصلـ جـمـعـ الجـوـامـعـ فـانـ الذـيـ فيـ جـمـعـ الجـوـامـعـ تـضـيـفـ القـوـلـ بـانـ

المجازـ اولـيـ منـ الـاضـمـارـ وـلاـ يـعـرـفـ مـنـ هـلـ الـارـجـحـ تـقـدـيمـ الـاضـمـارـ اوـ التـساـويـ فـانـ هـمـاـ قولـانـ مـقـابـلـهـ وـفـيـ انـ الخـلـافـ يـجـريـ

فيـ النـقـلـ مـعـ الـاضـمـارـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ فـالـمـعـرـوفـ تـقـدـيمـ الـاضـمـارـ بـلـ خـلـافـ كـذـاـ فيـ شـرـحـ العـرـاقـيـ وـعـبـارـةـ النـظـمـ سـالـةـ

مـنـ ذـلـكـ مـعـ مـاـ فـيـهاـ مـنـ الـايـضـاحـ وـحـسـنـ التـرـتـيبـ اـهـ وـقـدـ سـلـكـ هـذـاـ السـلـكـ الـعـلـامـةـ اـبـنـ عـاصـمـ فيـ التـرـتـيبـ قـدـكـ اـهـ يـقـدـمـ

التـخـصـيـصـ عـلـىـ الـمـجـازـ وـهـمـاـ عـلـىـ الـاضـمـارـ وـهـوـ عـلـىـ النـقـلـ وـهـوـ عـلـىـ الاـشـرـاكـ حـيـثـ قـالـ . فـقـدـمـ التـخـصـيـصـ اـنـ تـعـارـضاـ

عـلـىـ الـمـجـازـ وـاطـرـحـ تـعـارـضاـ . ثـمـ عـلـىـ الـاضـمـارـ ذـيـنـ قـدـمـاـ . كـمـاـ عـلـىـ النـقـلـ جـمـيعـ قـدـمـاـ . وـقـدـمـ النـقـلـ وـمـاـ قـدـمـهـ . عـلـىـ

اـشـرـاكـ وـلـتـكـنـ مـلـزـمـهـ . فـالـتـرـتـيبـ حـيـثـنـذـ فـيـ التـقـدـيمـ التـخـصـيـصـ فـالـمـجـازـ فـالـاضـمـارـ فـالـنقـلـ فـالـاـشـرـاكـ وـزـادـ فـيـ السـعـودـ عـقـبـ

الـتـرـتـيبـ المـذـكـورـ النـسـخـ حـيـثـ قـالـ . وـبـعـدـ تـخـصـيـصـ مـجـازـفـيـلـيـ . الـاضـمـارـ فـالـنقـلـ عـلـىـ الـمـعـولـ . فـالـاـشـرـاكـ بـعـدـ النـسـخـ

جـرـىـ . لـكـونـهـ يـحـتـاطـ فـيـ اـكـثـرـاـ . قـالـ شـارـحـهـ يـعـنـيـ اـنـ الاـشـرـاكـ مـقـدـمـ عـلـىـ ءـاـخـرـ الـمـرـاتـبـ الـذـيـ هـوـ النـسـخـ لـكـونـ النـسـخـ

يـحـتـاطـ فـيـ اـكـثـرـ لـتـصـيـرـهـ الـلـفـظـ باـطـلاـ فـتـكـونـ مـقـدـمـاـتـهـ اـكـثـرـ قـالـهـ فـيـ التـنـقـيـحـ وـقـدـ قـالـ بـعـضـهـ يـقـدـمـ تـخـصـيـصـ مـجـازـ وـمـضـرـ .

وـنـقـلـ تـلـاـ وـالـاـشـرـاكـ عـلـىـ النـسـخـ . اـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ ( وـقـدـ يـكـوـنـ بـالـشـكـلـ اوـ صـفـةـ ظـاهـرـةـ اوـ باـعـتـارـ ماـ يـكـوـنـ قـطـعاـ اوـ ظـنـاـ لـاـ

اـحـتـمـالـاـ وـبـالـضـدـ وـالـمـجاـوـرـةـ وـالـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ وـالـسـبـبـ لـلـمـسـبـ وـالـكـلـ لـلـبـعـضـ وـالـمـتـعـلـقـ بـلـلـمـعـلـقـ وـبـالـمـكـوسـ وـبـالـفـعـلـ عـلـىـ ماـ

بـالـقـوـةـ ) لـاـ بـدـ فـيـ صـحـةـ الـمـجـازـ مـنـ الـعـلـامـةـ وـالـجـازـ اـسـعـمـاـلـ كـلـ لـفـظـ . لـكـلـ مـعـنـيـ مـجـازـ وـذـلـكـ باـطـلـ فـلـذـاـ ذـكـرـ النـاسـاطـمـ اـنـ

الـعـلـاقـةـ تـقـصـدـ لـحـصـولـ الـمـجـازـ حـيـثـ قـالـ . ثـمـ . الـمـجـازـ لـعـلـاقـةـ تـؤـمـ . نـعـمـ قـالـ السـرـقـنـدـيـ اـنـ كـانـ عـلـاقـهـ غـيرـ المـشـابـهـ

فـمـجـازـ مـرـسـلـ وـالـاـ فـاستـعـارـةـ مـصـرـحـةـ وـقـالـ اـخـطـيـبـ فـيـ تـلـخـيـصـ المـفـاتـحـ وـلـاـ بـدـ مـنـ الـعـلـاقـةـ لـيـخـرـجـ الغـلـطـ وـالـكـنـاـيـةـ ثـمـ قـالـ وـالـمـجـازـ

مـرـسـلـ اـنـ كـانـ الـعـلـاقـةـ غـيرـ المـشـابـهـ وـالـاـ فـاستـعـارـةـ كـمـاـ قـالـ فـيـ الجـوـهـرـ المـكـنـونـ . وـالـمـجـازـ مـرـسـلـ . اوـ اـسـتـعـارـةـ فـاماـ اـلـوـلـ . فـمـاـ

سـوـىـ تـشـابـهـ عـلـاقـهـ . فـقـولـ المـصـنـفـ وـقـدـ يـكـوـنـ قـائـمـ المـحـقـقـ الـبـنـانـيـ قـالـ شـيـخـ الـاسـلامـ قـدـ لـلـتـحـقـيقـ اـهـ اـيـ لـاـنـ كـونـ الـمـجـازـ

لـهـذـهـ المـذـكـورـاتـ اـيـ التـيـ ذـكـرـهـ اـمـنـهـ كـثـيرـ لـاـ قـلـيلـ اـيـ يـوـجـدـ الـمـجـازـ مـنـ حـيـثـ الـعـلـاقـةـ بـالـشـكـلـ كـالـفـرـسـ لـصـورـتـهـ

الـمـقـوـشـةـ اوـ صـفـةـ ظـاهـرـةـ كـالـاـمـدـ لـلـرـجـلـ الشـجـاعـ دـوـنـ الرـجـلـ الـاـبـغـرـ قـالـ المـحـقـقـ الـبـنـانـيـ وـعـبـارـةـ الـاـسـنـوـيـ فـيـ شـرـحـ النـوعـ

الـثـالـثـ المـشـابـهـ وـهـيـ تـسـمـيـةـ الشـيـءـ بـاسـمـ ماـ يـشـابـهـ اـمـاـ فـيـ الصـفـةـ وـهـوـ ماـ اـقـتـصـرـ عـلـيـ الـاـمـامـ وـاتـبـاعـهـ كـاـطـلـاـقـ الـاـمـدـ عـلـيـ الشـجـاعـ

اوـ فـيـ الصـورـةـ كـاـطـلـاـقـ عـلـىـ الصـفـةـ المـقـوـشـةـ فـيـ الـحـائـطـ اـهـ اوـ يـكـوـنـ الـمـجـازـ باـعـتـارـ ماـ يـكـوـنـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ اـمـاـ قـطـعاـ نـحـوـ اـنـكـ مـيـتـ اوـ

يـؤـولـ يـهـ ظـنـاـ كـاـلـخـمـرـ لـلـعـصـيرـ وـقـيلـ اـنـ ذـاـ لـغـهـ كـمـاـ قـالـ نـاظـمـ مـلـحـةـ الـبـيـانـ . وـالـاـولـ نـحـوـ الـخـمـرـ فـيـ معـنـيـ الـعـنـبـ . وـقـيلـ بـلـ ذـاـ

لـغـهـ كـمـاـ وـجـبـ . وـلـاـ يـصـحـ اـلـوـلـ الـاـحـتـمـالـيـ فـيـ بـابـ الـمـجـازـ كـاـلـخـمـرـ لـلـعـبـدـ وـعـبـرـ الـنـاظـمـ عـنـ الـظـنـ بـالـغـالـبـ حـيـثـ قـالـ .

بالشكل او ظاهر وصف يرعى . او باعتبار ما يكون قطعاً او غالباً . قوله بالشكل متعلق بياتي المجاز في البيت قبله ويكون بالضد كالمجازة للبرية الملكة والمعاورة قال الجلال المحلي كالراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل او بغل او حمار اه والراوية هي القرية ويكون بالزيادة قال الشيخ حلوله ومثاله عند بعضهم قوله تعالى ليس كمثله شيء وقال الرهوني الكاف للتبيه فلا مجاز والمقصود من الآية نفي من يشبه ان يكون مثلأ فضلاً عن المثل حقيقة اه والنفعان نحو ومثل القرية اي اهلها قال الجلال المحلي فقد تجاوز اي توسيع بزيادة كلمة او نقصها وان لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق وفيه يصدق عليه اه وعددهما صاحب الجوهر المكتون ايضاً من المجاز حيث قال . ومنه ما اعرابه تغيراً . بحذف لفظ او زيادة ترى . فلذا قال الخطيب في تلخيص المقتاح وقد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم اعرابها بحذف لفظ او زيادة لفظ قوله تعالى وجاء ربك وسئل انفراد قوله تعالى ليس كمثله شيء اي امر ربك واهل القرية وليس مثله شيء اه والسبب للسبب نحو للامير يد اي قدرة فهي مسيبة عن اليد بحصولها بها والكل للبعض نحو يجعلون اصحابهم في عذائهم اي انا ملهم قوله والمتصل اي بكسر اللام للمتعلق اي بفتحها قال الجلال المحلي نحو هذا خلق الله اي مخلوقه ورجل عدل اي عادل قال المحقق البشاني والمراد بالتعلق المذكور اتصاف المتعلق بالفتح بمعنى المتعلق بالكسر وفيام ذلك المعنى به كما هو في المثالين اه وكذا عكس المذورات بان يذكر السبب كالموت مثلاً ويراد السبب الذي هو المرض الشديد ويذكر البعض ويراد الكل نحو فلان يملك مائة راس من الغنم ويذكر المتعلق بفتح اللام ويراد المتعلق بكسرها نحو بايكم المفتون اي الفتنة وقد يكون المجاز باطلاق لفظ ما بالفعل على ما بالقوة قال المحقق البشاني اي باطلاق لفظ الشيء المتصف بصفة الفعل على الشيء المتصف بتلك الصفة بالقوة اه وذلك كالمسكر للخمر في الدين قال الجلال السيوطي قال الزركشي وقد يقال برجوع هذه الى قوله اولاً باعتبار ما يكون ولهذا اقتصر الصفي الهندي على هذه ولم يذكر تلك اه بخلافه هو فانه اقتصر في النظم على تلك ولم يذكر هذه للاستثناء بها عنها حيث قال . والنقص والسبب . والكل اي لبعضه والسبب . والمتصل وعكس الخمسة . والضد والجوار نعم الاله . فزاد على المصنف الاله وهي قال في شرحه تسمية الشيء باسم الله وهو من زوائدني نحو واجعل لي لسان صدق اي ثناء حسناً واللسان ماله اه فلذا قال الخطيب في تلخيص عاطفاً على علاقات المجاز المرسل او ماله نحو واجعل لي لسان صدق في الاخرين اي ذكرنا حسناً اه وذكر الاله وعدة من العلاقات في الجوهر المكتون ناظمه قائلاً في المجاز المرسل . فما سوى تشابه علاقته . جزء وكل او محل ماله . ظرف ومظروف سبب . وصف ماض او مثال مرتب ( وقد يكون في الاسناد خلافاً لقوم وفي الافعال والمحروف وفaca لابن عبد السلام والنقشواني ومنع الامام الحرف مطلقاً والفعل والمشتق الا بالتابع ولا يكون في الاعلام خلافاً للغزالى في متلهم الصفة ) ذكر في هذا الموضوع مسائل من المجاز فيها اختلاف فاختلف فاكان المجاز قد يكون في الاسناد قال المحقق البشاني قال شيخ الاسلام مراده بالمجاز مطلقاً لاما عرفه بما من اه وتعرض له العلامة ابن عاصم ايضاً حيث قال . ومنه ما يكون في الافراد .

ومنه ما يكون في الاسناد . قال الجنال المحي في تصوير تعريفه بـ «اياته زادتهم ايماناً اسندت ازيادة وهي فعل الله تعالى الى الايات لكون الايات المتلوة سبباً لها عادة قال المحقق البناي قال العلامة عرفه البيانيون بـ «اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له بتاؤل اه فلذا عرفه في الجوهر المكون ثانياً بعد تعريفه الحقيقة العقلية اولاً بقوله . والثاني ان يسند للملابس . ليس له يعني كثوب لابس .

قال في التخيص وهو في القراءان كثير اذا تليت عليهم اياته زادتهم ايماناً يذبح ابناءهم ينزع عنها لباسهما قوله خلافاً لقوله اي في نفيهم المجاز في الاسناد منهم ابن الحاجب فانه يجعل المجاز فيما يذكر منه في المسند ومنهم من يجعله في المسند اليه وهو السكاكي فيكون عنده استعارة مكينة وقد يكون المجاز في الافعال والمحروف امثاله من غير اعتبار التجوز في المصدر بالنسبة للافعال وفي المتعلق بالنسبة للحرروف قال المحقق البناي وحاصله ان الاصوليين يقولون بالتجوز في المشق والحرف امثاله اي من غير اعتبار التجوز في المصدر والمتعلق بخلاف البيانيين فان التجوز فيما ذكر عندهم انما هو بتبعية التجوز في المصدر والمتعلق كما هو مقرر اه فلذا قال نــاظم ملحة البيان مثيراً للاستعارة التبعية عند البيانيين . فذلك في المشق نجري بعد ان . بمصدر تجري ولو بقرن ان . كما بمطلق لمعنى الحرف قد . جرت وتسرى فيه حسبما اطرد . قدر التشيه ثم اعتبر . لمطلق في الحرف او مصدر . وخذ من المصدر ما اشتقتنا . واستعر الحرف الذي اردتا . وخالف العصام هذا القولا . وقال بالتشيه ليس الا . ووفقاً هنا عند الاصوليين لـ ابن عبد السلام والنقوشاني مثاله في الافعال قوله تعالى ونادي اصحاب الجنة اي ينادي فــاستعمل الماضي في المستقبل لتحقق الواقع قال المحقق البناي فيكون مجازاً علاقته المزومية لــاستلزم وقوع الشيء فيما مضى تحقق وقوعه اه وقوله تعالى واتبعوا ما نــتلوا الشياطين اي تلهــة فــاستعمل المستقبل في الماضي لــاستحضار ذلك الصورة الماضية ومثاله في الحروف فهل ترى لهم من باقية اي ما ترى فجأة الاستفهام مكان النفي بــاجم عدم التحقق في كل فيكون مجازاً علاقته المزومية لــاستلزم الاستفهام عن الشيء عدم تتحققه ومنع الامام الفخر الرازى مجاز الافراد في الحرف مطلقاً لا بالذات كما يقول الاصوليون ولا بالتبع كما يقول البيانيون قال لــان الحرف لا يفيد الا بضمــه الى غيره فــان ضمــ الى ما يــبني ضــه اليه فــمجاز في الاسناد والترــكيب لا في المفرد والكلام انما هو في المجاز المفرد اللغوــي اذ مجاز الاسناد عقلي ومنع ايضاً المجاز في الفعل والمشق كــاسم الفاعل فقال لا يكون فيما مجاز الا بالتبع للمصدر اصلــها فلا يدخلــها الا بالتبع له فــان التجوز فيه والا فلا قال الجنــال المحيــي واعتــرض عليه بالتجوز بالفعل الماضي عن المستقبل وبالعكس من غير تجوز في اصلــها وبيان الاسم المشق يــراد به الماضي والمستقبل مجازاً من غير تجوز في اصلــه وــكان الامام فيما قاله نــظر الى الحديث مجردــا عن الزمان اه فــلذا تعرض النــاظم لــاصــل المســالة فــائلــا . وصحــة المجاز في الاسناد . والفعل والحرروف باعتمــاد . والفارغ في الحروف مطلقاً منع . والفعل والمشق الا بالتبع . ولا يكون المجاز في الاعلام اذ لا بدــ في المجاز من عــلاقة ولا عــلاقة في الاعلام فــلــذا قال في الجوهر المكون . ومنعــت في علمــ لما اتفــع . فــان

ووجدت كمن سمى ولده مباركا لما ظنه فيه من البركة فليس مجازا ايضا اذ لو كان لذلك لا امتنع اطلاقه بعد زوالها خلافا للغزالي في متلمع الصفة بفتح الميم الثانية كالحرث والاسود فقال انه مجاز لانه لا يراد منه الصفة وقد كان قبل ان علمية موضوعا لها للفرق بين النوات كزيد وعمرو فلذا قال الناظم والمنع في الاعلام عن ذي معرفه . وقيل الا متلمع الصفة . ( ويعرف بتبادر غيره الى الفهم لولا القرينة وصحة النفي وعدم وجوب الاطراد وجمعه على خلاف جمع الحقيقة وبالالتزام تقidineه وتوقفه على المسمى الآخر والاطلاق على المستحب ) ذكره لما تميز به المجاز علامات يعرف بها فيعرف المعنى المجازي اللفظ بتبادر غيره منه الى الفهم لولا القرينة اذ اعني الْخَيْرِي الاصيل هو الاصل والمعنى المجازي الدخيل هو الفرع فلا ينتقل عن المعنى الاصلي الحقيقي الى المعنى الفرعى المجازي الا بالدليل الذي هو القرينة الصارقة عن الاصل فلذا قال في السعود . وبالتبادر يرى الاصيل . ان لم يك الدليل لا الدخيل . واورد على ذلك المجاز الراجح على الحقيقة واجب بأنه نادر فلا يقبح اذ الغالب ان المتبدار الحقيقة فلذا زادها الناظم على المصنف حيث قال . ويعرف المجاز من نبادر . سواه للافهام غير النادر . وكذا من علاماته صحة النفي مع صدقه في الواقع كقولك في البليد هذا حمار فانه يصح ان يقال ليس بحمار وكذا من علاماته عدم وجوب الاطراد فلا يطرد اصلا في بعض الموضع كما في وسئل القرية اي اهلها فلا يقال وسئل البساط اي صاحبه وان جاز اطراذه في بعضها كما في الاسد للرجل الشجاع فيصح في جميع جزءياته الا انه من غير وجوب بخلاف المعنى الحقيقي فيجب اطراذه في جميع جزئياته قال شارح السعود ان وسم اللفظ بالانفراد اي عرف بعدم الترافق والا فلا يجب الاطراد لجواز التعبير بكل من المترادفين مكان الاخر مع ان كلا منها حقيقة لا مجاز فلذا قال في نظامه عاطفا على علامات المجاز . وعَدَم النفي والاطراد . ان وسم اللفظ بالانفراد . وقال فيه الناظم ايضا . وليس بالواجب ان يطردا . وكذا يعرف المجاز بجمع اللفظ الدال عليه على خلاف جمع الحقيقة كلامر بمعنى الفعل مجازا يجمع على اوامر فلذا قال الناظم . وصحة النفي وجمعه على . خلاف احله . اي وهو جمع لفظ المعنى الحقيقي كما يعرف بالالتزام تقيد اللفظ الدال عليه كجناح النذر اي لين الجانب ونار الحرب اي شدته فان الجناح والنذر يستعملان في معناهما الحقيقي من غير قيد بخلاف المشترك من الحقيقة فانه يقيد من غير لزوم كالعين الجارية فلذا قال الناظم . ولزوما قيدا . وقال في ذا وما فيه ناظم السعود . وواجب القيد وما قد جمعا . مخالف الاصل مجازا سمعا . وكذا يعرف المجاز بتوقفه في اطلاق اللفظ عليه على المسمى الآخر اي المعنى الحقيقي اما لفظا نحو مكرروا ومكرر الله او تقديرنا نحو قل الله اسرع مكررا فان مكررهم لم يتقدم له ذكر لكن تضمنه المعنى والحقيقة لا يتوقف استعمالها على غيرها والتقييم الى اللفظ والتقدير من زيادات الناظم على المصنف حيث قال . ووقفه على المسمى الآخر . اما على التقدير او في الظاهر . وهو المسمى عند اهل البديع بالمشاكلة المعرف لها صاحب التلخيص بقوله وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا او تقديرها او ومثل له بقول الشاعر . قالوا اقترح لنا شيئا نجد لك طبعه . قلت اطبعوا لي جبة وقيضا . فالمعنى المجازي حينئذ الذي هو ضد المعنى

ال حقيقي يعرف بوقف اللفظ في الاستعمال على المسمى الآخر الحقيقي وكذا يعرف المعنى المجازي بكون اطلاق اللفظ عليه اطلاقا على المستحيل عليه ذلك الاطلاق نحو وسئل القرية اطلق سؤال القرية على معنى هو استفهامها وهو مستحيل فاستحالته يعرف بها ان المراد استفهام اهلها فلذا قال الناظم . وإن يستعمل . في المستحيل . وقال في السعود فيه وفيما قبله . والضد بالوقف في الاستعمال . وكون الاطلاق على الحال . ( والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز وتوقف الامدي ) اي

والمختار اشتراط السمع في كل نوع من انواع المجاز كالسيبية والمبيبة والكلية والجزئية الى غير ذلك من بقية العلاقات فإذا سمع المجاز في صورة من صوره منه كالسيبية مثلا جاز التبعوز في صور هذا النوع وكذا القول في باقي الانواع وقيل لا يتشرط ذلك بل يكتفي بالعلاقة التي نظروا اليها فيكفي السماع في نوع قال الجلال السيوطي لصحة التبعوز في عكسه مثلا اه قال الجلال السيوطي وهذا ما صرحت به ابن الحاجب وتوقف الامدي في الاشتراط وعدهه وافق الناظم في شرحه انه اجمعوا على ان العلاقة لا يعتبر شخصها بان لا تستعمل الا في الصور التي استعملتها العرب فيها وعلى انه لا بد من جنسها فلذا قال . والسمع في نوع المجاز مشرط . وقيل بالوقف وقيل الجنس فقط . وذكرها قبل الكلام على المجاز في الاسناد قدمها على هذه المسائل قال هناك ووضع هذه المسالة هنا انسب كما قال العراقي من تأخيرها في الامر على المسائل الآتية اه والله اعلم ( مسألة الميرب لفظ غير علم استعمله العرب في معنى وضع له في غير لغتهم وليس في القرآن وافقا للشافعي وابن جرير والاكثر ) بعد ان تكلم المصنف على المجاز ذكر عقبه الكلام على العرب لشبهه به من حيث ان العرب استعملته في غير ما لم يوضع له كاستعمالهم المجاز فيما لم يوضع له ابتداء وعرفه بقوله لفظ غير علم الخ فيخرج بقوله غير علم الاعلام كابراهيم واساعيل فانها لا تسمى معرجا على ما مشى عليه المصنف هنا قال شارح السعود بعد ان ذكر ان الاعلام من العرب كاساعيل ويوسف لاجماع النجاة على انه من نوع من الصرف للعلمية والعجمية اي كما قال ابن مالك في الخلاصة . والعجمي الوضع والتعريف مع . زيد على الثالث صرفه امتنع . قال ويتحمل ان لا يسمى معرجا كما مشى عليه ابن السبكي في جميع الجواجم حيث قال العرب لفظ غير علم وقد مشى في شرح المختصر على انه منه ويحاج على الاحتمال الثاني بأن الاجتماع المذكور لا يتضمن كونها معرجا لجواز اتفاق اللغات فيها وانما اعتبرت عجيتها حتى منعت من الصرف لاصالة وضعا اي سبقها في ذلك وكون وضعا اشبه بطريقة العجم في الوضع فلذا ذكر في نظمـه ان كان منه اي ان كان العلم من العرب حيث قال . ما استعملت فيما له جا العرب . في غير ما لغتهم معرب . ما كان منه مثل اساعيل . ويوسف قد جاء في التنزيل . ان كان منه . قال الجلال السيوطي في شرحه عند قوله في النظم . اللفظ اذا ما استعملته العرب . فيما له عندهم معرب . وهل تسمى بذلك الاعلام يتحمل ذلك كما مشى عليه ابن السبكي في شرح المختصر ويتحمل ان لا كما مشى عليه في جمع الجواجم وخرج بقول المصنف استعملته العرب الخ الحقيقة والمجاز فان كلا منها استعملته فيما وضع له في لغتهم وليس العرب الذي هو غير علم في القرآن وفaca للاكثر ونص عليه الشافعي واشتدى في الرسالة نكيره على من خالفه ونصره

القاضي ابو بكر في التریب وابن جریر الطبری في تفسیره فلذاقال الناظم . وليس في القرآن عند الاکثر . كالشافعی وابن جریر الطبری . وذكر ناظم السعود ايضا ان رای الاکثر والشافعی اعتقادهم نفي وقوع المعرب المنکر في القرآن اذ لو كان فيه لا اشتمل على غير عربي فلذا قال . واعتقاد الاکثر . والشافعی النفي للمنکر . وقيل انه فيه کاستبرق فارسية للديباچ الغلیظ وقسطاس رومية للمیزان ومشکاة هندية للكوہ التي لا تنفذ فلذا قال العلامة ابن عاصم . كما اتى معرب اللغات . فيه کاستبرق والمشکاة . قال الشيخ حلول واظهر ان المسالة لا يبني عليها فقه ولا يستعان بها فيه وانما هو خلاف لفظی اه قال شارح السعود حتى يعود الدر بفتح الدال وهو البنین في الفرع فلذا قال في نظمه . وذاك لا يبني عليه فرع . حتى ابی رجوع در ضرع . وله اعلم ( مسألة اللفظ اما حقيقة او مجاز او حقيقة ومجاز باعتبارين والامران متنفیان قبل الاستعمال ) اللفظ قبل الاستعمال لا يوصـفـ بـكـونـهـ حـقـيـقـةـ وـلـاـجـازـاـ لـاشـرـاطـ الـاسـتـعـمالـ فـيـ كـلـيـهـماـ وـبـعـدـ الـاسـتـعـمالـ اـمـاـ انـ يـكـونـ حـقـيـقـةـ قـطـ اـمـ مـجـازـاـ قـطـ کـالـامـدـ لـلـحـيـوـانـ الـمـفـرـسـ اوـ لـلـرـجـلـ الشـجـاعـ اوـ حـقـيـقـةـ وـمـجـازـاـ باـعـتـارـيـنـ کـانـ وـضـعـ لـغـةـ لـمـعـنـیـ عـامـ ثم خـصـهـ الشـرـعـ اوـ عـرـفـ بـنـوـعـ مـنـهـ قـالـ الجـلـالـ الـحـلـیـ کـالـصـوـمـ فـيـ النـفـةـ لـلـامـسـاـکـ خـصـهـ الشـرـعـ بالـامـسـاـکـ الـمـعـرـوفـ وـالـدـاـبـةـ فـيـ اللـفـةـ لـكـلـ ماـ يـدـبـ عـلـىـ الـأـرـضـ خـصـهاـ عـرـفـ الـعـامـ بـذـاتـ الـحـوـافـرـ وـاهـلـ الـعـرـاقـ بـالـفـرـسـ فـاـسـتـعـمـالـهـ فـيـ عـرـفـ الـعـامـ حـقـيـقـةـ لـغـوـيـةـ مـجـازـ شـرـعـيـ اوـ عـرـفـيـ وـفـيـ الـخـاصـ بـالـعـكـسـ ايـ حـقـيـقـةـ شـرـعـيـ اوـ عـرـفـيـةـ مـجـازـ لـغـوـيـ وـيـمـتـنـعـ کـونـهـ حـقـيـقـةـ وـمـجـازـاـ باـعـتـارـيـنـ وـاحـدـ لـلـتـنـافـيـ بـيـنـ الـوـضـعـ اـبـدـاءـ وـثـانـيـاـ اـهـ فـلـذـاـ قـالـ فـيـ السـعـودـ . وـهـوـ حـقـيـقـةـ اوـ مـجـازـ وـبـاـعـتـارـيـنـ يـجـيـءـ الـجـازـ . وـهـماـ اـعـنـيـ الحـقـيـقـةـ وـمـجـازـ مـتـنـفـيـاـنـ عـنـ اللـفـظـ قـبـلـ الـاسـتـعـمالـ کـمـاـ تـقـدـمـ اـنـفـاـ اـذـ الـاسـتـعـمالـ مـاـخـوـذـ فـيـ اـحـدـهـماـ فـاـذـاـ اـتـفـىـ اـتـفـيـاـ وـقـدـ اـفـادـ النـاظـمـ هـنـهـ الـاقـاسـ قـائـلاـ . اللـفـظـ اـقـاسـ حـقـيـقـةـ فـقـطـ . اوـ بـمـجـازـ اوـ کـلـيـهـماـ ضـبـطـ . بـعـتـيـنـ اـعـتـبـراـ اوـلـاـ وـلاـ . وـذـلـكـ اللـفـظـ الـذـيـ مـاـ اـسـتـعـمـلـ . ( ثـمـ هـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ عـرـفـ الـمـخـاطـبـ اـبـدـاـفـيـ الشـرـعـ الشـرـعـيـ لـاـنـهـ عـرـفـهـ ثـمـ عـرـفـ الـعـامـ ثـمـ الـلـغـوـيـ وـقـالـ الغـزالـيـ وـالـأـمـدـيـ فـيـ الـاـثـبـاتـ الشـرـعـيـ وـفـيـ النـفـيـ الغـزالـيـ مـجـمـلـ وـالـأـمـدـيـ الـلـغـوـيـ ) ايـ ثـمـ اللـفـظـ مـحـمـولـ عـلـىـ عـرـفـ الـمـخـاطـبـ بـکـسـرـ الطـاءـ الشـارـعـ اوـ اـهـلـ عـرـفـ اوـ اللـنـةـ فـاـلـلـفـظـ الـوـارـدـ فـيـ مـخـاطـبـةـ الشـارـعـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـمـعـنـیـ الشـرـعـيـ وـاـنـ کـانـ نـهـ مـعـنـیـ عـرـفـ اوـ لـغـوـيـ اوـهـماـ لـاـنـ الـمـعـنـیـ الشـرـعـيـ اـصـطـلـاحـ الشـرـعـ وـذـلـكـ لـاـنـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـ وـسـلـمـ بـعـثـ لـلـاسـمـ الشـرـعـیـاتـ فـلـذـاـ قـالـ النـاظـمـ . ثـمـ عـلـىـ عـرـفـ الـمـخـاطـبـ اـحـمـلـ . فـقـیـ خـطـابـ الشـرـعـ لـلـشـرـعـ اـجـمـلـ . ثـمـ اـذـ لـمـ يـكـنـ مـعـنـیـ شـرـعـیـ اوـ کـانـ وـصـرـفـ عـنـهـ صـارـفـ فـاـلـمـحـمـولـ عـلـیـ الـمـعـنـیـ عـرـفـ الـعـامـ الـنـبـیـ يـتـعـارـفـ جـمـیـعـ النـاسـ ثـمـ اـذـ لـمـ يـكـنـ لـمـعـنـیـ عـرـفـ عـامـ اوـ کـانـ وـصـرـفـ عـنـهـ صـارـفـ فـاـلـمـحـمـولـ عـلـیـ الـمـعـنـیـ الـلـغـوـيـ لـتـعـینـهـ حـیـثـنـدـ فـلـذـاـ قـالـ النـاظـمـ بـعـدـ اـنـ ذـکـرـ تـقـدـیـمـ الـمـعـنـیـ الشـرـعـیـ . فـاـلـمـعـرـفـ ذـوـ الـعـوـمـ ثـمـ الـلـغـوـيـ . وـتـعـرـضـ فـيـ السـعـودـ وـدـنـرـتـیـبـ الـثـلـاثـةـ قـائـلاـ . وـالـلـفـظـ مـحـمـولـ عـلـىـ الشـرـعـیـ . اـنـ لـمـ يـكـنـ فـطـلـقـ عـرـفـ . فـاـلـلـغـوـيـ عـلـیـ الـجـلـیـ . وـقـالـ الغـزالـیـ وـالـأـمـدـیـ فـیـمـاـ لـهـ مـعـنـیـ شـرـعـیـ وـمـعـنـیـ لـغـوـيـ الـمـعـنـیـ الـذـيـ يـحـمـلـ عـلـیـ فـیـ الـاـثـبـاتـ الشـرـعـیـ وـفـقـ ماـ تـقـدـمـ فـلـذـاـ قـالـ النـاظـمـ . وـقـیـلـ فـیـ الـاـثـبـاتـ لـلـشـرـعـ قـوـیـ . وـقـالـ الغـزالـیـ فـیـ

النفي اللفظ مجمل اي لم يتضح المراد منه حيث انه لا يمكن حمله على الشرعي لوجود النفي اي النهي وعدل عنه مع ارادته لمناسبة النفي الايات ولا على اللغوي لأن النبي ﷺ عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وقال سيف الدين الامدي المعنى الذي يحمل عليه هو اللغوي لتعذر الشرعي بالنبي قال الناظم . واللغوي في النهي والاجمال . رايان للسيف مع الغزالي . قال الحال المحلي مثال الايات منه اي من القسم الذي ذكراه حديث مسلم عن عائشة قالت دخل علي النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذن صائم فيحمل على الصوم الشرعي فيفيد صحته وهو نقل بنية من النهار ومثال النبي منه حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر وسيأتي في مبحث المجمل خلاف في تقديم المجاز الشرعي على المسمى اللغوي اه قال المحقق البناي مثاله قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة فقد اجتمع فيه مجاز شرعي وحقيقة لغوية فقيل يحمل على المجاز الشرعي وقيل يحمل على الحقيقة اللغوية اه قال الحال السيوطي في شرحه وهو مجمل لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي افوال حكاها في جمع الجواجم في مبحث المجمل بلا ترجيح ورجع منها الاول في شرح المختصر كما نبهت على ترجيحه من زيادتي ونقلت المسألة الى هنا لانه انساب وافق للاختصار اه والزيادة التي ذكرها في المسألة هنا هي قوله في النظم . ثم على الاول ان تعذر . حقيقة فيه خلف قرارا . رد اليه بمجاز في القوي . وقيل مجمل وقيل اللغوي . ( وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة اقوال ثالثها المختار مجمل ) قال الحال السيوطي قد يغلب استعمال المجاز على الحقيقة بحيث لا تجر فيكون راجحا وهي مرجوحة فإذا تعارضا فاقول اه قال الحال المحلي قال ابو حنيفة الحقيقة اولى في الحمل لا صالتها وابو يوسف المجاز اولى لغليته اه فلذا قال العلامة ابن عاصم في مبيع الوصول . وان يعارض راجح المجاز . حقيقة بالعكس لا توافق . فقدم النعمان للحقيقة . مخالفًا تلميذه طريقة . والقول الثالث وهو المختار نقله الصفي الهندي عن الشافعي وجزم به الإمام الفخر في المعالم تساوى القولين فيصير اللفظ مجملًا فلا يحمل على واحد منها الا بقرينة لرجحان كل منها من وجه اذ لم يوجد صارف لواحد منها لاصالة الحقيقة وغلبة المجاز فيتوقف لوجود القريئة الدالة على واحد منها فلذا قال العلامة ابن عاصم . وقال فخر الدين بالتوقف . اذ لم يجد لواحد من مصرف . مثاله حلف لا يشرب من هذا النهر فالحقيقة المتعاهدة الكروع منه بفيه كما يفعل كثير من الرعا والمجاز الغالب الشرب بما يترتب منه كالاناء والحال انه لم ينو شيئا فهل يحيث بالاول دون الثاني او العكس اولا يحيث لا بالاول دون الثاني ولا بالثاني دون الاول الاقوال المتقدمة وفأد الحال السيوطي زيادة على المصنف ان محل هذه الاقوال حين لا يعن اي يعرض هجر الحقيقة بالكلية والا يقدم المجاز عليها اتفاقا فلذا قال في النظم متعرضا لاصالة المسألة . وان مجاز راجح قد عارضا . حقيقة مرجوحة فالمترضى . ثالثها الاجمال اذ لا هجر عن . وتتكلم عليها اي على الحقيقة المجرورة ناظم السعود ايضا ففأد انها اذا اميته اي هجرت بالكلية قدم المجاز عليها باتفاق الايات اي العلماء حيث قال معيدا الضمير على المجاز . اجمع ان حقيقة تما . على التقدمة

له الا ثبات . قال الجلال المحيى كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحدث بشرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المجرورة حيث لاذنة اه وتكلم ناظم السعود ايضا على اهل المسالة وافاد ان القرافي انتخب ما انتخبه ابو يوسف تلميذ النعمان من تقديم المجاز اغالب على الحقيقة المرجوة حيث قال . وحيثما قصد المجاز قد غلب . تعينه لدى القرافي منتخب . ومذهب النعمان عكس ما مضى . والقول باجمال فيه مرتفض . تكبيل فيما يلزم تقديم من المعنى الراجح على المعنى المرجو المحتدل لللفظ وتعرض لذلك شارح السعود بقوله كالتأصل فانه مقدم على الزبادة فيحمل عليه دونها قوله تعالى لا اقسم بهذا البلد قيل لا زائدة وقيل لا نافية وكذا يقدم الاستقلال على الاضمار قوله تعالى ان يقتلو او يصلبوا الاية قال الشافعى يقتلون ان قتلوا او تقطع ايديهم ان سرقوا ونحن نقول الاصل عدم الاضمار اي الحذف وكذا يقدم التأسيس على التأكيد قوله تعالى فباي الايه ربكم تكنبنا من اول السورة الى اخرها فتحمل الالاء في كل موضع على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب فلا يذكر منها لفظ وكذا يقال في سورة والمرسلت فيحمل على المكذبين بما ذكر قبل كل لفظ وكذا يقدم العموم على المخصوص قبل البحث عن المخصوص عند اكثار الملاكلة وكذا يقدم البقاء على النسخ وكذا الافراد عن ضده الذي هو الاشتراك فجعل النكاح مثلا لمعنى واحد وهو الوطء ارجح من كونه مشتركا بينه وبين سبه الذي هو العقد وكذا يقدم الاطلاق على التقيد وكذا يقدم الترتيب على التقديم والتاخر اي فيبقى الترتيب على حالة بدون تغير له اه باختصار فلذا قال في نظمه مشبها بما يلزم تقديمته على غيره . كذلك ما قابل ذا احتمال . من التأصل والاستقلال . ومن تامس عموم وبقا . الافراد والاطلاق مما يتبقى . كذلك ترتيب لا يحاب العمل : بما له الرجحان مما يتحمل . (وثبوت حكم مثلا يمكن كونه مرادا من خطاب لكن مجازا لا يدل على انه المراد منه بل يبقى الخطاب على حقيقته خلافا للكرخي والبصري ) اي وثبت حكم بالاجماع مثلا يمكن كون ذلك الحكم مرادا من خطاب لكن يكون ذلك الخطاب في ذلك المراد الذي هو الحكم المذكور مجازا فانه لا يدل الثبوت المذكور على ان الحكم المجازي المذكور المراد من الخطاب على حقيقته لعدم الصارف عنها خلافا للكرخي من الحنفية والبصري من المعتزلة مثاله وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء اجماعا يمكن كونه مرادا من قوله تعالى او لمست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا لكن على وجه المجاز لأن الملامة حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع وهو اختيار الكرخي والبصري او يبقى الخطاب على حقيقته في اللمس باليد ويكون مستند الجماع دليلا اخر وبه قال الامام في المحصول وهو مذهب القاضي عبدالجبار واحتراه المصنف قال الشيخ حلول وهذا الخلاف في المثال المفروض انما هو محمول على القول بامتناع حمل اللفظ على حقيقته ومجازه واما على صحته كما قال الشافعى فلا يختلف في ذلك اه وصحة استعماله فيما زاده الناظم على المصنف حين تكلم على المسالة بقوله . وكون حكم ثابت يمكن ان . يراد في اللفظ مجازا لا يدل . على اعتبار انه المراد بل . يبقى على الحقيقة الخطاب . ان لم يجوزا ذلك الصواب . فالصواب المشار اليه هو استعمال اللفظ في معنيه والله اعلم (مسألة الـكـنـاـة لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم

المعنى في حقيقة فان لم يرد المعنى وانما عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز ) قال شارح السعود قسم اهل البيان الكلام الى صريح وكتابه وتعريف فالكلام في هذه الاشياء لهم وانما اخنه غيرهم منهم والمجاز من الصريح اه وعرفها المصنف يقول لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى وذلك نحو زيد طويل النجاد مرادا منه طول القامة اذ طولها لازم لطول النجاد اي حمائل السيف هي حقيقة لاستعمال اللفظ في معناه وان اريد منه اللازم فلذا قال الناظم . اللفظ اذا اطلق في معناه ثم . اريد منه لازم المعنى قسم . كتابة وهو حقيقة جرى . وقال في السعود . وقيل بل حقيقة لما يجب . من كونه فيما له مستعمل . وعرفها الخطيب في التلخيص بقوله الكتابة لفظ اريده لازم معناه مع جواز ارادته معه اه وقال في الجوهر المكون معرفا لها . لفظ به لازم معناه قصد . مع جواز قصده معه يريد . الى اختصاص الوصف بالموصوف . كانخير في العزلة يادا الصوفي . وعرفها بهذا التعريف ايضا في السعود كما عرفها بالتعريف السابق للمصنف حيث قال . مستعمل في لازم لما وضع . له وليس قصده بمعنٍ . نعم تعرّفها بما ذكر لا تكون حقيقة لاستعمالها في غير ما وضعت له ولا مجازا لمنع صاحب هذا المذهب في المجاز ارادة المعنى الحقيقي مع المجاز فلذا قال في السعود . فاسم الحقيقة ضد ينسلب . وقال بعضهم ان الكتابة مجاز اذ هي لفظ مستعمل في كلا المعنيين يعني الحقيقي ولازمه فلذا قال في السعود . والقول بالمجاز فيه انتقال . لاجل الاستعمال في كلّيما . والمصنف عنده تبعاً لوالده هي من باب الاصل اي الحقيقة لاستعمال اللفظ في معناه وارادة اللازم واما اذا لم يرد المعنى باللفظ وانما عبر بالملزوم عن اللازم فاللفظ حينئذ فرع اي مجاز حيث انه لم يقصد منه المعنى الحقيقي بل اللازم فقط فلذا حكا في السعود عن تاج الدين مصنفنا تبعاً لوالده رحيمها الله تعالى حيث قال . والتاج لفرع والاصل قسما . مستعملا في اصله يراد . لازمه منه ويستفاد . حقيقة وحيث الاصل ما قصد . بل لازم فذاك اولاً وجد . فهي حينئذ اما حقيقة او مجاز فاذ قلت زيد كثير الرماد فان اردت معناه ليستفاد منه الكرم فهو حقيقة وان لم ترد المعنى وانما عبرت بالملزوم الذي هو كثرة الرماد عن اللازم الذي هو الكرم كان مجازا حيث انه استعمل اللفظ في غير ما وضع له فلذا قال الناظم . او لم يرد معنى ولكن عبرا . عن لازم منه بملزوم فلذا . يجري مجازا فالذى السبكي احتذى . والذي حكا زيادة على المصنف ثلاثة اقوال فقيل انها حقيقة واليهذهب ابن عبد السلام فقال انه الظاهر لانا استعملت فيما وضعت له فاريد بها الدلالة على غيره الثاني انها مجاز الثالث انها لا حقيقة ولا مجاز واليه ذهب صاحب التلخيص كما تقدم عنه عائقا لمنعه في المجاز ان يراد المعنى الحقيقي مع المجازي وتجويز ذلك فيها فلذا قال في البطلم حـ كـيـاـثـلـاـثـهـ . ومن لم يقل مجازا او لا ولا كل لديه حجه . ( والتعريف لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة ابدا ) التعريف عند المصنف ليس من اقسام الكتابة بخلافه عند السكاكي لقول الخطيب في التلخيص السكاكي الكتابة تفاوت الى تعريف ونلوح ورمز وإشارة اه قال الحلال السيوطي سمي تعريفا لفهم المعنى من عرض اللفظ اي جانبه كقول من يتوقع صلة والله اني محتج فانه تعريف بالطلب مع انه لم يوضع له لحقيقة ولا مجازا ومن امثلة التعريف قول المعرض بالخطبة في العدة

انني فيك لراغب فانه دال على معنى الرغبة حقيقة وعلى الخطبة تلوينا وقوله فهو حقيقة ابدا اي لأن اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه بخلافه في الكناية فلذا قال الناظم . وان للتلوين سواه قصدا . تعريفهم ليس مجازا ابدا . قال المحقق البناي ما ذكره المصنف من ان التعريف بالنسبة لمعناه الاصلي حقيقة ابدا طرفة بعض البيانين وذهب اخرون الى ان التعريف بالنسبة لمعنى الاصلي قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا اه اي فكما يكون في الحقيقة الاصل يكون في المجاز الفرع قال شارح السعوود لكن لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي بل من معونة السياق والقرائن وذلك الغير هو المعنى المعرض به وهو المقصود الاصلي فلذا قال في نظمته . وسم بالتعريف ما استعمل في . اصل او الفرع للتلوين يعني . للغير من معونة السياق . ومثل في التلخيص لوقعه مجازا حيث قال ثم قال اي السكاكي والتعريف قد يكون مجازا كولك «اذيتني فستعرف وانت تعرف انسانا مع المخاطب دونه قال وان اردتها جميعا كان كناية ولا بد فيها من فرينة اه نعم قال في شرح السعوود لفظ التعريف لابد ان يكون مركبا قاله حائزه قصب السبق في الفن كابن الاثير يعني تركيبة اسناديا فلذا قال في نظمته . وهو مركب لدى الاستناد . والله اعلم

## الحروف

احدها اذن قال سيبويه للجواب والجزاء قال الشلوين دائمًا وقال الفارسي غالبا ) اي هذا بحث الحروف التي يحتاج الفقيه اي المجتهد الى معرفة معانها لكثرتها وقوعها في الادلة واراد بالحروف ما يشمل الاسماء والافعال قال الصغار في شرح كتاب سيبويه ان الحرف يطلقه سيبويه على الاسم والفعل اه قال الجلال المحطي في خط المصنف عدتها بالقلم الهندي اختصارا في الكتابة وفي بعض النسخ بالقلم العتاد اه ولشي عليه لوضوحه اذن وهي من نوادر المضارع كما قال ابن مالك . ونصبوا باذن المستقبلا . قال سيبويه للجواب والجزاء قال الشلوين دائمًا وهو بفتح اللام وضمها لقب الاستاذ اي على وهي بلغة الاندلس الايضي الاشقر وقال الفارسي غالبا اذ قد تمحض للجواب فقط فلذا قال الناظم . اذن جواب وجزاء صاحبا . قليل دائمًا وقيل غالبا . ( الثاني ان للشرط والنفي والزيادة الثالث او للشك والابهام والتخيير ومطلق الجمع والتقييم وبمعنى الى والاضراب كل قال الحريري والتقريب نحو ما ادرى اسلم او ودع ) الثاني ان بكسر الباءة وسكون النون للشرط اي لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى نحو ان يتبوأ يفتر لهم ما قد سلف والنفي نحو ان اردنا الا الحسنة والزيادة نحو ما ان زيد قائم فلذا قال الناظم . للشرط ان والنفي والزيادة . وافاد العلامة ابن عاصم انها تكون للنفي والشرطية كما ان ان بالفتح تكون تفسيرية ومصدرية وان كل واحدة منها تقع زائدة مؤكدة وذات تخفيف من المشددة وادا شدت احدهما ف تكون للتأكيد حيث قال . وان لتفسير ومصدرية . كذلك ان نفي او شرطية . كلتا هما زائدة مؤكدة . وذات تخفيف من المشددة . كذلك ان حالة التشديد . بالفتح او بالكسر للتأكيد . الثالث او من حروف العطف للشك من المتكلم نحو قالوا لبنتنا يوما او بعض يوم والابهام على السامع نحو وانا

او اي اكم لملى هدى او في ضلل مبين والتخيير بين المعطوفين سواء امتنع الجمجم بينهما نحو خذ من مالي ثوبا او دينارا او جائزنا نحو جالس الحسن او ابن سيرين ومطلق الجمع كالواو كما قال ابن مالك في الخلاصة . وربما عاقت الواو اذا لم يلف ذو النطق للبس منفذا . والتقسيم نحو الكلمة اسم او فعل او حرف قال الحال السيوطي ولم يذكره اي ابن مالك في التسهيل ولا شرحه بل قال تاتي للفريق المجرد من التشك والابهام والتخيير قال وهذا اولى من التعبير بالتقسيم لأن استعمال الواو فيه أجود اه وبمعنى الى نحو لا لزمنك او تقضيبي حتى اي الى ان تقضييه والا ضرائب كل نحو وارسلناه الى مائة الف او يزيدون فلذا قال ابن مالك في الخلاصة . خير اربع قسم باووا بهم . واشكك واضراب بها ايضا نمي . قال الخريفي والتقريب نحو ما ادرى اسلم او ودع هذا يقال لمن قصر الزمن بين وداعه وسلامه فلذا قال الناظم . واو للشك او اباه او افاده . ومطلق الجمع للتفصيل . وانكر التقسيم في التسهيل . وكالى ويل للتخيير . كما تقرب لدى الخريفي . وما الثانية في قول ابن مالك في الخلاصة . ومثل او في القصد اما الثانية . في نحواما ذي واما النائية . تحال على او في المعاني المتفق عليها فيها قال العلامة ابن عاصم . اما التخيير لدى الاعلام . او شرك او توسيع او اباه . ( الرابع اي بالفتح والسكون للتفسير ولنداء بعيد او القريب او المتوسط اقوال ) اي الرابع اي بفتح المهمزة وسكون الياء للتفسير بمفرد وهو عطف بيان او بدل او بجملة نحو وترميتي بالطرف اي انت مذهب . فانت مذهب تفسير لما قبله اذ معناه تنظر الى نظر مغضب ولا يكون ذلك الا عن ذنب وتكون لنداء القريب او البعيد او المتوسط اقوال قال الحال السيوطي ارجحها عندي الثالث ورجح ابن مالك الثاني ونقله عن سيبويه فلذا قال في النظم . اي لنداء الوسط في التشير . لا القرب والبعد للتفسير . ( الخامس اي بالتشديد للشرط والاستفهام وموصلة ودالة على معنى الكمال ووصلة لنداء ما فيه ال ) اي الخامس اي بالفتح والتشديد اسما للشرط نحو ايما الاجلين قضيت فلا عنوان على والاستفهام نحو ايما زادته هذه ايما وموصلة نحو ثم لنزع عن من كل شيعة ايهم اشد اي هو اشد نعم اذا كانت موصلة فانها تختص باضافتها الى المعرفة واذا كانت صفة فالعكس اذا كانت شرطية او استفهامية فيكمل بها الكلام مطلقا حسبما افاده ابن مالك في الخلاصة بقوله . واصحصن بالمعرقه . موصلة اي وبالعكس الصفة . وان تكون شرطا او استفهاما . فمطلقا كمل بها الكلام . اذا كانت صفة لنكرة كما اذا قلت مررت بعالم اي عالم او حالا من معرفة . كما اذا قلت مررت بزيد اي عالم فتكون دالة على معنى الكمال اي كاملا في صفات العلم وتكون وصلة لنداء ما فيه ال فلذا قال ابن مالك في الخلاصة . وابها مصحوب ال بعد صفة . يلزم بالرفع لدى ذي المعرفه . نحو يابها الناس وقاد الناظم جميعها بقوله . للشرط اي واستفهام ثم . موصلة وذات وصف قبل ضم . ثم على معنى الكمال فيه دل . ووصلة الى نداما فيه ال . قوله وذات وصف قبل ضم قال في شرحه زاد الاخفش لها معنى آخر وهو ان تكون نكرة موصلة نحو مررت باي معجب لك كما يقال بين معجب لك قال ابن هشام وهذا غير مسموع وقد نبهت على هذا المعنى بقولي من زياتي وذات وصف قبل ضم اه ) السادس اذ اسم للماضي ظرف وفعولا به وبخلاف المفعول

ومضافا اليه اسم زمان وللمستقبل في الاصح وترد للتعليق حرف ا وقيل ظرف ا وترد للمفاجاة وفaca لسيويه ) اي السادس اذ اسم للماضي نحو جتنك اذ طلعت الشمس اي وقت طلوعها ومفعولا به نحو واذ كروا اذ كتم قليلا فكتركم اي اذ كروا حالتكم هذه وبدلأ من المفعول به نحو اذ كروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انباء اي اذ كروا النعمة التي هي الجعل المذكور ومضافا اليه اسم زمان نحو ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وللمستقبل في الاصح نحو فسيعلمون اذ الأغلب في اعنائهم قال الجلال المحلي وقيل ليست للمستقبل واستعمالها فيه في هذه الآية لتحقق وفوعه اه وترد للتعليق حرف ا كاللام او ظرف ا بمعنى وقت والتعليق مستفاد من قوله الكلام قوله نحو ضربت العبد اذ اساء اي لاساءته او وقت اساءته قال الجلال المحلي والظاهر ان الصرب وقت الاعنة لاجلها اه وترد للمفاجاة اي المصادفة بفتحة وفaca لسيويه حرف ا كما اختاره ابن مالك وقيل ظرف مكان وقال ابو حيان ظرف زمان قال الجلال المحلي واستغنى المصنف عن حكاية هذا الخلاف بحكاية مثله في اذا الاصلية في المفاجاة مثال ذلك يينا او بينما اذا واقف اذا جاء زيد اي فاجا مجئه وقولي او مكانه او زمانه اه وقد زاد هذه الزيادة الناظم على المصنف حيث تكلم على اذا في قوله . للماضي اذا ورجح المستقبلا . ظرف ا ومفعولا به وبدلأ . منه وذات الجر بالزمان . وحرف او ظرفية قوله . ان عللت للمفاجاة كذا . عن سبويه فجري خلف اذا . ( السابع اذا للمفاجاة حرف ا وفaca للالخش وابن مالك وقال المبرد وابن عصفور ظرف مكان والزجاج والزمخشري ظرف زمان وترد ظرف للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالبا وندر مجئها للماضي والحال ) السابع اذا للمفاجاة بان تكون بين جملتين ثانية ابتدائية حرف ا وفaca للالخش وابن مالك وقال المبرد وابن عصفور ظرف مكان والزجاج والزمخشري ظرف زمان مثال ذلك خرجت اذا زيد واقف وتقوله تعالى اذا هي حية تسعى قال ابن الحاجب ومعنى المفاجاة حضور الشيء معلم من غير اوصاف الفعلية اه اي زاجا وقوفه خروجي او مكانه او زمانه وترد ظرف للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالبا قال الجلال السيوطي وتحرص بالدخول على الفعلية عكس الفجائية نحو اذا جاء نصر الله الفتح الى فونه فسبح اه فلذا قال ابن مالك في الخلاصة . والزموا اذا اضافة الى . جمل الاعفاء كهن اذا اعلى . ومثل للفجائية بقوله . وتخلف الفاء اذا المفاجاه . كان تجد اذا لنا مكافاه . ومن غير امثال قد لا تتضمن معنى الشرط نحو عاتيك اذا احر البسر اي وقت احرماره وندر مجئها للماضي نحو قوله تعالى اذا رأوا تجارة او لهوا انقضوا اليها قال الجلال المحلي فانها نزلت بعد رؤية والانفصال ويقل مجئها للحال ايضا قال الشيخ حلولو وذلك بعد القسم قيل ومنه والليل اذا يغشى قاله ابن الحاجب وغيره اه وتتكلم الناظم ايضا عليها حيث قال . حرف للمستقبل او ظرف اذا . وقل ان تخرج عن افراد اذا . وللمفاجاة قيل حرف ا . او مكان او زمان ظرف ا . قال في شرحه وانتبيه على خروجها عن الظرفية في النظم من زياتي حيث قلت وقل ان تخرج عن افراد اذا اي عن الظرفية والاستقبال والشرط وليس في جمع الجواب لابن السكري الا خروجها عن الاخرين فقط ( الثامن الباء للاملاق حقيقة ومجازا والتعدية والاستعانة والسببية والمصاحبة والظرفية والبدل والمقابلة والمحاوزة والاستعلاه والقسم والغاية والتوكييد وكذا

التبعيض وفaca للاصمعي والفارسي وابن مالك ) الثامن الباء للأخلاق حقيقة نحو به ذاء اي الصق به او مجازا نحو مررت  
 بزید اذ معناه المرور بالمكان الذي يقرب منه التعديه كالمهمزة نحو ذهب الله بنورهم اي اذهبهم فلمراد بالتعديه تصير اي تصير ما كان  
 فاعلا مفعولا وجعل ما كان لازما متعديا والسيبة نحو فكلامنا بذنبه والمصاحبة نحو اهبط السلام اي معه والظرفية  
 المكانية او الزمانية نحو ولقد نصركم الله يبدر تعيناهم بسخروا البديلة قال الجلال المحلي كما في قول عمر رضي الله عنه  
 استاذت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن وقال لا تنسا يا اخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها  
 الدنيا اي بدلها رواه ابو داود وغيره واخي ضبط بضم المهمزة مصغرا لتقريب المنزلة اه والمقابلة نحو اشتريت الفرس بالف  
 والمحاؤزة كعن نحو و يوم تشقق السماء بالغمام اي عنه والاستلاء نحو ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقطار اي عليه  
 والقسم نحو بالله لافعلن كذا والغاية كالى نحو وقد احسن بي اي الي والتوكيد تكون مع القائل نحو وكفى بالله و مع  
 المفعول نحو وهزي اليك بجذع النخلة والاصمل كفني الله وهزي جذع وكذا التبعيض كمن وفaca للاصمعي بفتح الميم والفارسي  
 وابن مالك نحو قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي منها وقد ذكر ابن مالك في الخلاصة عدة من معانها قاتلا . والظرفية  
 استبن بيا وفي . وقد يبينان السيا . بالباء استعن وعد عوض الصق . ومثل مع ومن وعن بها انطق . وتكلم الناظم  
 على جميع ما هنا قاتلا . الباء للأخلاق والتعديه . والسيبة والاستعنة . وقسم ومثل مع وفي على . وعن في المرتضى  
 وكالى . وبدلا جاءت للتوكيد . وتعرض لها العلامة ابن عاصم ايضا بقوله في مربع الوصول . الباء للأخلاق او  
 ظرفه . ولاستعنة وتعليقه . وللتعدي واصطحاب وقسم . وربما زيدت هذا قد يتلزم . ( التاسع بل للعطف والاضراب  
 اما للبطل او للانتقال من غرض الى اخر ) التاسع بل للعطف فيما اذا ولها مفرد سواء اوليت موجها ام غير موجب  
 ففي الموجب نحو جاء زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا ينقل حكم المعطوف عليه فيصير مسكتا عنه وفي غير الموجب  
 نحو ما جاء زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا فيقرر حكم المعطوف عليه ويجعل ضده للمعطوف تكون للاضراب  
 وذلك فيما اذا ولها جملة اما للبطل لما ولته نحو ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق فالجاء بالحق لا جنون به او للانتقال  
 من غرض الى اخر نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا فما قبل بل فيه على حاله  
 وافاد ما ذكر ابن مالك ايضا في الخلاصة من ان بل كلken بعد مصحويها وهم النفي والنفي فيقرر حكم ما قبلها ويجعل ضده  
 لما بعدها وتكون للاضراب فينقل بها للثاني حكم الاول وذلك في الخبر المثبت والامر الواضح حيث قال . وبل كلken بعد  
 مصحويها . كلام اكين في مربع بل تيها . وانقل بها للثاني حكم الاول . في الخبر المثبت والامر الجلي . وتعرض الناظم  
 لما ذكره الاصمل قاتلا . وبل انت للعطف في الفريد . والجملة الا ضراب لا تنتقل . لغرض اخر او ابطال . ( العاشر بيد بمعنى  
 غير وبمعنى من اجل وعليه بيد اني من قريش ) العاشر بيد قال الجلال المحلي اسم ملازم للنصب والاضافة الى ان وصلتها  
 بمعنى غير ذكره الجوهرى وقال يقال انه كثير المال بيد انه بخيل اه وبمعنى من اجل ذكره ابو عبيدة وغيره وعليه حديث

انا افصح من نطق بالضاد يد اني من قريش اي الدين هم افعص من نطق بها وانا افصحهم وخصها بالذكر لسرها على غير العرب والمعنى انا افعص العرب (الحادي عشر ثم حرف عطف للتشريح والمهمة على الصحيح للترتيب خلافا للعادي) فتقول جاء زيد ثم عمرو اذا تراخي مجيء عمرو عن مجيء زيد فلذا قال العلامة ابن عاصم . وثم للترتيب ثم المهمة . فهي للتشريح في الحكم والتترتيب والمهمة فلذا قال في الخلاصة . وثم للتترتيب باتفاق . قال الجلال السيوطي وخالف في التشريح الاجخش والковيون وقالوا انه قد يختلف بان تقع زائدة فلا تكون عاطفة البتة وحملوا عليه قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما راحت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم واجاب الجمود بان الجواب مقدر وخالف في المهمة الفراء فقال انا ترد بمعنى القاء كقوله . كهز الرديني تحت العجاج . جرى في الانايب ثم اضطرب . اذ اهز متى جرى في الانايب الرمح تقبه اضطرابه ولم يترax عن واجب بأنه توسع وخالف في الترتيب قطرب وقال انا لا تقىده لقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها قال واجب بانها لترتيب الاخبار لا الحكم اه وما ذكره زاده في النظم على المصنف حيث قوله . بيد كغير وكم اجل وثم . عطف لتشريح ومهمة يضم . وفيها خلف والتترتيب . ورد عبادينا كقطرب . قال في الشرح ونقل المنع في الترتيب عن قطرب من زيادتي اي على المصنف قال واما العبدى فنقل المنع عنه ماخوذ من قوله فيما نقله عنه القاضى الحسين فى فتاوىيه فيما قال وقت على اولادى ثم اولاد اولادى بطننا بعد بطن انه للجمع كما لو قالوا فيما لو اتوى بالواو بدل ثم والاكترون قالوا انه للتترتيب اه ( الثاني عشر حتى لانتهاء الغاية غالبا وللتعليق وندر للاستثناء ) ( الثاني عشر حتى لانتهاء الغاية في حال كون انتهائا لغاية غالبا عليه من سائر المعاني التي لها وهي حيثذا اما جارة لاسم صريح نحو سلام هي حتى مطلع الفجر او مصدر مؤول من ان والفعل نحو لن نبرح عليه عكفين حتى يرجع اليها موسى اي الى رجوعه واما عاطفة لرفيع او دنيه نحو مات الناس حتى العلماء وقدم الحاج حتى المثابة واما ابتدائية بان يتدا بعدها بجملة اسمية نحو . فما زالت القتل تبع دماءها . بدلة حتى ما دلة اشكال . او فعلية نحو مرض حتى لا يرجونه وترد للتعليق نحو اسلم حتى تدخل الجنة اي لتدخلها وندر مجئها للاستثناء نحو . ليس العطاء من الفضول ساحة . حتى تجود وما لديك قليل . اي الا ان تجود وهو استثناء منقطع فلذا قال الناظم . حتى لانتهاء والتعليق . كذا للاستثناء في القليل . وزاد على المصنف ف تعرض لحكم الترتيب فيها وفيه ثلاثة اقوال فقيل انا لمطلق الجمع كالواو فلا تقىد ترتيبا قال وعليه ابن مانك وذلك لانه قال تقول حفظت القراءان حتى سورة البقرة وان كانت اول او توسط ما حفظ وقيل انا للتترتيب بلا مهمة كالفاء وعليه ابن الحاجب قال ابن مالك وهي دعوى بلا دليل ففي الحديث كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس وليس في القضاء ترتيب وانما التترتيب في قضاة المقتضيات وقيل انا تقىد المهمة الا ان المهمة اقل من ثم فلذا قال في النظم . قلت وكالواو وقيل كالفا . وقيل بعد قبل ثم تلنى . وزاد ايضا على الاعتنى مسألة مهمة قال عجبت لصاحب جمع الجوامع كيف اغفلها قال وقد ذكرتها في كتابي جمع الجوامع في العربية

فقلت في باب حروف الجر مسألة متى دلت قرينة على دخول الغاية او عدمه فالامر ظاهر والا ثالثها الاصح تدخل مع حتى دون الى ورابتها تدخل معها ان كان من الجنس فان كانت حتى عاطفة دخلت وفاقا وهذا جمع وایجاز وتحرير لا تجده في غير هذا الكتاب وقد ضمنت ذلك في النظم اي وهو قوله . وفي دخول الغاية الاصح لا . تدخل مع الى وحتى دخلا . رابتها ان كان جسده ففي : دخول لا عاطفة خلف يفي . وحيشادل دليل صالح . عليه وعدمه فواضح . ( الثالث عشر رب للتلليل والتکثير ولا تخص باحدهما خلافا لزاعمي ذلك ) اي تكون رب للتکثير نحو قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فانه يكثر منهم ثمني ذلك يوم القيمة اذا عاينوا حالي وحال المسلمين وتكون للتلليل قال الجلال المطيري قوله . الا رب مولود وليس له اب . وذي ولد لم يلده ابوان . يشير بذلك الى عيسى عليه السلام ولا تخص بالتلکثير خلافا لابن درستويه ولا بالتلليل خلافا للاثنين وفالنظام . ورب للتلليل والتکثير . وقيل اول او الاخير . ( الرابع عشر على الاصح انها قد تكون اسماء بمعنى فوق تكون حرف الاستعلاء والمصاحبة والمجاوزة والتعليق والظرفية والاستدراك والزيادة اما علا يعلو ففعل ) الرابع عشر على الاصح انها قد تكون اسماء بقلة بمعنى فوق بان تدخل عليها من نحو غلوت من على السطح اي نزلت من فوقه وقت الغدو تكون بكرة حرقا للاستعلاء حسا نحو كل من عليها فان اذ معنى نحو فضلنا بعضهم على بعض والمصاحبة كمع نحوه اتي المال على جهه اي مع جبه والمجاوزة كمن يقول الشاعر : اذا رضيت علي بنو قشير . لعمر الله اعجبني رضاها . والتعليق نحو وتکبروا الله على ما هديكم اي لهدايته اي لكم والظرفية كفى نحو ودخل المدينة على حين غفلة من اهلي اي في وقت غفلتهم والاستدراك لكن نحو فلان لا يدخل الجنۃ لسو صنيعه على انه لا يناس من رحمة الله اي لكن اما علا يعلو ففعل ومنه قوله تعالى ان فرعون علا في الارض وزاد الناظم على المصنف الابتداء نحو اذا اكالوا على الناس اي من الناس الا على ازواجهم اي منهم وبمعنى الباء نحو حقيق على ان لا اقول اي بان لا اقول والزيادة لحديث الصحيحين لا احلف على يمين اي يمينا فلان قال . على الاصح اسم كفوق يلفى . ويعطى الاستعلاء كثيرا حرقا . ومثل مع وعن ومن واللام في . وبالباء ولكن ومزيدة تقى . اما علا يعلو بفعل علل . وذكر ابن مالك في الخلاصة بعضا من معانيها حيث قال . على للاستعلاء ومعنى في وعن . وزاد الناظم على المصنف الكلام على معاني عن فاfad في شرحه ان لها معان اشهرها المجاوزة نحو رمت السهم عن القوس ثانية التعلييل نحو وما نحن بتاركي عالهتنا عن قوله اي لقولك ثالثا الابتداء كمن نحو وهو الذي يقبل التوبة عن عباده اي منهم رابتها الاستعلاء نحو . لا افضلت في حسب عنني . سادسا البدل نحو لا تجزي نفس عن نفس شيئا فلان قال في النظم . بعن تجاوز ابتدئ استعمل ابدل . وقد تجيء في موضع بعد كما في قوله تعالى لتركتن طبقا عن طبق اي بعد طبق فلان قال ابن مالك في الخلاصة . بعن تجاوزا عنني من قدفعن . وقد تجيء موضع بعد وعلى . كما على موضع عن قد جعلا . ( الخامس عشر الفاء العاطفة للترتيب المنوي والذكري والتعليق في كل شيء بحسبه ) تقول قام زيد فعمرو اذا عقب

قيام عمرو . قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة اذا لم تحصل الاقامة في البصرة ولا ينتما وتزوج فلان فولد له اذا لم يكن بين التزوج والولادة الا مدة الحمل مع لحظة الوظه ومقدمته وذا التعقيب مشتمل على الترتيب المعنوي واما الذكري فهو ان يكون المذكور بعد الفاء كلاما مرتبا في الذكر عما قبلها سواء كان ما بعدها تفصيلا لما قبلها او لم يكن وترض في الخلاصة للتترتيب مع الاتصال بقوله . والفاء للتترتيب باتصال . وتكون للسيبة قال الجلال المحلي ويلزمها التعقيب نحو فوكزه موسى قضى عليه فلنا قال الناظم . الفاء للسبب والتعقيب . بحسب المقام والتترتيب . وذكر العلامة ابن عاصم انا تكون رابطة للجواب ايضا وناسبة للفعل المضارع لامر قبله حيث قال . والفاء للعطف مع التعقيب . كذا انت للربط والتسبيب . وتنصب الفعل لامر قبله . ( السادس عشر في للظرفين والمصاحبة والتعليق والاستعلاه والتوكيد والتعريض وبمعنى الباء والى ومن ) السادس عشر في للظرفين المكانى والزمانى نحو غلت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيفلوبون في بعض سنين حقيقة او مجازا نحو ولكم في القصاص حياة والمصاحبة كمع نحو قال ادخلوا في امم اي مع امم والتعليق نحو لمسكم فيما افضم فيه اي لاجل ما افضم واستعلاه نحو ولاصبنكم في جنوح النخل اي عليها والتوكيد نحو قال اركبو فيها اي اركبوها والتعريض عن اخرى محفوظة نحو زهدت فيما رغبت والاصل زهدت ما رغبت في ويعنى الباء نحو جعل لكم من افسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا يندرؤكم فيه اي يكثركم بسبب هذا العمل وبمعنى الى نحو فردوا ايديهم في افواهم اي اليها وبمعنى من نحو قول الشاعر . ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال . اي من ثلاثة احوال فلنا قال الناظم . وفي لطفي المكان والزمن . وكالي على ومع والباء ومن . واللام والتوكيد . نعم حذف من النظم التعريض قال لانه اي المصنف تبع في ذلك ابن مالك لاسلف له فيه ولا حجة له من ساع ( السابع عشر كي للتعليق وبمعنى ان المصدرية ) السابع عشر كي للتعليق فيتصب الفعل المضارع بعدها بان مضمرة نحو جئت كي تكرمني اي لان تكرمني وبمعنى ان المصدرية نحو لكلا تاسوا لصحة حلول ان محظيا اذ لو كانت حرف تعلييل لم يدخل عليها حرف تعلييل قال الناظم . نم كي كان . واللام . ( الثامن عشر كل اسم لاستغراق افراد المنكر والمعرف المجموع واجزاء المفرد المعرف ) الثامن عشر كل اسم لاستغراق افراد المضاف اليه المنكر نحو كل حزب بما لديهم فرحون والمعرف المجموع نحو وكلهم عاتية يوم القيمة فردا ان كل من في السموت والارض الا عاتي الرحمن عبد او لاستغراق اجزاء المضاف اليه المفرد نحو كل زيد حسن اي كل اجزائه فلنا قال الناظم . كل فيه لاستغراق عن . لفردات المنكر والمعرف . جميعا واجزا مفرد معرف . فعن بمعنى عرض وزاد على المصنف انه وقعت كل في حيز النفي يوجه الى الشمول خاصة ويفيد بمفهومه اثبات الفعل بعض الافراد والابان لم تكن داخلة في حيز النفي بان قدمت على النفي لفظا عم النفي كل فرد مما اضيف اليه كل فلان قال في النظم . قلت وان في حيز النفي انت . كسبق فعل او ادات قد نفت . توجه النفي الى الشمول ثم . انت للبعض والا فليعلم . وقد مثل لما ذكر صاحب تلخيص المفتاح حيث قال وقال عبد القاهر ان كانت كل داخلة في حيز النفي

بان اخرت عن اداته نحو ما كل ما يتمنى المرء يدركه او معمولة للنفي المنفي نحو ما جاء القوم كلهم او ما جاء كل القوم ولم يأخذ كل الدرهم او كل الدرهم لم يأخذ توجه النفي الى الشمول خاصة وافاد ثبوت الفعل او الوصف لبعض او تعلقه به والاعم كل فرد كقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لهذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت كل ذلك لم يكن عليه قوله . قد اصبحت ام الخيار تدعى . علي ذنبنا كله لم اصفع . وقال في الجوهر المكتون . ان صاحب المسند حرف السلب . اذ ذاك يقتضي عموم السلب . ( التاسع عشر السلام للتعليق والاستحقاق والاختصاص والملك والصيروحة اي العاقبة والتسلية وشبيهه وتوكييد النفي والتعديه والتاكيد وبمعنى الى وعلى وفي وبعد ومن وعن ) التاسع عشر السلام الحارة للتعليق وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس اي لاجل ان تبين لهم والاستحقاق نحو الحمد لله والاختصاص نحو الجنة للمؤمنين والملك نحو الله ما في السموت وما في الارض والصيروحة وتسمى لام العاقبة ولا المثال نحو فالقططه فالفرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فهذه عاقبة التقاطع لا علة اذ هي التبني والمحبة والتسلية نحو وهبت لزيد دينارا اي ملكه اياه وشبيهه نحو والله جعل لكم من افسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة وتوكييد النفي نحو وما كان الله ليعد بهم وانت فيهم والتعديه قال الحلال المحلي نحو ما اضرب زيدا لعمرو ويصير ضرب بقصد التعجب به لازما يتعدى الى ما كان فاعله بالهمزة ومفعوله باللام والتاكيد نحو ربك فعال لما يريد الاصل فعال ما وبمعنى الى نحو فستناه بلد ميت اي اليه وعلى نحو ويخرجون للاذفان سجدا اي عليها وعند قال الحلال المحلي نحو بل كذبوا بالحق لما جاءهم بكسر السلام وتخفيف الميم في قراءة الجحدري اي وهي شادة اي عند مجده ايهم وبمعنى في نحو لا يجعلها لوقتها الا هو اي لا يجعلها في وقتها الا هو وبمعنى بعد نحو افطروا لرؤيته اي بعد رؤيته وبمعنى عن نحو سمعت له صراخا اي منه وبمعنى عن نحو وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقتنا اليه والممعنى قال الذين كفروا عن الذين امنوا والقليل ما سبقتنا اليه وزاد الناظم على المصنف انها تكون بمعنى مع على حد قول الشاعر . فلما تفرقنا كاني ومالكا . لطول اجتماع لم نبت ليلة معا . حيث قال . للاختصاص اللام والتعديه . والملك والتوكييد والصيروحة . والعلة انتليلك وكفى على . وعند بعد من وعن ومع الى . وذكر ابن مالك في الخلاصة عدمة من معانها قائلة . واللام للملك وشبيهه وفي . تعديه ايضا وتعليق قفي . وزيد . وزاد العلامة ابن عاصم هنا كونها للامر والدعا حيث قال . وتوجد اللام على الاطلاق . للاختصاص او للاستحقاق . والملك والتاكيد والتعليق . والامر والدعا للتفصيل . ( العشرون لولا حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه وفي المضارعة التحضيض والماضية التوبيخ قيل وترد للنفي ) المتم للعشرين حرف لولا ويرد لمعان فمعناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه نحو لولا زيد اي موجود لاهنته فامتنع الاهنة لوجود زيد فزيد مبتدأ محذف الخبر وجوبا قوله في الخلاصة . ويرد لولا غالبا حذف الخبر . حتم . وذكر لوما معها في قوله فيها . لولا ولو ما يلزم الابتداء . اذا امتناعا بوجود عقدا . وكما انها تكون حرف امتناع لوجود تكون ايضا للعرض والتحضيض فلذا قال العلامة ابن عاصم . لولا

لتحضيره وعرضه وضعت . ولا متناع لوجود وقت . ومعها مع المضارع التحضير اي الطلب الحديث نحو لولا تستغرون الله ومع الماضي التوين نحو لولا جاء عليه باربعة شهاده وقيل ترد للنبي كثاية فلولا كانت قريه عامت اي فما عامت قريه اي اهلها عند مجى العذاب الا قوم يونس قال الحال المحلي والجمهور لم يثبتوا ذلك وقالوا هي في الاية للتويين على ترك اليمان قبل مجى العذاب وكأنه قيل فلولا عامت قريه قبل مجىئه فنفعها ايمانها والاستثناء حينئذ منقطع فالا فيه بمعنى لكن اه وزاد الناظم مع المذكورة العرض حيث قال . لولا الامتناع لوجود في الجمل . الاسمية وفي المضارع احتمل . عرضاً وتحضيراً وفي الذي مضى . موبخ ونفيه لا يرتضي . (الحادي والعشرون) لو حرف شرط للماضي ويقال للمستقبل قال سبويه حرف لما كان يقع لوقع غيره وقال غيره حرف امتناع لامتناع وقال الشلوبيين مجرد الربط الصحيح وفأقال للشيخ الامام امتناع ما يليه واستلزماته لتاليه ) الحادي والعشرون لو حرف شرط للماضي نحو لولا زيد لا كرمته ويقال للمستقبل نحو اكرم زيدا ولو اساء اي وان وعلى الاول الكبير فلذا قال ابن مالك في الخلامة . لو حرف شرط في مضى ويقال . ايلاوها مستقبلاً لكن قبل . وقال الخطيب في التلخيص ولو للشرط في الماضي مع القطع باتفاق الشرط فيلزم عدم الثبوت والمفتي في جملتها اه اي لو تعليق حصول مضمون الجزء بحصول مضمون الشرط فرضاً في الماضي مع القطع باتفاق الشرط فيلزم عليه اتفاء الجزء وحيث كانت للشرط في الماضي يلزم عدم الثبوت في جملتها اذ لو حصل ثبوتها لما علقتا ويلزم المضى فيما اذ الاستقبال ينافي ولا يعدل عنه الا لذكرة كما قال في التلخيص فدخولها على المضارع في نحو لويطيعكم في كثير من الامر لعدم لقصد استمرار الفعل فيما مضى وقاً فوقاً اه وقال سبويه هو حرف لما كان يقع ل الواقع غيره قال المحقق البناي اي للدلالة على اتفاء فعل كان يقع لو وقع غيره والاتفاق المذكور اخذ من قوله يقع فانه دال على انه لم يقع فان حل معنى العبارة الى انها للدلالة على اتفاء الجزء لدى وقوعه بوقوع الشرط ومعلوم ان اتفاء لا يجامع وجود الشرط اذ وجد الشرط لوجد هو فيكون الشرط حينئذ متفقاً فقد ساوت عبارة سبويه هذه عبارة المعررين اه اي وهي قوله حرف امتناع اي امتناع الجواب لامتناع الشرط وقال الشلوبيين هو مجرد الربط للجواب بالشرط كان واستفاده ما ذكر من اتفاقهما او اتفاء الشرط فقط من خارج الصحيح عند المصنف في مفاده نظراً الى ما ذكر من القسمين وفأقال للشيخ الامام والده ان مدلوله امتناع ما يليه مثبتاً كان او منفياً واستلزم ما يليه لتالي له الذي هو الجواب مثبتاً كان او منفياً فالاقسام حينئذ اربعة لانهما اما منفيان او مثبتان او الاول منفي والثاني مثبت او العكس وتعرض الناظم لهنه المذاهب قائلاً . ولو لشرط الماضي والمستقبل . نزراً فللربط فقط ابو علي . وتنزي كان حقيقة يقع . اي ل الواقع غيره عمرو اتبع . والمعربون والذى في الفن شاع . بانها حرف امتناع . والمرتضى امتناع ما يليه . مع كونه يستلزم التاليه . وابو علي هو الشلوبيين عمرو هو سبويه ( ثم يتضمن التالي ان ناسب ولم يخلف المقدم غيره كلُّه كأنَّ فِيهَا عَالَةً إِلَّا أَنْ لَفَسَدَتَا لَا إِنْ خَلَنَّ كَمَوْكَ لَوْ كَانَ اَنْسَانًا لَكَانَ حَيَوَانًا وَبَثَتَ اَنْ لَمْ يَنافِ وَنَاسِبَ بِالْأَوَّلِيِّ كُلُّهُ لَمْ يَخْفَ لَمْ يَعْصِ اَوْ الْمَسَاوَةَ كُلُّهُ لَمْ

تكن ربيتي لما حلت للرطاع او الا دون قولهك لو اتفت اخوة النسب لما حلت للرطاع ) اي ثم ان التالي اي الجواب يعني ايضا كما اتفى المقدم اي اشرط ان ناسه الثاني بان لزمه عقلا قال المحق البناي كما في قولنا لو كان متکلما لکن حيا او عادة كما في الاية الاتية الشريفة او شرعا كقولنا لو صلي لتوضا مثلا اه ولم يخلف المقدم غيره كلو كان فيهما الاله الا الله لفسدتا اي السموت والارض وافاد الجلال المحظى ان فسادهما اي خروجهما عن نظامها المشاهد مناسب لعدد الاله للزومه على وفق العادة عند تعدد الحكم من التماون في التسيء وعدم الاتفاق عليه ولم يخلف التعدد في ترتيب الفساد غيره فيتنفي الفساد حينئذ باتفاقه الفساد لانه اظهر فان كان للمتقدم خلف في ترب التالي عليه فلا يلزم اتفاء التالي حينئذ على اتفاء التعدد باتفاقه الفساد لانه اظهر فان كان للمتقدم خلف في ترب التالي عليه فلا يلزم اتفاء التالي حينئذ على سبيل القطع بل على سبيل الاحتمال قولهك في شيء لو كان انسانا لكان حيوانا فالحيوان مناسب للانسان للزومه له عقلا لانه جزءه ويختلف الانسان في ترب الحيوان غيره كالممار فلا يلزم حينئذ من اتفاء الانسان عن شيء المقاد بل على اتفاء الحيوان عنه لجواز ان يكون حمارا كما يجوز ان يكون حمرا فلذا قال الناظم . ثم اذا ناسب ثان يتمنى . ان اولا خلافه لم يخلف . قوله لو كان له اخر لا . ذو خلف . وثبت التالي المثبت والمنفي مع اتفاء المقدم كذلك مثبتا كان او منفيا ان لم يناف ثبوت التالي اتفاء المقدم المقاد بل وناسب ثبوته اتفاء المقدم اما بالاولى قوله عمر رضي الله عنه وقيل النبي صلى الله عليه وسلم نعم العبد صبيب لو لم يخف الله لم يعصه فانه رتب عدم العصيان على عدم الخوف وذلك قبل دخوله لو والمعنى قبل دخولها انه لم يعص الله حين لم يخفه فعدم عصيانه اذ ذاك انا كان اجلالا وتعظيمها له تعالى لا خوفا وبعد دخولها يستفاد امتناع ما يليها فيصير متنفيا بسببيها وهو هنا متنف بعلم اصاله فحصل نفي نفي وهو اثبات والمعنى عليه انه ينافي الله فلم يعصه وهو اولى من المعنى الاول حيث انه للعموم والاول للخصوص لكونه خوف بعض خواص من المقربين والمناسب العموم للعام فهو مثال للاولى ومثال المساوي حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في بنت ام سلمة لو لم ي تكون ربيتها في حجري ما حلت لي ابنة اخي من الرطاع رتب صلى الله عليه وسلم عدم حلها على عدم كونها ربيبة المبين بكونها ابنة اخي من الرطاع المناسب هو له شرعا وذلك قبل دخوله لو فترتب ايضا في قدره على كونها ربيبة المقاد ثبوته بل المناسب هو له شرعا كمناسبة للاول اي وهو ما تقدم من عدم كونها ربيبة المبين بكونها ابنة اخي من الرطاع سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرطاع فالمعنى انها لا تحل لي اصلا لان معها وصفين لو انفرد احدهما حرمت به فكيف وقد اجتمعا ومثال الا دون قولهك من عزم عليك بنكاح امراة وهي اخت نسب ورطاع لو اتفت اخوة النسب لما كانت حلا لانها اخت من الرطاع فتحريم اخت الرطاع دون تحريم اخت النسب ولكنها علة مقتضية للتحريم كاقتضاء النسب ولو اتفت احدى العلين لا استقلت الضعيفة بالتعليل قال الجلال المحظى وهذا المثال للاولى انقلب على المصنف سهوا اي صار الشرط جوابا والجواب شرطا وصوابه ليكون للادون لو اتفت اخوة الرطاع لما حلت للنسب اه وقال الناظم . وثبت الذي

تلا . ان لم يناف وبأولى نصه . ناسبه لو لم يخف لم يعده او المساوى نحو لولم تكن . رئيسى الحديث او بالادون .  
 ( وترد للتمنى والعرض والتحضيض والتقليل نحو ولو بظلف محرق ) اي تزد لو لمعان اخر منها التمنى نحو فلو ان ملنا كررا  
 تكون من المؤمنين اي ليت لنا و تعرض لوقعها فيه العلام ابن عاصم بقوله . لو لامتناع قد ات . وفي التمنى حكمها ايضا  
 ثبت . وترد للعرض والتحضيض وتشترك الثلاثة في الطلب عدا انه في التحضيض بحث وفي العرض بلين وفي التمني لما لا  
 طمع في وقوعه وترد للتقليل نحو حديث تصدقوا ولو بظلف محرق قال الجلال المحلى كذا او رده المصنف وغيره وهو بمعنى  
 روایة النساء وغيره ردوا السائل ولو بظلف محرق اهـ المعنى تصدقوا بما تيسر من كثير او قليل والظلف بكسر  
 الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحاشر للفرس فلذا قال الناظم . ووردت للعرض واتمنى . والمعنى عند بعض اهل الفن .  
 قوله كغير المصدق . تصدقوا ولو بظلف محرق . والله اعلم . ( الثاني والعشرون لن حرف نقى ونصب واستقبال ولا تفيد  
 توکيد النفي ولا تايده خلافاً لمن زعمه وترد للدعاء وفأقال ابن عصفور ) الثاني والعشرون لن حرف نقى . ونصب  
 واستقبال للمضارع ولا تفيد توکيد النفي ولا تايده خلافاً لمن زعم افادتها ما ذكر كالزمخشري وفي قول المصنف زعمه  
 تضييف له لما قال ابن عصفور وابن هشام وغيرهما انه لدليل على ما قاله الزمشخري من كلام العرب وترد للدعاء  
 وفأ قال ابن عصفور كقول الشاعر . لن تزالوا كذلك ثم لازلت خالداً لكم خلود الجبال . قال الجلال المحلى وابن مالك  
 وغيره لم يثبتوا ذلك وقالوا لا حجة في البيت لاحتمال ان يكون خبراً وفيه بعده اوه ذكر الجلال السيوطي في شرحه افادتها  
 انتوکيد قال وان ضعفه في جمع الجماع فقد وافقه اي الزمشخري عليه جماعة منهم ابن الخطاب بل قال بعضهم ان منعه مكابرة فلذا  
 قال في الناظم . لن حرف نقى ينصب المستقبلا . ولم يفدي تاييد منفي بل . توکيد على الاصح فيما . وللدعاء  
 وردت في المعنى . ( الثالث والعشرون ما ترد اسمية وحرافية موصولة ونكرة موصولة وللتعجب واستفهامية وشرطية زمانية  
 وغير زمانية ومصدرية كذلك ونافية وزائدة كافة وغير كافة) الثالث والعشرون ما تكون اسمية وحرافية فالاسمية ترد موصولة  
 نحو ما عندكم ينعد وما عند الله باق اي الذي وترد نكرة موصولة نحو مررت بما معجب لك اي بشيء وترد التعجب  
 نحو ما احسن زيداً وترد استفهامية نحو فما خطبكم اي شانكم وشرطية زمانية نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم اي استقيموا  
 لهم مدة استقامتهم لكم وغير زمانية نحو وما تفعلوا من خير يعلم الله والحرافية ترد مصدرية زمانية نحو ما عتم حريص  
 عليكم وترد نافية اما عاملة نحو ما هذا بثرا وغير عاملة نحو وما تنفعون الا ابغاء وجه الله وترد زائدة كافة عن عمل  
 الرفع نحو قلماً وطال ما او النصب والرفع وهي المصلة بان وآخواتها او الجر وهي المصلة برب وغير الكافة قال الشيخ حلواو  
 نحو قولهم شان ما بين زيد وعمرو اهـ فلذا قال الناظم . ما اسا ات موصولة ونكرة . موصولة وهذا تعجب تره .  
 والشرط الاستفهام والحرفيه . بقى زيادة ومصدرية . قال شارحه عبارة جمع الجماع ما ترد اسمية الخ قال قال شراحه ولا يفهم  
 منه ان الموصولة وما بعدها الى المصدرية اقسام الاسمية وان المصدرية الى اخر كلامه اقسام الحرفيه الا بتوقف عبارة

النظم يفهم منها ذلك بلا اشكال اه والله اعلم ( الرابع والعشرون من لابداء الغاية غالباً ولتبسيط والتبيين والتعليل والبدل والغاية وتصيص العموم وافضل مرادفة اباء وعن وفي وعندوى على ) الرابع والعشرون من بكسر الميم لابداء الغاية في المكان نحو قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى والزمان نحو قوله تعالى من اول يوم وفي الحديث فمطرنا من الجمعة الى الجمعة اما المكانية فتفق عليها واما الزمانية فخالف فيها اكثراً البصريين وترد للتبسيط نحو حتى تتفقوا مما تجبون للتبيين نحو ما يفتح الله للناس من رحمة فلامسكم لها واتعليل نحو مما خطأتم اغروا فادخلوا ناراً والبدل نحو ارضيتم بالحبوة الدنيا من الآخرة اي بدلها والغاية نحو قربت منه اي اليه وتصيص العموم نحو ما في الدار من رجل فهو بدون من ظاهر في العموم محتمل لنفي الواحد فقط وترد للفصل بالصاد المهملة وهي الداخلة على ثاني المتضادين نحو والله يعلم المفسد من المصلحة وترد مرادفة الباء بفتح الدال اي بمعناها نحو ينظرون من طرف خفي اي به وبمعنى عن نحو فويل للقايسة قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر الله وبمعنى في نحو ماذا خلقوا من الارض وبمعنى عند نحو لن تعني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئاً اي عنده وبمعنى على نحو ونصرناه من القوم فلذا قال الناظم . من ابتدئ بها وبين علل . بعض وللفصل انت والبدل . والنصل للعموم او مثل الى . وعن وفي وعند الباء وعلى . وقد ذكر العلامة ابن عاصم جملة من معانيها فقال . ومن لتبسيط ولبيان . ولا بدء غاية المكان . وقد تزاد . كما تعرض لعدة من معانيها ابن مالك في الخلاصة قائلاً . بعض وبين وابتدئ في الامكنته . بين وقد تأتى لبدء الازمنة . وزيد في نفي وشبهه فجر . نكرة كما لباغ من مفر . ( الخامس والعشرون من شرطية واستفهامية وموصولة ونكرة موصوفة قال ابو علي ونكرة تامة ) الخامس والعشرون من بفتح الميم ترد شرطية نحو من يعمل سوءاً يجز به واستفهامية نحو من بعثنا من مرقدنا وموصولة نحو قوله يسجد من في السوت ونكرة موصوفة نحو مررت بين معجب لك اي بانسان معجب لك قال ابو علي الفارسي ونكرة تامة وحمل عليه قوله . ونعم من هو في سر واعلان . ففاعل نعم مستر ومن تيسير لفاعل نعم المستر وقوله هو بيان للمخصوص بالمدح فلذا قال الناظم . للشرط من موصولة استفهام . وذات وصف نكر او ا تمام . ( السادس والعشرون هل لطلب التصديق الایجابي لا للتصور ولا للتصديق السلبي ) السادس والعشرون هل حرف استفهام قال الجلال السيوطي ادوات الاستفهام اقسام ما يطلب به التصور والتصديق وهو الهمزة فقط لأنها ام الباب والاول يكون عن التردد في تعين احد شيئين احاط العلم بادهما لا يعنيه الثاني يكون عن نسبة تردد الذهن بين ثبوتها ونفيها مثال التصور هنا زيد ام عمرو واخل في الاناء ام عسل وازيد اضررت ام عمراً ومثال التصديق ازيد قائم وهذا اخوك اه فلذا قال في الجوهر المكتون . والهمزة للتصديق والتصور . وبالذى يليه معناه حري . وقال اي السيوطي وما يطلب به التصور فقط وهو سائر الادوات الاهل وما يطلب به التصديق فقط وهو هل قال في جمع الجوامع هل لطلب التصديق الایجابي لا التصوري ولا للتصديق السلبي قال الشيخ جلال الدين التقىد بالايجابي ونفي السلبي على منواله اخذا من ابن هشام سو سرى من ان هل لا تدخل على

منفي في لطلب التصديق اي الحكم بالثبوت او الالتفاء كما قاله السكاكي وغيره يقال في جواب هل قام زيد مثلاً نعم او لا اهـ قلت وسبق ابن هشام الى ذلك بدر الدين بن مالك في المصاحف كما ينتهـ في شرح الفية المعاني اهـ فلذا قال في النظم . لطلب التصديق هل وما اتى . تصورا كـهل اخوكـ ذـا الفتـيـ وقولـهـ فيـ الاـصـلـ لـلـايـجـابـ . كـابـنـ هـشـامـ لـيـسـ بـالـصـوـابـ (الـسـابـعـ وـالـعـشـرـونـ اوـاـوـ لـمـطـلـقـ الجـمـعـ وـقـيلـ لـلـتـرـيـبـ وـقـيلـ لـلـمعـيـةـ) السـابـعـ وـالـعـشـرـونـ اوـاـوـ تـرـدـ لـمـعـانـ اـحـدـهـاـ العـطـفـ وـهـيـ ذـيـ لـمـطـلـقـ الجـمـعـ فـاـذـاـ قـيـلـ جـاءـ زـيـدـ وـعـمـرـ وـاقـضـتـ الـقـدـرـ الـشـرـكـ وـهـوـ حـصـولـ الـمـجـيـ مـنـهـاـ وـلـاـ تـقـضـيـ مـجـيـ زـيـدـ قـيـلـ عـمـرـ وـلـاـ مـجـيـهـمـاـ مـعـاـ فـتـجـعـلـ حـقـيـقـةـ فـيـ الـقـدـرـ الـشـرـكـ وـقـيلـ هـيـ لـلـتـرـيـبـ اـيـ لـلـتـاـخـرـ لـكـثـرـةـ اـسـتـعـالـهـاـ فـيـ فـيـ غـيـرـهـ مـجـازـ وـقـيـلـ لـلـمـعـيـةـ حـيـثـ اـنـهـ لـلـجـمـعـ وـالـاـصـلـ فـيـ الـمـعـيـةـ فـيـ غـيـرـهـ مـجـازـ قـالـ الـجـمـالـ السـيـوطـيـ وـالـمـهـشـورـ اـنـهـ لـمـطـلـقـ الجـمـعـ اـيـ الـاجـتـمـاعـ فـيـ الـحـكـمـ منـ غـيـرـ تـقـيـدـ بـحـصـولـهـ مـنـ كـلـيـمـاـ فـيـ زـمـنـ اوـ سـبـقـ اـحـدـهـاـ اـهـ فـلـذـاـ قـالـ اـبـنـ مـالـكـ فـيـ الـخـلـامـةـ . فـاعـطـفـ بـوـاـوـ سـابـقاـ اوـ لـاحـقاـ فـيـ الـحـكـمـ اوـ مـصـاحـبـ مـوـافـقاـ . وـفـالـنـاظـمـ لـمـطـلـقـ الجـمـعـ لـدـىـ اـبـصـرـيـهـ . اوـاـوـ لـاـ تـرـيـبـ اوـ مـعـيـهـ .  
وـالـلـهـ اـعـلـمـ

## الأمر

ام ر حقيقة في القول المخصوص بـمـجـازـ فيـ الـفـعـلـ وـقـيـلـ لـلـقـدـرـ الـشـرـكـ وـقـيـلـ هوـ مـشـرـكـ بـيـنـهـاـ قـيـلـ وـبـيـنـ الشـانـ وـالـصـفـةـ وـالـشـيـءـ ) اـيـ هـذـاـ مـبـحـثـ الـاـمـرـ وـهـوـ نـفـسيـ وـلـفـظـيـ وـسـيـاتـيـ الـكـلامـ عـلـيـهـماـ وـالـاـمـرـ قـسـمـ مـنـ اـقـامـ الـكـلامـ قـالـ الشـيـخـ حـلـوـوـ فـيـ الـصـيـاءـ الـلـامـ وـكـانـ الـاـوـلـيـ الـبـداـءـ بـحـقـيـقـةـ الـكـلامـ لـمـاـ يـنـبـيـ عـلـيـهـ مـنـ مـسـائـلـ الـاـمـرـ كـمـاـ فـعـلـ الـاـمـرـ فـيـ الـبـرـهـانـ وـغـيـرـهـ وـتـبـعـ الـمـصـنـفـ اـبـنـ الـحـاجـبـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ فـيـ الـتـعـبـيرـ عـنـ لـفـظـ اـمـرـ بـالـفـ وـمـيمـ وـرـاءـ لـيـدـلـ عـلـىـ انـ الـمـرـادـ بـذـلـكـ الـلـفـظـ الـمـرـكـبـةـ مـنـ هـذـهـ الـحـرـوفـ لـاـ مـدـلـوـلـهاـ قـالـ الـمـحـلـيـ وـيـقـرـأـ بـصـيـغـةـ الـمـاضـيـ مـفـكـكـاـ اـهـ قـالـ الـبـنـانـيـ وـالـتـفـكـيـكـ بـحـسـبـ الـلـفـظـ وـالـخـطـ اـيـضاـ اـهـ اـيـ الـاـمـرـ الـمـخـصـوصـ الـمـنـتـظـمـ مـنـ هـذـهـ الـاـحـرـفـ الـمـسـمـاءـ بـالـفـ مـيمـ رـاءـ حـقـيـقـةـ فـيـ القـوـلـ الـمـخـصـوصـ اـيـ الدـالـ عـلـىـ اـقـضـاءـ فـعـلـ بـالـوـضـعـ وـيـعـبـرـ عـنـ القـوـلـ الـمـخـصـوصـ بـصـيـغـةـ اـفـعـلـ اـيـ بـكـلـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ الـاـمـرـ مـنـ صـيـغـةـ فـيـ دـخـلـ صـيـغـةـ اـفـعـلـ وـاسـمـ الـفـعـلـ كـمـهـ وـالـمـضـارـعـ الـمـقـرـونـ بـالـلـامـ نـحـوـ لـيـنـفـقـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـاـمـرـ اـهـلـكـ بـالـصـلـوةـ اـيـ قـلـ لـهـمـ صـلـواـ فـاـلـمـرـادـ بـالـاـمـرـ فـيـ الـاـيـةـ صـيـغـةـ الـاـمـرـ وـهـوـ مـجـازـ فـيـ الـفـعـلـ نـحـوـ وـشـاـوـرـهـمـ فـيـ الـاـمـرـ اـيـ الـفـعـلـ الـذـيـ تـعـزـمـ عـلـيـهـ لـتـبـادـرـ القـوـلـ دونـ الـفـعـلـ مـنـ لـفـظـ الـاـمـرـ الـذـهـنـ وـالـتـبـادـرـ عـلـامـةـ لـلـحـقـيـقـةـ فـلـذـاـ قـالـ الـنـاظـمـ . حـقـيـقـةـ فـيـ القـوـلـ مـخـصـوصـاـ اـمـرـ . فـيـ الـفـعـلـ ذـوـ تـجـوزـ فـيـماـ اـشـهـرـ . وـقـيـلـ اـنـ الـلـفـظـ الـمـنـتـظـمـ مـنـ حـرـوفـ اـمـ رـ المـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ هـوـ لـلـقـدـرـ الـشـرـكـ بـيـنـ القـوـلـ وـالـفـعـلـ قـالـ الشـيـخـ حـلـوـ وـالـظـاهـرـ اـنـ صـدـورـ الـعـلـمـ مـنـ الـمـكـفـ اـذـ هـوـ قـدـرـ مـشـرـكـ بـيـنـ القـوـلـ وـالـفـعـلـ قـالـ الرـهـوـنـيـ وـهـذـاـ القـوـلـ غـيـرـ مـوـجـودـ وـقـالـ الشـارـحـ لـاـ يـعـرـفـ قـائـلـهـ وـاـنـاـ ذـكـرـهـ الـامـدـيـ فـيـ الـاـحـكـامـ عـلـىـ سـبـيلـ الـفـرـضـ وـالـاـلـزـامـ وـاـنـهـ لـوـ قـيـلـ بـهـ فـاـلـمـاـنـعـ وـلـذـاـ قـالـ اـبـنـ الـحـاجـبـ اـنـ قـوـلـ مـحـدـثـ هـنـاـ اـهـ فـلـذـاـ زـادـ الـنـاظـمـ عـلـىـ الـمـصـنـفـ اـنـ مـنـ سـلـكـ الـطـرـيقـ فـيـ مـاـ مـضـىـ لـمـ يـقـلـ بـهـ حـيـثـ قـالـ . وـقـيـلـ وـضـعـهـ لـقـدـرـ مـشـرـكـ . وـقـيـلـ لـمـ يـقـلـ قـطـ مـنـ سـلـكـ .

وافاد شارح السعود ان استعمال صيغة افعل حقيقة في القول لتبادره كما تقدم مجاز في الفعل وان بعض الفقهاء اختار تشيريك الاقضاء فيها فيطلق عليها حقيقة حيث قال في نظيره والامر في الفعل مجاز واعتمى . تشيريك ذين فيه بعض العلما . وقيل هو مشترك بين القول والفعل والشأن والصفة والشيء فمثلا الشان قوله تعالى وما امر فرعون برشيد ومثال الصفة قوله لامر ما يسود من يسود فالتنزي في امر للتعظيم اي لصفة من صفات الكمال وقوله لامر ما جدع قصیر اتفه اي لشيء ما قطع قصیر اتفه والاصل في الاستعمال الحقيقة واجب بانه مجاز في المذكورات لما مر من تبادر القول المخصوص الى الذهن من لفظ الامر اذ هو علامه الحقيقة وخير من الاشتراك وأشار الناظم الى القول بـذا الاشتراك بقوله . وقيل بل مشترك في ذان . والشيء والوصف نعم والشان . ( وحده اقتداء فعل غير كف مدلول عليه بغیر کف ) الكلام المتقدم في لفظ الامر هل هو حقيقة في كذا الخ والكلام هنا على مدلوله وهو الكلام النفسي وهو الاصل اي العمدة لانه منشأ التعلق والتکلیف واللفظي ليس الا وسيلة اليه فلذا قال في السعود . هذا الذي حد به النفسي . وما عليه دل قل لفظي . وقال الشيخ حلولو هذا التعريف كما نبه عليه ولی الدين مبني على الكلام النفسي الذي هو مذهب الاشاعرة اه قوله اقتداء فعل الخ قال الحق البناي المراد بالفعل ما يسمى فعلا عرف اعم من كونه فعل اللسان او القلب او الجوارح اه واقتداء الفعل جنس يشمل الامر والنهي ويخرج الاباحة وغيرها مما يستعمل فيه صيغة الامر وليس امرا وقوله غير كف يخرج النهي فانه طلب فعل وهو كف وقوله مدلول عليه بغیر کف قال الشيخ حلولو صفة لقوله کف قال ولی الدين وهو قيد زاده المصنف على ابن الحاجب لادخال نحو قولنا کف نفسك عن كذا فانه امر مع انه مخرج بقوله غير كف مبين ان الكف الذي اريد اخراجه ما دل عليه غير کف اه قال الحق البناي فالامر نوعان طلب فعل غير کف مدلول عليه بكف ونحوه اه اي کاترك ودع وذر بخلاف المدلول عليه بغیر ذلك اي لا تفعل فليس بامر وحد الناظم الامر النفسي بما حده به المصنف وسواء كان الطلب فيه جازما او غير جازم حيث قال . وحده اقتداء فعل غير کف . عليه مدلول بغیر کف . كما عرفه به في السعود بقوله . هو اقتداء فعل غير کف . دل عليه لا بنحو کفي . قال شارحه فتناول الاقضاء ما ليس بكف نحو قم وما هو کف مدلول عليه بكف ونحوه بخلاف المدلول عليه بنحو لا تفعل فليس بامر اه قال الجلال المحيي وسي مدلول کف امرا لا نبيا موافقة للدال في اسمه اه قال الحق البناي اي الموافقة المدلول وهي اقتداء الكف داله وهو کف في تسميته امرا كما يسمى داله وهو کف بذلك اي انما سمي مدلول کف بالامر لاجل الموافقة المذكورة والا فهو نبي لصدق اقتداء الكف الماخوذ في حده عليه اه ( ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء وقيل يعتبران واعتبرت المعتزلة وابو اسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني العلو وابو الحسين والامام والامدي وابن الحاجب الاستعلاء واعتبر ابو علي وابنه اراده الدلالة باللفظ على الطلب والطلب بدبيهي ) اي لا يشترط في حد الامر تقنيا كان او لفظيا وجود علو ولا استعلاء بل يصح من المساوي والا دون على غير وجہ الاستعلاء ومعنى العلو كون الطالب اعلى مرتبة من المطلوب منه ومنعه

الاستعلاء كون الطلب بفلاحة وقبر قال شارح السعود قال القرافي وغيره فالاستعلاء هيئه في الامر بسكون الميم من الترفع واظهار القبر والعلو راجع الى هيئه الامر بكسر الميم من شرفه وعلو منزلته هذا مذهب جل الحنفاه وال الصحيح عدم الاشتراط فلذا قال في نظمه . وليس عند جل الاذكياء . شرط علو فيه واستعلاء . قال الكمال ابن ابي شريف هو ما مشى عليه العضد كالبضاوي وقيل انها يعتبران قال الكمال جزم به ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب وهذا ضعفه الناظم حيث قال . وان علو واستعلاء اتفى . والقول باعتبار ذين ضعفا . قال شارح السعود واعتبرهما معا القشيري وصاحب التقين في فروع مذهب مالك وهو القاضي عبد الوهاب مع ان قولهما ضعف فلذا قال في نظمه . واعتبرا معا على توهين لبني القشيري وذى التقين . واعتبرت المعتزلة غير ابي الحسن وابو اسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسماعاني العلو فقط وقيل يعتبر الاستعلاء فقط وعليه ابو الحسن من المعتزلة والامدي وابن الحاجب وبه قال الباجي من اصحابنا معاشر المالكية فلذا قال في السعود . وخالف الباجي بشرط التالي . وشرط ذاك راي ذي اعتزال . قوله التالي راجع للاستعلاء وقوله ذاك راجع للعلو وعلى اشتراط العلو فقط فان كان من المساوي سمي التماسا ومن الا دون سمي دعاء كما قال في السلم المنطقي . امر مع استعلا . وعكسه دعا . وفي التساوي فالتماس وقعا . واعتبر ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم وهما من رؤوس المعتزلة زيادة على العلو في كون الصيغة امرا اراده المأمور به منها لان الامر عندهما هو الارادة حيث انها من المعتزلة القائلين بان الامر هو الارادة قال الحق البناي وعبارة المصنف والشارح غير موفقة بالمراد لايامها ان المراد بالطلب النفسي مع انها لا يقولان به بل المراد به اراده المأمور به ولو قال واعتبر ابو علي وابنه اراده المأمور به من اللفظ كان اقصد واوضح انه قوله والطلب بديهي اي والطلب الذي هو الاقضاء الواقع جنسا في حد الامر النفسي بديهي اي متصور بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر قال الحق البناي هنا جواب سؤال تقديره ان معرفة المحدود متوقفة على معرفة الحد فلا بد ان يكون الحد بجميع اجزائه معلوما واجلى من المحدود وقد اخذ الاقضاء الذي معناه الطلب في تعريف الامر وهو خفي يحتاج الى بيان فالتعريف به تعريف بالاخفى والجواب ما ذكره بقوله والطلب بديهي انه ومنع ذلك الاكثر من وقالوا استعماله في غير الطلب مجازي تدل عليه القرينة فلا حاجة الى اعتبار ارادته وأشار الناظم الى الاقوال الثلاثة الاخيرة بقوله . والغرض قد قال بالاستعلاء . والشيخ بالعلو والجبائي . بقصده دلالة على طلب . باللفظ واعدد في البديهي الطلب . ( والامر غير الارادة خلافا للمعتزلة ) اي والامر المحدود باقتضاء فعل انخ غير الارادة لذلك الفعل واما الارادة لغيره فليست بامر بلا خلاف فانه تعالى امر من علم انه لا يؤمن بالایمان ولم يرده منه لامتناعه لسبق العلم القديم باتفاقه والمتسع غير مراد خلافا للمعتزلة فيما ذكر فانهم لما انكروا الكلام النفسي ولم يمكنهم انكار الاقضاء المحدود به الامر لوجوده ولا بد ضرورة عدم انكارهم التكليف تالوا انه الارادة فرارا من كونه نوعا من الكلام النفسي وأشار الناظم الى هذه المسألة بقوله . وليس الامر عندنا مرادفا . اراده وذو اعتزال خالفا . ( مسألة القائلون بالنفس اختلوا هل للامر صيغة تخصه والنفي عن

الشيخ فقيل للوقف وقيل للاشراك والخلاف في صيغة افعل ) قال الشيخ حلولو الصيغة في اصطلاح الاصوليين هي العبارة الم موضوعة للمعنى القائم بالنفس قال الايساري وهي في اصطلاح النحات غير هذا اه قال الحق البناي نقل عن ابن قاسم انه لا خلاف في انه يعبر عن الامر القائم بالنفس بمثل امرتك وعن الايجاب بمثل اوجبت عليك والزمالك وعن الندب بمثل ندبتك هذا الامر وانما الخلاف في مدلول صيغة افعل ما هو وعبارة المصنف قاصرة عن هذه الافادة فكان حواب التعبير ان يقال هل صيغة افعل مخصوصة بالطلب ام لا لكن المصنف تابع في هذه العبارة للاصوليين وقد اشار الى ما يفيد المراد منها وان ظاهرها غير مراد بقوله بعد والخلاف في صيغة افعل فيه بذلك على ان هذا الخلاف المذكور في الترجمة هو ما اشار له بقوله والخلاف الخ وان معناه انه اختلف هل صيغة افعل تخص الامرا م تستعمل فيه وفي غيره لانه اختلف هل للامر صيغة تخصه وان الاصوليين قد تسمحوا في اطلاق عبارة الترجمة اي اختلف القائلون بالنفي من الكلام وهم الاشاعرة هل للامر النفسي صيغة تخصه بان تدل عليه دون غيره فقيل نعم وقيل لا وأشار الناظم الى هذا الخلاف بقوله . لم يثبتني النفسي خلف يجري . هل صيغة تخصه للامر . والقول بالنفي منقول عن الشيخ ابي الحسن الاشعري واختلف اصحابه في علة النفي فقيل النفي للوقف بمعنى عدم الدراية بما وضعت لهحقيقة ما وردت له من امر وتهديد وغيرهما وقيل مشترك اي لا يدرى على اي وضع جرى قول القائل افعل في اللسان فهو اذن مشترك فيه على هذا الرأي وأشار الناظم الى قول الشيخ ابي الحسن برأي اصحابه . والشيخ عنه النفي قيل الوقف . وقيل الاشراك . والذين قالوا نعم ذهبوا الى انه له صيغة تخصه لا يفهم منها غيره عند التجدد عن القرائن كفعل الامر نحو قم واسم الفعل نحو صه والفعل المضارع المفروض باللام نحو لقى زيد قال الجلال السيوطي والخلاف كما قال امام الحرمين والغزالى في صيغة افعل دون قول القائل امرتك ولو جبت عليك والزمالك فانه من صيغ الامر بلا خلاف اما منكروا الكلام النفسي فلا يجري عندهم هذا الخلاف لانه لا حقيقة للامر وسائل اقسام الكلام عندهم الا العبارات اه وقوله والخلاف في صيغة افعل اي فلا تدل عند الاشعري ومن تبعه على الامر بخصوصه الا بقرنة كان يقال صل لزوما ( وترد للوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد وارادة الامثال والاذن والتاديب والانذار والامتنان والاكرام والتسخير والتكون والتغييز والاهانة والتسوية والدعاء والتمني والاحتقار والغبار والانعام والتغويض والتعجب والتكتيم والمثاورة والاعتبار ) قال الحق البناي هنا وما بعده ليس في حيز قوله مسألة القائلون بالكلام النفسي ولا المتن يقتضي انه في حيزه فلا يرد عليه ما يأتي من حكاية المصنف مذهب عبد الجبار مع انه ينكر الكلام النفسي كما اورده الزركشي بناء على ما زعمه ان المسألة بجملتها مفرغة على الكلام النفسي من ابن قاسم اه قول المصنف وترد الضمير فيه راجع لصيغة افعل اي وترد صيغة افعل لستة وعشرين معنى للوجوب نحو اقيموا الصلوة والندب نحو فكاكابوهم ان علمتم فيهم خيرا والاباحة نحو كلوا من طيات والتهديد نحو اعملوا ما شئتم ويصدق مع التعريم والكره والارشاد نحو واستشهدوا شهيدين من رجالكم وارادة الامثال كقول السيد عند عطشه

لعبد اسقفي ماء والاذن كقولك لمن طرق الباب ادخل والتاديب كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن ابي سلمة وهو دون البلوغ ويده تطيش في الصحفة كل مما يليلك رواه الشیخان والانذار نحو قول تمتوا فان مصيركم الى النار ويفارق التهديد بذكر الوعيد والامتنان نحو كلوا ما رزقناكم والاكرام نحو ادخلوها بسلم عامين والتسيير اي التذليل والاهانة نحو كونوا قردة خاسئن والتکوین اي الایجاد عن العدم بسرعة نحو كن فيكون والتعجیز اي اظهار العجز نحو فاتوا بسورة من مثله والاهانة نحو ذق انك انت العزيز الکريم والتسوية نحو فاصبروا او لا تصرروا والدعا نعو اللهم اغفر لنا والتمني كقول امريء القيس الا ايها الليل الطويل الانجلي . بصبح وما الاصباح منك بامثل . ولبعد انجلاته عنه صار كأنه لا طمع فيه فلذا كان متمنيا عنده لا مترجيا والاحتقار نحو القوا ما اتمن ملقون فانه وان عظم السحر في نفسه فهو محقر بالنسبة الى معجزة موسى عليه السلام والخبر كحدث البخاري اذا لم تستح فاصنع ما شئت اي صنعت والانعام بمعنى تذکیر النعمة نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم والتقویض نحو فاقض ما انت قادر والتعجب نحو قول فاتوا بالتوریة فاتلوا ان كتم صدقین والمشورة نحو فانظر ماذا ترى والاعتبار نحو انظروا الى ثمرة اذا اثمر واشار الناظم الى هذه المعانی حيث قال ثم الخلف . في صيغة افعل للوجوب ترد . واندب والمابح وتهدد . والاذن والتاديب انذار ومن . ارشاد انعام وتقویض تمن . والخبر التسوية التعجیز . وللدعا التعجیز والتکذیب . والاحتقار واعتبار مشوره . اهانة والضد تکوین تره . اراده امثال التسخیر . (والجمهور حقيقة في الوجوب لغة او شرعا او عقلا مذاهب وفیل في الندب وقال الماتردي للقدر المشترک بينهما وقيل مشترک بينهما وتوقف القاضي والغزالی والامدی فيها وقيل مشترک فيما وفي الاباحة وقيل في الثلاثة والتهديد وقال عبدالجبار لارادة الامثال وقال ابو بکر الابری امر الله تعالى للوجوب وامر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ للندب وقيل مشترک بين الخمسة الاول وقيل بين الاحکام الخمسة والمخاتر وفاما للشيخ ابی حامد وامام الحرمین حقيقة في الطلب الجائز فان صدر من الشارع اوجب الفعل ) قال الكمال ابن ابی شریف شروع اي من المصنف في بيان الخلاف في الحقيقي من المعانی السابقة بعد تمام سردها اه وقال الشيخ حللو وذكر المصنف في بيان الحقيقة منها اي من صيغة افعل من المجاز مذاهب احدها وبه قال الجمهور انه حقيقة في الوجوب فقط وهو المعزو لمذهب مالک رحمه الله تعالى اه و قال شارح السعود واما صيغة فعل الامر وهو المراد بقوله افعل فمذهب الاكثر من المالکیة وغيرهم انه حقيقة في الوجوب فيحمل عليه حتى يصرف عنه صارف فلذا قال في نظمه . وافعل لدى الاكثر للوجوب . ثم قال اختفوا في الذي يفهم منه دلالة الامر على الوجوب هل هو الشرع او العقل او الوضع اي اللغة افال فلذا قال في نظمه . ومفهوم الوجوب يدری الشرع او الحجا او المفید الوضع . ووجه استفادۃ الوجوب من اللغة حکاه في البرهان عن الشافعی وصححه الشيخ ابو اسحاق حيث ان اهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف امر سیده مثلا بها للعقاب ووجه استفادته من الشرع واختاره امام الحرمین بانها

لغة لمجرد الطلب وان جزمه المحقق للوجوب بان يترتب العقاب على الترك انما يستفاد من الشرع في امره او امر من اوجب طاعته ووجه استفادته من العقل ان ما تفيده الصيغة لغة من الطلب يتبع ان يكون الوجوب لأن حمله على الندب يصير المعنى افعل ان شئت واثار الناظم الى هذه الوجوه بقوله . وهي حقيقة لدى الجمهور . اي في الوجوب لغة او شرعا او . عقلا مذاهب . واثار العلامة ابن عاصم ايضا الى مذهب الجمهور وهو ما عليه المالكية بقوله في مبيع الوصول . والامر للوجوب ان جرد من . كل قرينة به قد تفترن . وقيل ان صيغة افعل حقيقة في الندب لانه المتيقن من فسبي الطلب قال الكمال ابن ابي شريف تقريره ان صيغة افعل نطلب وجود الفعل فلا بد من رجحان جانبه على جانب الترك وادناه الندب لاستواء الطرفين في الاباحة فاما المنع من الترك الذي هو خاصة الوجوب فامر زائد على الرجحان لم تتحقق لنا ارادته اه وهذا القول خلاف ما عليه مالك وجل العلماء فلذا قال العلامة ابن عاصم . وقيل للندب وهذا القول اتى . غير مالك وجل العلما . وقال ابو منصور الماتريدي من الحنفية هي موضوعة للقدر المشتركة بين الوجوب والندب وهو الطلب فيكون من باب التواطئ حذرا من الاشتراك واثار في السعود الى هذين القولين بقوله . وقيل للندب او المطلوب . وقيل هي مشتركة بينهما اشترأ كما لفظيا بان تعدد الوضع واللفظ واحد وقيل هي مشتركة فيها وفي الاباحة وقيل في هذه الثلاثة الوجوب والندب والاباحة والتهديد قال الجلال المعلمي وفي المختصر قول اهلا للقدر المشتركة بين الثلاثة اي الوجوب والندب والاباحة اي الاذن في الفعل وتركه المصنف لقوله لا نعرفه في غيره اي غير المختصر واما الناظم فانه ذكره عبر عنه بالثلاثة الاول في قوله . وفي الندب حكوا . وفي مقدار لهاذين احتمل . وفيها وفي الثلاثة الاول . وقال عبد الجبار من المعتزلة هي موضوعة لارادة الامثال وتصدق مع الوجوب والندب وقال ابو بكر الابيري من المالكية امر الله تعالى للوجوب وامر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ منه للندب بان كان باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم بخلاف الموافق لامر الله او المبين له فللوjob ايضا فلذا قال في السعود . وقيل للوجوب امر الرب . وامر من ارسله للندب . وقال الناظم . او امره جل يرحمه والنبي . المبتدأ للندب . وقيل هي مشتركة بين الخمسة الاول اي الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد وقيل بين الاحكام الخمسة وهو الذي اشار اليه الناظم بقوله . وفي . الخمسة الاحكام اقوال تبني . والاحكام الخمسة هي الوجوب والندب والتجريم والكرامة والاباحة والمخاتر وفاما للشيخ ابي حامد الاسفاراني ومام الحرميين ان صيغة افعل حقيقة في اللغة في الطلب الجازم فلا تتحمل الصيغة تقيد الطلب بالمشيئة فان صدر الطلب بها من الشارع اوجب صدوره منه الفعل بخلاف صدوره من غيره الا من اوجب هو طاعته فلذا قال الناظم . او للطلب . الجازم القاطع ثم ان صدر . من شارع اوجب فعلا مستطر . وهو الصحيح ذلك عشر كامله . والوقف او قصد امثال نافله . قال الجلال المعلمي وهذا اي قول المصنف حقيقة في الطلب الجازم الخ غير القول السابق انها حقيقة في الوجوب شرعا لأن جزم الطلب على ذلك شرعي وعلى ذا لغو واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع وقال غيره انه هو لاتفاقهما في ان

خاصة الوجوب من ترتيب العقاب على الترك مستفادة من الشرع اه قال المحقق البناي وان كان الجزم مستفادا من اللغة على هذا المختار دون السابق لكن لا يخفى انه كاف في الفرق بينهما فلا تصح دعوى اتحادهما اه ( وفي وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام ) اي اذا فرعننا على ان صيغة الامر حقيقة في الوجوب فهل يجب اعتقاد كونها للوجوب قبل البحث عن كون المراد بها ذلك او غيره فيه الخلاف الاتي في وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصوص قال الجلال المحلي الاصح نعم كما سيأتي اه وافق الكمال ابن ابي شريف ان ترجيح وجوب اعتقاد العموم مستفاد من قوله فيما يأتي فيتمسك بالعام الى اخره اه قال المحقق البناي فالمعنى انه يجب اعتقاد اعتبار الوجوب وثبوت حكمه بحسب الظاهر حيث لم يظهر صارف عنه لانه الحقيقة والاصول عدم الصارف اه وأشار الناظم الى هذه المسألة بقوله . وفي اعتقاد الحتم قبل البحث عن . صارفة الخلف الذي في العام عن . اي عرض قال الشيخ حلولو وانظر هل مراد المصنف بقوله خلاف العام انه كان خلاف الذي في العام او ان هذه المسألة مخرجة على تلك واقوالها جارية في هذه اه ( فان ورد بعد حظر قال الامام او استيدان فللاباحة وقال ابو الطيب والشيرازي والمعانوي والامام للوجوب وتوقف امام الحرمين ) هذا معطوف على مقدار تقديره هذه الاقوال المتقدمة اذا لم يردا الامر بعد حظر فان ورد الامر اي ا فعل مجرد ا عن القرنة بعد حظر المتعلقة قال الامام الرازى او استيدان فيه فللاباحة حقيقة اي شرعا تبادرها الى الذهن في ذلك لغلبة استعماله فيها حيثن والتبادر علامه للحقيقة وقال القاضى ابو الطيب والشيخ ابو اسحاق الشيرازي وابو المظفر المعانوي والامام الرازى للوجوب حقيقة كما في الصيغة المبتداة التي لم تسبق بحظر ولا استيدان وتوقف امام الحرمين فلم يحكم باباحة ولا وجوب وأشار الناظم الى هذه الاقوال بقوله . فان اتي ا فعل بعد حظر داني . قال الامام او الاستيدان . فللاباحة وقيل ما قد كان قبل الحرم . فمن استعمال الامر بعد الحظر في الاباحة قوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلوة فاتشروا في الارض وفي الوجوب قوله تعالى اذا انسخ الاشهر الحرم فاقتلو المشركين قال الجلال المحاي اذ قتالهم المؤدي الى قتلهم فرض كفاية قال المحقق البناي فيكون ما ادى اليه من القتل كذلك ومن استعمال الامر بعد الحظر في الاستيدان كان يقال لمن قال لا ا فعل كذا ا فعله قال الشيخ حلولو ومنه قوله تعالى فكلوا ما امس肯 عليكم فان سبب نزول الآية فيما روى سؤالهم عما اخذوه باصطياد المجرح اه ( اما النبي بعد الوجوب فالجمهور للتحرير وقيل للكراءة وقيل للاباحة وقيل لاسقاط الوجوب وامام الحرمين على وقفه ) اي الجمهور على ان تقدم الوجوب على النبي المقتضي للتحرير ليس بقرنة له صارفة عن التحرير قال الجلال المحلي ومنهم بعض القائلين بان الامر بعد الحظر للاباحة وفرقوا بان النبي لدفع المفسدة والامر لتحسين المصلحة واعتنته الشارع بالاول اشد اه وقيل ان النبي عتب الوجوب يدل على الكراءة قياس ان الامر للاباحة بجماع حمل الطلب على ادنى مراتبه في كل فكما ان ادنى مراتب طلب الفعل الاباحة كذلك ادنى مراتب طلب الكف الكراءة وقيل انه للاباحة نظرا الى ان النبي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه وقيل لاسقاط الوجوب

فيرجع الامر الى ما كان قبله من تحرير او اباحة بعد ورود الشرع لكون الفعل مضرة او منفعة وابن الجوبني امام الحرمين على وقه في مسألة الامر فلم يحكم هنا بشيء كما هناك وأشار الناظم الى هذه الاقوال بقوله . والنبي بعد الحريم للاباحة او رفع حتمه او الكراهة . مذاهب والجلل للحضر وفي . وابن الجوبني فيما قد وقفا . فوق ابن الجوبني في المسئلتين كما تقدم والله اعلم ( مسألة الامر لطلب الماهية لا تكرار ولا مرة والمرة ضرورية وقيل المرة مدلوله وقال الاستاذ القزويني للتكرار مطلقا وقيل ان علق بشرط او صفة وقيل بالوقف ) الامر يريد مطلقا ويرد مقيدا ولا نزاع في المقيد باعتبار ما قيد به من فور او تراخي قال الشيخ الشرييني رحمة الله موضع النزاع الامر المطلق عن القرينة الدالة على التكرار والمرة اه وكمل ما دل على الطلب من صيغة فعل وغيرها يكون لطلب الماهية لا تكرار ولا مرة وقوله والمرة ضرورية قال الشيخ الشرييني المفهوم من العدد ان معناه ان حصول الامتثال بالمرة لا تكونه للمرة بخصوصها بل لكونه لطلب الحقيقة المتحققة في ضمن كل من المرة والتكرار فهو رد على القائل بأنه للمرة لحصول الامتثال بها اه وقال الجلال السيوطي الامر المطلق اي المجرد عن القرائن لطلب فعل الماهية من غير دلالة على مرة ولا تكرار ولا فور ولا تراخي ولكن المرة ضرورية اذ لا بد منها في الامتثال ولا توجد الماهية باقل منها فهي من ضروريات الاتيان بالمامور به وهذا مختار الامام الرازى مع نقله له عن الاقلين اي عدم الدلالة على المرة اه فلذا قال في النظم . لطلب الماهية الامر فلا . يفيد تكرارا ولا فورا جلا او مرة لكتها ضروري . وقيل ان المرة مدلوله قال الشيخ الشرييني لانه اذا قال السيد لعبدة ادخل السوق فدخله مرة عد ممثلا عرفا اه وافاد الجلال السيوطي انه قول الاكثرین حيث زاد على المصنف ذلك بقوله في النظم . وهي مفاده لبى الكثیر . قال الجلال المحلى ويحمل على التكرار على التولين بقرينة قال الحق البناي يحمل على التكرار حقيقة بالنسبة لل الاول ومجازا بالنسبة للثاني اه وقال ابو اسحاق الاسفرايني وابو حاتم القزويني مع طائفة للتكرار مطلقا عل بشرط او صفة اولا ويحمل على المرة بقرينة وقيل للتكرار ان علق على شرط او صفة بحسب تكرار المطلق به من الشرط والصفة فمثال الشرط قوله تعالى وان كتم جنبنا فاطروا ومثال الوصف قوله تعالى الزانية والزناني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد فتكرار الطهارة والجلد بتكرار الجنابة والزنني والى هذين التولين اشار الناظم بقوله . وقال بالتكرار قوم مطلقا . وآخرون ان بشرط علقا . او صفة . ووجه التكرار في المعلق ان التعليق بما ذكر من شرط او صفة يتكرر الحكم فيه بتكرار علته وتكلم على اصل المسألة شارح السعود على مقتضي المذهب المالكي قائلا ان مذهب اصحابنا ان فعل الامر موضوع للدلالة على المرة الواحدة وقاله كثير من الحنفية ومن الشافعية لأن المرة هي المتيقن وقال بعضهم انه لطلق الماهية لا تكرار ولا لمرة وعليه المحققون واختاره ابن الحاجب قال الفهرى وعندى الاتي بمرة ممثل والمرة ضرورية اذ لا توجد الماهية باقل منها فيحمل عليها من حيث انها مدلولة . وقال بعضهم انه للتكرار واستقرار ابن القصار من اذلام مالك لكن مالكا خالقه اصحابه في ذلك ومالك وجمهور اصحابه والشافعية انه للتكرار ان علق بشرط او بصفة

اه باختصار فلذا قال في نظمه . وهل لمرة او اطلاق جلا . او التكرار اختلاف من خلا . او التكرر اذا ما علقا . بشرط او بصفة تتحقق . وقيل بالوقف عن المرة والتكرار اي انه لاحدهما ولا نعرفه فلا يحمل على واحد منها الا بقرينة وافاد الشرييني ان سبب الوقف هو القول بأنه مشترك او انه لاحدهما قال لأن من قال انه مشترك قال لأنه لا قرينة معه لأن الكلام في الامر المطلق فوجب الوقف اه وزاد الناظم على المصنف قوله الاول ان المطلق بالصفة يقتضي التكرار دون المطلق بالشرط قال في الشرح وارتضاه القاضي ابو بكر الثاني انه مشترك بين التكرار والمرة فيتوقف اعماله في احدهما على قرينة فجملة الاقوال حينئذ سبعة فلذا قال . وقيل بالوقف فقد . والوقف واشتراكه سبع تقد . قوله فقد بمعنى فحسب ( ولا لغور خلافا لقوم وقيل للفور او العزم وفي مشترك والمبادر ممثلا خلافا لمن منع ومن وقف ) هذا معطوف على قوله في اول المبحث لا لتكرار قال الشيخ حلو وادا قلنا بأنه لا يقتضي الامر التكرار فاختفت هل يقتضي الفور ام لا على مذهب اه فقيل انه لا يقتضي اي لا يقتضي الفور وعليه اهل المغرب من المالكية فلذا قال في السعود . وقال بالتاخير اهل المغرب . واختاره الفخر والامدي وكذا ابن الحاجب من المالكية قال المحقق البناي اي ولا تراخ كما يستفاد من قوله الاتي خلافا لمن منع ومن وقف اه خلاف القوم في قوله ان الامر للفور اي المبادرة عقب وروده بالفعل وافاد شارح السعود ان اصل مذهب مالك رحمه الله تعالى اي خلافا لما مر اتفاقا عن اهل المغرب من المالكية وابن الحاجب وفافق للشافعية هو ان ا فعل في اصل المذهب يقتضي الفور وانه اذا قيد بالتاخير نحو صم غدا تمنع الدلالة على الفور فلذا قال في نظمه . وكوته للفور اصل المذهب . وهو لدى القيد بالتاخير اي . وافاد العلامة ابن عاصم ايضا ان الحق هو الفور حيث قال . والحق في اقتضائه الفور وفي . هل يقتضي التكرار لا فاعرف . نعم على القول بالفور اذا تركه المأمور اختلف هل يجب عليه الاتيان بدله بنفس الامر الاول وعليه الاكثار او لا يجب الا بنسص اخر غير نفس الا من الاول فلذا قال في السعود . وهل لدى الترك وجوب البديل . بالنص او ذلك بنفس الاول . وقيل ان الامر للفور او العزم حال ورود الامر على الفعل بهذه واما على قول القائلين بان الامر يقتضي التكرار فالاتفاق منهم معلوم على انه للفور فلذا قال في السعود . وقيل للفور او العزم وان . نقل بتكرار فوق قد ذكي . اي علم وقيل هو مشترك بين الفور والتراخي اي التاخير وعبر الناظم عن الاشتراك بالوقف حيث قال . وقيل للفور وقيل اما . له او العزم ووقف عما . قال قال شارحة اي المصنف ولو عبر بالوقف لتناول القول بالاشتراك والوقف مما كما فعل في مسألة المرة والتكرار اه قال شارح السعود الارجح في الموضوع له فعل الامر انه القدر المشترك فيه حذرا من الاشتراك والمجاز والقدر المشترك هو طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور او تراخ وقيل انه مشترك بين الفور والتراخي فيدل على كل واحد منها حقيقة اه فلذا قال في نظمه . والارجح القدر الذي يشترك . فيه وقيل انه مشترك . قوله والمبادر ممثلا قال المحقق البناي جار في جميع الاقوال لا في القول بالاشتراك فقط اه خلافا لمن منع امثاله بناء على قوله الامر للتراخي ومن وقف عن الامثال وعدمه بناء على قوله لا نعلم او وضع الامر

للفور ام للتراخي فلذا قال الناظم : ومن يسادر بامتثال اتصف . مخالف لما نانع ومن وقف . وقول المصنف ومن وقف قال الشيخ الشرييني اي بعضه فان بعض الواقفين قال لو بادر عد ممثلا اه وافاد شارح السعود انه على القول بالتراخي من بادر حصل له الارب اي الامثال بناء على ان التراخي غير واجب فلذا قال في نظمه . وفي التبادر حصول الارب . قال وقيل ليس بممثل بناء على انه واجب وهل هذا القول بعدم الامثال خلاف الاجماع او الجمهور خلاف اه والله اعلم ( مسألة الرازى والشيرازى وعبد الجبار الامر يستلزم القضاة وقال الاكثر القضاة بامر جديد ) اي ان الامر بالشيء اذا كان مؤقتا يستلزم القضاة له اذا لم يفعل في وقته اولا قال الشيخ الشرييني لاشعار الامر به في ذلك الوقت بطلب قضائه وفعله خارجه اه قال الحال المحلي لان القصد منه الفعل اه وعلى هذا القول ابو بكر الرازى من الحنفية والشيخ ابو اسحاق الشيرازى من الشافعية وعبد الجبار من المعتزلة فلذا قال الناظم . واستلزم القضاة عند الرازى . وعابد الجبار والشيرازى . وافاد شارح السعود ان ابا بكر الرازى من الحنفية موافق جمهورهم نظرا لقاعدة وهي ان الامر بمركب امر باجزائه فالامر بشيء مؤتف اذا لزم يفعل في وقته يستلزم عند جمهور الحنفية القضاة لانه لما تعدد احد الجزئين وهو خصوص الوقت تعين الجزء الآخر وهو فعل المأمور به فلذا قال في نظمه . وخالف الرازى اذ المركب . لكل جزء حكمه ينسحب . وقال الاكثر القضاة بامر جديد قال شارح السعود لان الامر بفعل في زمان معين يكون لما بني عليه من فرع للعباد اي مصلحة اه والامر الجديد يدل على مساواة الزمن الثاني لل الاول في المصنعة فلذا قال في نظمه . والامر لا يستلزم القضاة . بل هو بالامر الجديد جاء . لانه في زمان معين . يعني لما عليه من فرع بني . مثال الامر الجديد حديث الصحيحين من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها وحديث مسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها وقضى المتروكة عمدا قياسا على ما ذكر بالاولى وأشار الناظم الى هذا القول بقوله . وهو ثالث لدی الجمهور . ( والاصح ان الاتيان بالمامور به يستلزم الاجزاء وان الامر بالشيء ليس امرا به وان الامر بلفظ يتناوله داخل فيه وان النية تدخل المأمور الا لمانع ) اي والاصح ان الاتيان بالشيء المأمور به على الوجه الذي امر به يستلزم الاجزاء للماتي به فلذا قال الناظم . والارجح الاتيان بالمامور . يستلزم الاجزاء . وافاده العلامة ابن عثيمين بقوله . وكونه يدل في المأمور . به على الاجزاء للجمهور . قال الحال المحلي بناء على ان الاجزاء الكافية في سقوط الطلب وهو الراجح كما تقدم وقيل لا يستلزمه بناء على انه اسقاط القضاة لجواز ان لا يسقط الماتي به القضاة بان يحتاج الى الفعل ثانيا كما في صلاة من ظن الطهارة ثم تبين حدثه اه والاصح ان الامر للمخاطب بالامر لغيره بالشيء نحو وامر اهلك بالصلوة ليس امرا لذلك الغير بالشيء فلذا قال الناظم . وان الاما . بالشيء ليس بالشيء امرا . وذكر شارح السعود ان من امر شخصا ان يامر شخصا ثالثا بشيء لا يسمى امرا لذلك الثالث لمن وقع بينهما التخاطب الا ان ينص الامر على ذلك او تقوم قرينة على ان الثاني مبلغ عن الاول فالثالث مأمور اجماعا كما في حديث الصحيحين ان ابن عمر طلق زوجته وهي حايض فذكره عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره

فليراجعها والقرينة مجيء الحديث في رواية بلفظ فامره صلى الله عليه وسلم ان يراجعها مع لام الامر في فلذنا قال في  
 نظمه . وليس من امر بالامر امر . لثالث الا كما في ابن عمر . واما امر الصبيان بالمندوبات فاقاد انه ليس منسوبا دليلا  
 لحديث مروهم بالصلة بناء على ان الامر بالامر باشيء اامر به بل لما روی من حديث امراة من خيم قالت يا رسول  
 الله هذا حج قال نعم ولك اجر فلذنا قال في نظمه . والامر للصبيان ندبه نبي . لما رووه من حديث خيم . وتعرض  
 بعد لاقادة الاختلاف في تعليق الامر باختيار المأمور نحوافعل كذا ان شئت فذكر ان المستظر هو الجواز حيث قال . تعليق  
 امرنا بالاختيار . جوازه روی باستظهار . والاصح ان الامر بالمد بلفظ يتناول ذلك النطق الامر يدخل فيه ليتعلق به ما امر  
 به كما في قول السيد عبده اكرم من احسن اليك وقد احسن هواليه قد يدخل في الاقرارات وصحح هذا القول ونسب للاكثرین  
 وقيل لا يدخل في قصده بعد ان يريد نفسه وصحح ونسب للاكثرین ايضا والى القولين اشار في السعود بقوله . وامر  
 بلفظه تم هل . دخل قصدا او عن القصد اعتزل . قال الجنان السيوطي وقد اعتبر من على ابن السبكي بأنه كيف يجمع ما  
 صححه هنا مع قوله في اخر العام الاصح ان المخاطب داخل في عموم خطابه ان كان خبرا لا امرا اه فلذنا قال في النظم .  
 وان الامر بلفظ يشمله . خلاف ما في العام يأتي مدخله . والاصح ان النيابة تدخل المأمور به ماليا كان او بدنيا الا  
 لمانع كما في الصلاة فلذنا قال الناظم . وان في المأمور مطلقا داخل . نيابة الا لمانع حصل . وقال شارح السعود يجوز  
 للمأمور ان ينوب غيره فيما كلف به على الاصح اذا حصل بالنيابة سر الحكم اي مصلحته التي شرع لها سوء كان ماليا كسد خلة  
 الفقراء في المال المخرج في الزكاة او بدنيا كالحج الا لمانع من الحكمة كما في الصلاة اه فلذنا قال في نظمه . انب اذا  
 ما سر حكم قد جرى . بها كسد خلة للفقرا . والله اعلم ( مسألة قال الشيخ والقاضي الامر النفسي بشيء معين نهي عن  
 ضده الوجودي وعن القاضي يتضمنه وعليه عبد الجبار وابو الحسين والامام والامدي وقال امام الحرمين والغزالى لا عينه  
 ولا يتضمنه وقيل امر الوجوب يتضمن فقط ) تقدم ان الامر من اقسام الكلام وانه ينقسم الى اللغطي والنفسي ثم ان القائدين  
 بالفسي اختلفوا هل الامر بالشيء المعين نهي عن ضده الوجودي واحدا كان الضد كالسكون مع التحرك او متعدد  
 كالقيام مع القعود وغيره ام لا على مذهب قفال الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني الامر النفسي  
 بشيء معين ايجابا او نفي عن ضده الوجودي تحريما او كراهة واحدا كان الضد كسد السكون اي التحرك او اكثر  
 كسد القيام اي القعود وغيره فلذنا قال الناظم . الامر نفسيا لشيء عينا . نهي عن الضد الوجودي عندنا . والذى  
 صار اليه القاضي ابو بكر في اخر مصنفاته انه يتضمنه قال المحقق البناي والمراد بالتضمن الاستلزم لا الدلالة التضمنية  
 المعروفة عند المناطقة اه وعلى هذا القول عبد الجبار وابو الحسين والامام الفخر الرازي وسيف الدين الامدي فلذنا قال  
 الناظم . والغفر وسيف له تضمنا . قال الجنان المحلى مفرعا على القولين فالامر بالسكون مثلا اي طلبه متضمن للنهي  
 عن التحرك اي طلب الكف عنه او هو نفسه بمعنى ان الطلب واحد هو بالنسبة الى السكون امر والى الترك نهي اه وقال

شارح السعود ان الامر النفسي بشيء معين ووقته مضيق يتضمن اي يستلزم عقل النهي عن الموجود من اضداده واليه ذهب اكثرا اصحاب مالك وصار اليه القاضي في اخر مصنفاته والمشهور عنه انه عينه اه فلذا قال بعد ان الاشعري والقاضي وجمهور المتكلفين وفعل النظار ذهبوا الى ان الامر النفسي بشيء معين ووقته ضيق هو نفس النهي عن ضده او اضداده اه فلذا قال في نظمته . والامر ذو النفس بما تعينا . ووقته مضيق تضمنا . نهيا عن الموجود من اضداده او هو نفس النهي عن انداده . فاو لتنوع الخلاف وذا الثاني هو الذي صدر بالمعنى اولا كما قرء اتفقا واحترز في السعود بالمعنى عن المخرب فيه من اشياء فليس الامر به بالنظر الى ما صدقه نهيا عن ضده منها ولا مستلزم له وبقوله ووقته مضيق عن الموضع فيه قال قال في شرح التنقيح ويشرط فيه ايضا ان يكون مضيقا لان الموضع لا ينهى عن ضده وقيل انه ليس عين النهي عن ضده ولا يتضمنه لجواز ان لا يحضر الفد حال الامر فلا يكون مطلوب الكف به قال الجلال السيوطي وعليه امام الحرمين والغزالى وابن الحاجب وقال الكيا انه النبي استقر عليه رأى القاضي اه وقال في هذا القول في النظم . وقيل لا ولا . اي لا عينه ولا يتضمنه وقيل امر الوجوب يتضمن فقط دون امر الندب فلا يتضمن النهي عن الفد لان الفد فيه لا يخرج به عن اصله من الجواز بخلاف الفد في امر الوجوب لاقتضاء النعم على الترك فلذا قال الناظم . وقيل ضمنا . الحتم لا الندب . وقال في السعود في ذا اولا وما قبله ثانيا . ويتضمن الوجوب فرقا . بعض وقيل لا يدل مطلقا . قال في شرحه وينبني على الخلاف المذكور اتيان المكلف في العبادة بعدها هل يفسدتها اولا والمشهور في السرقة صحة الصلاة وذكر انه كذلك من صلبي بحريرا وذهب او نظر لعورة امامه فيها قال فعل امر بالفدي قيل اما النهي عن ضده بطلت الصلاة اذا قلنا ان النبي يدل على الفساد قال ومحل الخلاف حيث لم يدل دليلا على الفساد كالكلام في الصلاة عمدا فلذا قال في نظمته . ففاعل في كالصلاحة عمدا . كسرقة على الخلاف يسئل . الا اذا النص الفساد ابدى . مثل الكلام في الصلاة عمدا . (اما اللغظي فليس عين النهي قطعا ولا يتضمنه على الاصح واما النهي فقيل امر بالفدي وقيل على الخلاف ) اي ما تقدم ائمها هو في الامر النفسي واما الامر اللغظي فليس عين النهي اللغظي قطعا ولا يتضمنه على الاصح قال الشيخ الشريفي لان تتحقق السكون وان توقف عن الكف عن التحرك الا ان التحرك قد لا يخطر بالبال عند الامر اه قال الجلال المحلى وقيل يتضمنه على معنى انه اذا قيل اسكن مثلا فكانه قيل لا تتحرك ايضا لانه لا تتحقق السكون بدون الكف عن التحرك اه واما النهي النفسي عن شيء تعرinya كان او كراهة قيل هو امر بالفدي له ايجابا او ندبا قطعا فلذا قال في السعود او انه امر على اية تختلف . وافاده العلامة ابن عاصم ايضا حيث قال معيضا الضمير على النبي . وهو في الاقضاء للامر بعده . لما مضى في الامر قيل يستند . قال الجلال المحلى بناء على ان المطلوب في النبي فعل الفد وقيل لا قطعا بناء على ان المطلوب فيه انتفاء الفعل خكاه ابن الحاجب اه اي في مختصره فلذا قال في السعود . وقيل لا قطعا كما في المختصر . وهو لدى السبكي راي ما اتصر . وقيل هو على الخلاف في الامر بمعنى ان النبي امر بالفدي او يتضمنه اولا ولا او نهي التحرير يتضمنه دون

نهي الكراهة فيه الخلاف الغابر اي المتقدم في الخلاف في الامر فلذا قال في السعود . والنبي فيه غابر الخلاف . وقد تعرض الناظم الى هذه الاقوال في النبي وزاد على المصنف ما زاده ابن الحاجب في مختصره حيث قال . والنبي قيل امر ضد قطعا . وعكسه وقيل خلف يدعى . قال الجلال المحيي والضد ان كان واحدا فواضح او اكثر كضد القعود اي القيام وغيره فالكلام في واحد منه ايا كان والنبي اللغطي يقاس بالامر اللغطي اه والله اعلم ( مسألة الامران غير متعاقبين او بغير متماثلين غiran ومتتعاقبان بمتمااثلين ولا مانع من التكرار والثاني غير معطوف قيل معمول بهما وقيل تاكيد وقيل بالوقف ) قال الشيخ حلولو ذكر هذه المسألة القرافي عن القاضي عبد الوهاب والامام اه اي الامران حال كونهما غير متعاقبين بان يتراخي ورود احدهما عن الانحر بمتمااثلين او متخالفين بعطف او دونه نحو اضرب زيدا واعطه درهما فهما غiran فيجب العمل بهما فلذا قال الناظم . ان لم يكن تعاقب الامرين . او يتماثلاهما غiran . وذكر شارح السعود ان الامر اذا تكرر والثاني غير مماثل لل الاول كان الثاني مغایر الاول تعاقبا بان لا يتراخي ورود احدهما عن الانحر ام لا فان تراخي يعمل بهما دون عطف كضم نم . فلذا قال في نظمه . الامران غير المتماثلين . عدا كضم نم متغايرين . وذكر ايضا ان الامر اذا تكرر وكان الثاني مماثلا لل الاول من غير عطف ومن غير تعاقب بل تراخي الثاني عن الاول فكون الثاني تاسيس امر متبع لانه هو الذي ذهب اليه اهل الاصول وهو الصحيح فلذا قال . وان تماثلا وعطف قد ثقى . بلا تعاقب فتايسيس قفي . واما الامران المتتعاقبان بمتمااثلين ولا مانع من التكرار في متعلقهما من عبادة او غيرها والثاني غير معطوف نحو صل ركتعين صل ركتعين قيل معمول بهما نظر الاصال الذي هو التاسيس قال في السعود ان التاسيس هو الاصح فلذا قال في نظمه مشيرا له . وان تمافقا فذا هو الاصح . والضعف للتاكيد . قال في شرحه قال القاضي فال الصحيح انه للتكرار اي التاسيس ويعمل بهما كان الامر للوجوب اول للندب اه وقيل ان الثاني للتاكيد نظرا للظاهر وتيل بالوقف عن التاسيس والتاكيد لاحتمالهما وأشار الناظم الى الاقوال الثلاثة بقوله . ومتتعاقبان ان تماثلا . وما من التكرار مانع ولا . عطف فقيل بما فليعملا . وقول تاكيد ووقف نقلنا . ( وفي المعطوف التاسيس ارجع وقيل التاكيد فان رجح التاكيد بعادي قدم والا فالوقف ) اي وفي المعطوف التاسيس ارجح لظهور العطف فيه عند عدم المانع منه قال شارح السعود كان المانع شرعا او عقلا او عاديا فلذا قال في نظمه . وان يكن عطف فتايسيس بلا . منع يرى لديهم معلا . بعد ان تعرض لمانع التاسيس بقوله . ان لم يكن تأسس ذا منع . من عادة ومن حجا وشرع . والمحاج هو العقل قال الشيخ حلولو والمانع من التكرار اي التاكيد اما العقل كقتل المقتول او الشرع كتكرار العتق في عبد قال او يكون هناك عبد او فرينة اي في المانع العادي وقيل التاكيد ارجح لتماثيل المتعلقات فان رجح التاكيد على التاسيس بعادي وذلك في غير العطف نحو اسقني ما اسقني ما وصل ركتعين صل الركتعين قال الجلال المحيي فان العادة باندفاع الحاجة بمرة في الاول وبالتعريف في الثاني ترجع التاكيد فيقدم حينئذ لرجحانه واما اذا لم يرجح التاكيد بالعادي قال الجلال المحيي وذلك في العطف

لعارضته للعادي بناء على ارجحية التأسيس حيث لا عادي فالوقف عن التأسيس والتأكد لاحتمالها اه فلذا قال في السعود . والوقف وضع . قال الجلال السيوطي قوله اي المصنف والا فالوقف فسره الزركشي بان لا يتراجع التأكيد بان يتساوايا فيجب الوقف قال العراقي والنبي يظهر عندي ان هذه الصورة لا وجود لها فانه عطف الثاني على الاول فذلك يقتضي التأسيس واما ان يعارضه ما يقتضي التأكيد نقدم اولا نؤخر كما تقرر فاين حالة الوقف قال لكن هذه العبارة لابن الحاجب ومثل ذلك شراحه بقوله اسكنى ما واسقني الماء وهذا انا يظهر مثلا حاجة ترجيح التأكيد في العطف فقد ظهر الخلل في تصوير حالة الوقف وحكمها اه قلت والامر كما قال ولذلك حذفها من النظم اه اي فلم يتعرض فيه لمقالة الوقف عند قوله . في عطف التأسيس رجع في الاصح . وغيره منها بعادي رجع . والله اعلم

### النهي

( النبي اقتداء كف عن فعل لا يقول كف وقضيته الدوام ما لم يقيده بالمرة ) قال الشيخ حلولو يتبع تعريف النبي بما تقدم في الامر قالولي الدين هنا وكان ينبغي ان يزيد اي المصنف وما في معنى كف كقولك امسك او ذر او دع وما في معناها لان هذه كلها اوامر بالموافقة وان اقتضت كفا اه اي ان النبي النفسي اقتداء كف عن فعل لا يقول كف اي او نحوه كذلك امر فلذا اخرج ما ذكر في السعود بقوله . هو اقتداء الكف عن فعل ودع . وما يضافيه كذلك قد امتنع . اي ان دع وما شابه كذلك امتنع دخوله في النبي قوله في المصنف اقتداء . كذلك خرج به الامر وقوله لا يقول كف اي او نحوه كذلك وذر او امسك فانها ليست فيها وان اقتضت كفا بل او امر فلذا فالنظام ايضا . هو اقتداء الفعل عن كف بلا . كف . قال الجلال المحلي ويحد ايضا بالقول المقتضي لكتف الخ كما يحد الللنطي بالقول الدال على ما ذكر ولا يعتبر في مسمى النبي مطلقا اي نفسا كان او لفظيا علو ولا استعلاء على الاصبح كالامر اه قوله وقضيته الدوام اي على الكف بمعنى ان الدوام لازم مدلوله قال الشيخ الشرييني وهو المنع من ايجاد حقيقة الفعل التي هي مدلول المصدر اذ لو وجد فرد وجدت في ضمه بخلاف الامر فان المطلوب به حقيقة الفعل وهي توجد في فرد اه ما لم يقيده بالمرة فان قيد بها حمل عليها وقيل قضيته الدوام مطلقا والتقييد بالمرة يصرفة عن قضيته قال الجلال السيوطي وحکى في جمع الجواب مثلا انه للدوام مطلقا قال شراحه وهو غريب لم نره لغيره فلذا حذفه اي نفاه من النظم في قوله . ولا دوام مطلقا بلا . وقال شراح السعودو كذا يدل على الفور اجماعا او على المشهور ما لم يقيده بمرة او التراخي فلذا قال في نظمه . وهو للدوام والفور متى . علم تقيد بضد ثبتا . والدوام قال الشيخ حلولو هو معنى التكرار فلذا قال ابن عاصم معبرا عن الدوام بالتكرار . ويقتضي الفور مع التكرار . على الاصبح فيه والمحترار . ( وترد صيغته للتعميم والكرامة والارشاد والدعاء وبيان العاقبة والتقليل والاحتقار واليأس ) اي وترد ضيغة لا تفعل للتعميم نحو ولا تقرروا

الزنى والكراءة نحو ولا تيمموا الخيش منه تتفقون اي لا تعمدوا الى الرديء فتصدقوا به بل يتصدق بما يستحسن ويختاره  
 والدعاة نحو ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وبيان العاقبة نحو ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند  
 ربهم يرزقون اي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت والارشاد نحو لا تستثنوا عن اشياء ان تبد لكم تسوئكم والتقليل والاحتقار  
 نحو ولا تمدن عينيك الى ما متننا به ازواجا منهم اي فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله والياس نحو لا تعتذروا اليوم فلذا  
 قال الناظم . ولفظه للحظر والكراءه . والياس والارشاد والاباحه . والاحتقار والتهديد وبيان . عاقبة تسوية دعا  
 امتنان . فزاد على المصنف الاباحة قال كالنبي بعد الابياعاب في قوله ذكره العراقي في شرحه والشيخ بها الدين في عروس  
 الافراح وزاد التهديد ايضا قال وذكره في تلخيص المفتاح كقولك من لا يمثل امرك لا تمثل امري والتسوية نحو اصبروا  
 او لا تصبروا والاهانة نحو اخسحوا فيها ولا تكلمون والنبي نحو لا ترحل ايه الشاب وافقاد شارح السعود ان صيغة النبي  
 عندنا معاشر المالكية حقيقة في التحرير شرعا وقيل لغة وقيل عقلا قال قال في التفريح وهو عندنا للتحرير نحو ولا تقربوا  
 الزنى واختلفت مذاهب الفرق المخالفة لنا فمنهم من قال للكراءة نحو لا تأكل بشمالك ولم نقل خلاف الاولى لانه  
 مما احدثه المتأخرن ولانه اما يستفاد من اوامر الندب لامن صيغة النبي التي الكلام فيها ومنهم من قال مشترك بين  
 التحرير والكراءة ومنهم من قال للقدر المشترك بين التحرير والكراءة وهو طلب الترك جازما ام لا فلذا قال في نظمه .  
 واللقط للتحرير شرعا وافقر . للكراءه والشركة والقدر الفرق . وافقد التحرير العلامة ابن عاصم ايضا بجل العلماء  
 عند الخلو عن القرينة وان الاقل قالوا بالكراءة حيث قال . والنبي للتحرير يات دون ما . قرينة فيه بجل العلماء . وقال  
 بالكراءة الاقل . وان انت قرينة تدل . ( وفي الارادة والتحرير ما في الامر ) اي وفي الارادة والتحرير ما تقدم في الامر من  
 الخلاف قال الجلال المحلي قيل لا تدل الصيغة على الطلب الا اذا اريد الدلالة بها عليه والجمهور على انها حقيقة في التحرير  
 وقيل في الكراءة وقيل فيما وقيل في احدهما ولا نعرفه اه قال الشيخ حلولو ( تنبه ) قال القرافي لم ار للاصوليين في النبي مثل  
 الخلاف الذي في الامر باعتبار العلو والاستعلاء او احدهما او عدم اعتبارهما ويزعمون التسوية بين الباين وصرح الجلال  
 بالتسوية اه وتعرض لذكرهما الناظم زيادة على المصنف حيث قال . وفي الارادة وفي التحرير ما . في الامر والعلو والاستعلاء  
 اتسى . ( وقد يكون عن واحد ومتعدد جمعا كالحرام المخير وفرق كالتعلين بلسان او ينزعان ولا يفرق وجميعا كالزنى والسرقة)  
 اي وقد يكون النبي عن واحد وهو ظاهر او عن جمع متعدد كالحرام المخير فيما يتراك من افراده نحو لا تفعل هذا او ذاك  
 فعليه ترك احدهما فقط فلا مخالفة الا بفعلهما فمثال المحرم جمعهما لا فعل احدهما فقط الجموع بين الاختين فالمبني عنه  
 الهيئة الاجتماعية وعكسه المثال المقدم هو النبي عن التفريق كالتعلين بلسان او تزعزان فلا يفرق بينهما بلبس او نزع  
 احدهما فقط فالتفريق هو النبي عنه قال الجلال المحلي احذامن حديث الصحيحين لا يمشي احدكم في نعل واحدة لينعلهما  
 جميعا او ليخلعهما جميعا فيصدق انها منها عنها لبسا او نزع من جهة الفرق بينها في ذلك اي في اللبس والنزع لا الجموع

فيه اه او النهي عن كل واحد جمما وتفريقا كالزنى والسرقة فكل منها منهي عنه والى الاقسام الثلاثة اشار الناظم بقوله . والنهي عن فرد وذبي تعدد جمما وفرقا وجميا اقصد . وأشار اليها في السعود ايضا بقوله . وهو عن فرد وعن ما عددا . جمما وفرقا وجميا وجدا . ( ومطابق نهى التحرير وكذا التنزيه في الاظهر للفساد شرعا وقيل لغة وقيل معنى فيما عدا المعاملات مطلقا وفيها ان رجع قال ابن عبد السلام او احتمل رجوعه الى امر داخل او لازم وقال الرازي والامام في العبادات فقط ) اي واطلق نهى التحرير الذي لم يقيد المستفاد من اللفظ بما يدل على فساد او صحة وكذا التنزيه في الاظهر يكون للفساد اي عدم الاعتداد بالمنهي عنه اذا وفع شرعا اذا لا يفهم ذلك من غير الشرع وقيل لغة لفهم اهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ وقيل من حيث المعنى اي العقل اذالشيء في الاصل انا ينهى عنه اذا اشتمل على ما يقتضي فساده وأشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله . مطلق نهى الحظر كالتنزيه . على الاصح في النبي عليه . جمهورهم يعطي الفساد شرعا . وقيل بل معنى وقيل وضعا . اي لغة وقال العالمة ابن عاصم . والنبي يقتضي فساد ما وقع . النبي عنه مطلقا حيث يقع . اي الا اذا دل دليل عندنا على الصحة لقول الشیخ سیدی خلیل رحمة الله ونفعنا بیرکاته في مختصر الفتوى وفسد منهي عنه الا للدليل وقال شارح السعود اما ما قيد بما يدل على السداد اي الصحة فهو لها قال وانا يدل على الفساد لعدم النفع اي المصلحة في النبي عنه او لزيادة الخلل اي المفسدة فيه على المصلحة فلذا قال في نظمه . وجاء في الصحيح للفساد ان لم يج الدليل للسداد . لعدم النفع وزيد الخلل . وافق انه ينبغي على تكون النبي يفيد الفساد وشبہ الصحة ملك المشتري لما يبع بيعا حراما اذا تغير سوقه او بدنہ بهلاك او غيره او تعلق حق غير المشتري به كما اذا وبه او باعه او اجره او اعتقه فيما كان المشتري حينذاك بالقيمة حيث قال . وملك ما يبع عليه ينجلي . اذا تغير بسوق او بدن . او حق غيره به قد اقرن . وحکى المصنف اختلاف الاقوال في دلالة النبي على الفساد فقيل يدل على الفساد فيما عدا المعاملات من عبادة وغيرها قال الكمال ابن ابي شریف من غير العبادة والمعاملة الایقاعات كالطلاق والعتق اه مطلقا سواء رجع النبي فيما ذكر الى نفسه كصلة الحایض وصومها ام لازمه كصوم يوم النحر للاعراض عن ضيافة الله تعالى ويبدل على الفساد في المعاملات ان رجع النبي الى امر داخل فيها كالنبي عن بيع الملافيح اي ما في البطون من الاجنة قال الجلال المحظى لانعدام البيع اي تيقنه وهو ركن من البيع قال ابن عبد السلام السلمي سلطان العلماء عز الدين او احتمل رجوعه الى امر داخل فيها تغليبا له على الخارج قال المحقق البناي لما فيه من حمل لفظ النبي على حقيقته اي اقتضائه الفساد كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه اه قوله الى امر داخرا يتنازعه كل من رجع ورجوع وكذا يدل النبي على الفساد في المعاملات اذا رجع الى امر لازم لها كالنبي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة الازمة للعقد بسبب اشتراطها فيه وفاما للأكثر من العلماء في ان النبي للفساد فيما ذكر فلذا قال الناظم فيما اقتضى النبي عنه الفساد كما قررنا . ان عاد قال السلمي او احتمل . رجوعه للازم او ما دخل . وقال الغزالی والامام الرازی النبي يقتضي الفساد في العبادات فقط دون

المعاملات فسادها بفوات ركن كأنعدام البيع في بيع الملاقيح او شرط كأنعدام طهارة البيع قال الجلال السيوطي وعليه ابو الحسين البصري واختاره الامام فخر الدين اه وذكر في النظم انتقاء اختلف في ذا القول فقال . وانخلف في عبادة قد انتقى . وافاد العلامة ابن عاصم ان القاضي ابا بكر من خالف اصل مذهبة في اقتداء النبي الفساد وان الفخر فرق كما تقدم بين العبادات وغيرها حيث قال مشيرا لطريق اقتداء الفساد . وخالف القاضي في ذا الطريق . وقال فخر الدين بالتفريق . ففي العبادات كاهل المذهب . وفي المعاملات كابن الطيب . (فإن كان خارج كالوضوء بمغصوب لم يفده عند الأكثرا وقال احمد يفدي مطلقا ولفظه حقيقة وإن اتفى الفساد لدليل وأبوحنيفه لا يفدي مطلقا نعم النبي لعنه غير مشروع فساده عرضي ثم قال والنبي لوصفه يفدي الصحة له ) هذا قسم قوله مطلقا فيما عدا المعاملات وقوله امر داخل او لازم في المعاملات اه بنا في عن ابن قاسم اي فان كان مطلقا النبي خارج عن النبي عنه اي غير لازم له كالوضوء بمغصوب لما فيه من اتلاف مال الغير والاتلاف خارج عن الوضوء غير لازم له لحصوله بغیره كالاراقه لم يفدي الفساد حينئذ عند الاكثر من العلماء اذ النبي عنه في الحقيقة ذلك خارج فلذا قال الناظم . والنبي للخارج كالتظاهر . بالغضب لا يفدي عند الاكثر . وقال الامام احمد مطلقا النبي يفدي الفساد مطلقا سواء لم يكن خارج او كان له لأن ذلك مقتضاه قال ولفظه حقيقة اي في مدلوله عن الكف والفساد وإن اتفى الفساد لدليل حيث انه لم يتقل عن جميع مدلوله من الكف والفساد بل عن بعضه فقط وهو الفساد قال الجلال المحلي كما في طلاق الخائن للامر براجعتها قال المحقق البناي فالامر براجعتها دليل على انتفاء الفساد عن طلاقها النبي عنه اذ لو لم يصح طلاقها لما احتاج الى مراجعتها اه وأشار الناظم الى مذهب الامام احمد حيث قال . وقيل بل يعطي الفساد مطلقا . وقال الامام ابو حنيفة مطلقا النبي لا يفدي الفساد مطلقا سواء كان خارج ام لم يكن له قال نعم النبي عنه لعنه كبيع الملاقيح غير مشروع قال المحقق البناي اي غير موجود شرعا اي متف شرعا لا يتصور شرعا بل حسا فقط لفساده فاستعماله حينئذ في غير المشروع مجاز عن النفي قال المحقق البناي استعير النبي بجامع انتقاء عدم الفعل في كل اه ثم قال ابو حنيفة واما النبي عنه لوصفه كصوم يوم النحر للاعراض عن الضيافة فانه يفدي النبي عنه الصحة له اذ النبي عن الشيء يستدعي امكان وجوده شرعا والا كان النبي عنه لغوا فلذا قال الناظم . والمنع مطلقا رعا النعمان . قال وما للعين يستبان . فساده لكونه لم يشرع . ويفهم الصحة ان وصف رعي . وتعرض شارح السعوود لمذهب ابي حنيفة قائلا حبر فارس وهو ابو حنيفة ث في مجالس درسه ان النبي يقتضي الصحة وعلل ذلك بان النبي عن الشيء يقتضي امكان وجوده شرعا والا امتنع النبي عنه ولو لم في المسألة تفصيل اعرضت عنه اذ الغرض المهم عندنا في الشرح كاصله بيان اصول مذهب مالك وان كنت اجلب غيرها مرارا استطرادا وتبعا فلذا قال متعرضا في نظره لقول ابي حنيفة وبث للحصة في المدارس . معللا بالنبي حبر فارس . وافاد ان الخلاف بين من قال ان النبي يقتضي الفساد وابي حنيفة القائل انه يقتضي الصحة انما هو في الصحة الشرعية التي قال في التنجيح انها الاذن الشرعي في جواز الاقدام على الفعل

قال وليس ذا الخلاف في الصحة الطبيعية اي العادلة فلذا قال . والخلف فيما ينتهي للشرع . وليس فيما ينتهي للطبع . (وقيل ان نفي عنه القبول وقيل بل النفي دليل الفساد ونفي الاجزاء كنفي القبول وقيل اولى بالفساد) قال المحقق البناي نقل عن شيخ الاسلام ليس هذا من تمام ما قبله على ما يوهنه كلامه لانه نفي وما قبله نهي فهو حكم مستقل قال فكان الاولى للمصنف ان يعبر بما يفيد ذلك كان يقول اما نفي القبول عن الشيء يفيد الصحة له قال الجلال المحلي لظهور النفي في عدم الثواب دون الاعتداد انه اي دون عدم الاعتداد وان افاد الصحة وقيل بل النفي دليل الفساد لظهوره في عدنه الاعتداد بما نفي عنه القبول فلذا قال الناظم . والنفي للقبول قيل قد افاد . صحته وقيل بل يعطي الفساد . ونفي الاجزاء كنفي القبول في كونه هل يفيد الفساد او الصحة فالقصد بناء على ان الاجراء الكافية في سقوط الطلب وهو الراجح والصحة بناء على انه استطاع القضاء وافاد في السعود ايضا انه كما رويت الصحة في نفي القبول ونفي الاجزاء روى الفساد ايضا فيما حيث قال : والاجزاء والقبول حيث نفيا . لصحة وضتها قد رواها . وقيل ان نفي الاجزاء اولى بالفساد من نفي القبول لبادر عدم الاعتداد المقصود من الفساد الى الذهن مع نفي الاجزاء فلذا قال الناظم ، ونفي الاجزاء كالقبول عنه . وقيل اولى بالفساد منه . وجاء نفي القبول على الفساد في حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وجاء على نفي الاجزاء في حديث الدارقطني وغيره لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بام القرآن والله اعلم

## العامر

( لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر ) قال الشيخ حلولو اختلف في عد العوم والخصوص من انواع الكلام قال الامام والحق انها عارضان للخبر وقال الشيخ الشريبي عادا له من انواعه هو اي العام من جملة مباحث الاقوال المترجم بها اول الكتاب واعلم ان العوم يقع تارة في كلامهم بمعنى التناول وافاة اللفظ للشيء وهذا امر سبه الوضع فالذى يوصف به على الحقيقة هو اللفظ وتارة يقع بمعنى الكلية وهي كون الشيء اذا حصل في العقل لم يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه والموصوف بهذا هو المعنى والمراد بالعموم هنا الاول والانحراف الجميع المعرف اذا لا شيء فيه شركة وكذلك اسم الجمع لان احادتها اجزاء لعدم صدق كل منها على كل واحد لولا اعتبار الوضع في العموم لما افادته النكرة المنافية اذا معناها واحد لا يعني وهي مع النافي موضوعة بالوضع النوعي للاستغراب الشمولي الذي معناه كل فرد بشرط الاجتماع لان التركيب لاتفاقه فرد مبهم واتفاقه باتفاقه كل فرد وتارة يقع بمعنى الشمول وحيثئذ يتصف به اللفظ والمعنى جميعا لكن لما كان البحث هنا عن العام الذي هو من الالفاظ وجب ان يكون العموم معناه التناول اه قول المصنف العام لفظ قال المحقق البناي بناء على القول بان العموم من عوارض الالفاظ دون المعاني قال واما على القول بأنه من عوارض المعاني

فيعرف بابنه امر شامل الخ قال والمراد على الاول لفظ واحد تخرج الالفاظ المتعددة الدالة على معان متعددة اه قوله يستفرق قال المحقق البناي اي ثانه ذلك فتدخل فيه الشمس والقمر والسماء والارض فان كل منها عام وان انحصر في الواقع في واحد قال قوله صالح له قيد ليبيان الماهية للاحتراز اذ ليس لنا لفظ يستفرق ما لا يصلح له ليحترز عنه اه قال الشيخ حلول وخرج بقوله يستفرق المطلق فانه لا يدل على شيء من الافراد والنكرة في سياق الثبوت فانها تتناول الافراد على سبيل البديل وبالصالح له عما لا يصلح لللفظ كعدم تناول ما لمن يعقل اهـ هو لعدم صلاحيتها له لا لكونها غير عامة وخرج بقوله من غير حصر اسماء العدد فانها تتناول ما صلحت له لكن مع حصر اهـ قال المجال المحلي ومثله اي مثل العدد النكرة المثابة من حيث الاحد كرجلين قال ومن العام لفظ المستعمل في حقيقته او حقيقةه ومجازه او مجازيه اهـ وعرف الناظم العام بقوله · العام لفظ يستفرق الصالح له : من غير حصر · كما عرفه في السعود بقوله · ما استفرق الصالح دفعه بلا · حصر من اللفظ كعشر مثلا · وعرفه العلامة ابن عاصم ايضا بقوله · اما العموم فشمول اللفظ في · مدلوله لكل فرد فاعرف · وقوله في السعود دفعه قال شارحه خرج بهنكرة في الاثبات مفردة او مثابة او مجموعة واسم عدد لا من حيث الاحد فانها تتناول ما تصلح له على سبيل البديل لا الاستفرار اهـ ( والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة تحته وانه قد يكون مجازا ) اي والصحيح دخول الصورة النادرة تحت العام وتتكلم شارح السعود على دخوئ هذه الصورة في المذهب المالكي قائلا ان في دخول الصورة النادرة في حكم العام والمطلق خلافاً منقولاً عن اهل المذهب والنادر هو ما لا يخطر غالباً ببال المتكلم لندرة وقوعه ولذا قال بعضهم لا تجوز المسابقة على الفيل وجوزها بعضهم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل السبق بالتحريك الماخوذ في المسابقة جعل بعضهم الحديث مثالاً للمطلق لأن الخف في قوله الا في خف نكرة واقعة في الاثبات وجعله بعضهم عاماً قال ذكره وجه عمومه مع انه نكرة واقعة في الاثبات انه في حيز الشرط معنى اذ التقدير الا ان كان في خف والنكرة في سياق الشرط تعم وكذا ينبغي على الخلاف في دخول النادر في حكم المطلق والعام الخلاف الذي بين اهل المذهب في وجوب الغسل من المني الخارج لغيره لله او لمنه غير معتادة قال وكذا من اوصى بعقد رقبة اجزاء عرق الخنثى بناء على دخوله لتناول اللفظ له وعدم اجزائه لانه نادر لا يخطر ببال المتكلم فلذا قال في نظمه · هل نادر في ذي العموم يدخل · ومطلق او لا خلاف ينقل · فما لغير لنة والفيل · ومبغيه تنافي القيل · قوله ومثله بالرفع معطوف على ما المبتدأ والضمير في قوله فيه افرد باعتبار ما ذكر وقال ايضاً اختلف الاصوليون ايضاً في دخول غير المقصود في حكم العام وعدم دخوله حكى ذلك الخلاف القاضي عبد الوهاب ثم قال مثال غير المقصود ما لو وكله على شراء عبيد فلان وفيهم من يعتقد عليه هل يصح شراؤه او لا والاختلاف في اعتبار غير المقصود مبني على الخلاف في تعارض اللفظ والقصد هل يعتبر اللفظ او القصد قال ميارة في التكمل · وهذه قاعدة اللفظ اذا عارضه القصد قليل ذا وذا · ومال ابو اسحاق الشاطبي الى عدم دخول النادر وغير المقصود اهـ وعلى ما ذهب عليه

مصنفنا من الشافية الصحيح الدخول عندهم قال الحال المحي وان قامت فرينة على قصد النادرة دخلت قطعا او قصد اكتفاء صورة لم تدخل قطعا اه والصحيح ان العام قد يكون مجازا بان يقترن باللفظ المجاز اداه عموم نحو جاءني الاسود ارماء الا زيدا قال في السعود حاكيا الخلاف والجواز . وما من القصد خلافه اختلف . وقد يجيء بالجواز متصف . قال الحال المحي وقيل لا يكون العام مجازا عاما لان المجاز ثبت على خلاف الاصل للعاجة اليه اه وتكلم الناظم على ما تكلم عليه المصنف معيضا الفسیر على العام حيث قال . والصحيح دخله . نادرة وصورة لم تقصد . ويدخل المجاز في المعتمد . (وانه من عوارض الالفاظ قيل والمعاني وقيل به في الذهني ويقال للمعنى اعم ولللفظ عام ) اي والصحيح ان العموم من عوارض الالفاظ قال الحال المحي اي دون المعاني قال عيده الحق البناي نبه بذلك على دفع ما يوهمه ظاهر تعبير المصنف من ان كون العموم من عوارض الالفاظ مختلف فيه مع انه متافق عليه وانما موضع الخلاف اختصاص ذلك بالالفاظ او عدم اختصاصها بها فرجع الاصحية في كلامه إلى القيد الذي زاده الشارح اعني قوله دون المعاني اه واما الناظم فإنه قد زاد هذ القول حيث قال . وانما يعرض للالفاظ لا . معنى . قال الشيخ الشربيني نقل السعد عن شارحي مختصر ابن الحاجب ان التزاع لفظي لانه ان اريد بالعموم استغراق اللفظ لسمياته على ما هو مصطلح الاصول فهو من عوارض الالفاظ خاصة وان اريد شمول امر متعدد عم الالفاظ والمعاني وان اريد شمول مفهوم لافراد كما هو مصطلح اهل الاستدلال اختصاص المعاني اه وقيل ان العموم من عوارض الالفاظ وكذا المعاني ايضا فيكون العموم فيما حقيقة فكما يصدق لفظ عام حقيقة يصدق معنى عام كذلك ذهنيا كان كمعنى الانسان او خارجيا كمعنى المطر اي افراده الخارجيه قال الحال المحي لما شاع من نحو الانسان يعم الرجل والمرأة وعم المطر والشخص فالعموم شمول امر متعدد اه وأشار الى هذين القولين ناظم السعود بقوله . وهو من عوارض المبني . وقيل للالفاظ والمعاني . وقيل بعروض العموم في المعنى الذهني حقيقة لوجود الشمول متعدد فيه بخلاف الخارجي وقد تعرض الناظم لذكر راي القول النافي له بكونه عاليا حيث قال . ولا الذهني في راي علا . قوله ويقال للمعنى اعم قال الشيخ الشربيني اي من العموم بمعنى الشمول فانه يعرض للمعنى بلا خلاف فلا منافاة بين ما هنا وبين تصريح ان العموم من عوارض الالفاظ لان ذاك في العموم بمعنى التناول اه اي ويقال اصطلاحا للمعنى اعم اي وكذا اخص ولللفظ عام اي وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخاص المصنف المعنى با فعل التفضيل لانه اعم من اللفظ ولا انه المقصود واللفظ وسيلة اليه وترك الاخص والخاص اكتفاء بذلك مقابلتها من الاعم والعام وتعرض لبما الناظم قال . يقال للمعنى اخص واعم . والخاص والعام به اللفظ عم . ( ومدلوله كلية اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثبات او سلبا لا كل ولا كلية ) اي ومدلول العام في التركيب ، حيث الحكم عليه كلية اي قضية كلية قال الحق البناي اي يحصل منه ما حكم به عليه قضية كلية ففي الكلام مسامحة اذ الكلية مدلول القضية لا مدلول العام وقال الشيخ الشربيني قال الاصفهاني في شرح المحصل الكلية ايجابا او سلبا ان يكون الحكم على كل فرد من الافراد اه

فلذا قال سيد عبد الرحمن الأخضرى في السلم المنطقى . وحيثما لكل فرد حكما . فإنه كلية قد علما . ودلالة الكلية على كل فرد دلالة مطابقة سواء كان في الائتمان في الخبر او الامر او في السلب في النفي او في النبي فمثلاً الخبر المثبت جاء عبدي ومثال السلب المبني وما خالفوا فاكرهم ومثاله في النبي ولا تهتم وما ذكر في قوة قضايا بعد الأفراد قال الشيخ الشرييني لما نص عليه آية النحو وغيرهم من ان نحو جاء الرجال اصله جاء زيد وجاء عمرو وهكذا عبر بصيغة الجمع عن ذلك اختصاراً اه وقال شارح السعود والمراد بالعام في قوله مدلول العام كلية كل عام استعمل في معناه من الأفراد الصالح هو لها فلذا قال في نظمه . مدلوله كلية ان حكما . عليه في التركيب قد تكلما . قال قولنا في التركيب احترازاً عنه قبل التركيب اذ لا يتصور كونه كلية حينئذ وليس معنى الاحتراز انه قبل التركيب ليس مدلوله كل الأفراد اه وقال الحال السيوطى الحكم على الشيء الشامل متعدد تارة يكون على كل فرد بحيث لا يبقى فرد كقولنا كل رجل يشبعه رغيفان اي كل واحد على افراده وتارة يكون على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع كقولنا كل رجل يحمل الصخرة اي المجموع لا كل واحد وتارة يكون على الماهية من حيث هي من غير نظر الى الأفراد كقولنا الرجل خير من المرأة اي حقيقته افضل من حقيقتها لا كل فرد اذ قد يفضل بعض افرادها بعض افراده وأشار الى هذه الاقسام الثلاثة بقوله في النظم . والحكم فيه تقينا او ضداً حالاً . لكل فرد بالمطابقة لا . مجموع الأفراد ولا الماهية . وأشار في السلم الى الكل بقوله . الكل حكمنا على المجموع . كل ذلك ليس ذا وقوع . ( ودلالة على اصل المعنى قطعية وهو عن الشافعى وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهو عن الشافعية وعن الحنفية قطعية ) اي ودلالة العام على اصل المعنى من الواحد فيما هو غير مثنى او جمع والثلاثة او الاثنين فيما هو جمع او مثنى قطعية قال المحقق البناوى لانه لا يتحمل خروجه بالشخصين بل ينبع اليه التخصيص اه وقوله وهو عن الشافعى قال المحقق البناوى خص الشافعى رضى الله عنه بالذكر مع ان القول المذكور محل وفاق لانه قد اشتهر عنه اطلاق القول بان دلالة العام ظنية اه وقوله وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهو عن الشافعية اي لاحتياط التخصيص وان لم يظهر مخصص فكل فرد بخصوصه يتحمل الاجرا ما عدا الاول فلذا اشار الناظم الى مذهب الشافعى بقوله . دلالة العام واصل المعنى . نحن فقط وكل فرد ظنا . وافق شارح السعود ان دلالة العام على اصل معناه قطعية وان فهمنا من العام استغرقه جميع افراده فليس مقطوعاً به بل هو امر راجح اي مظنون لان الفاظه ظواهر فلا تدل على القطع الا بالقرائن كما انها لا تسقط دلالتها الا بالقرائن وهذا هو المختار عند الملائكة قاله الاياتي وقال مشائخ العراق من الحنفية وعامة متاخرهم ان العام يدل على ثبوت الحكم في جميع ما تناوله من الأفراد قطعاً للزوم معنى اللفظ له قطعاً حتى يقوم الدليل على خلافه ومرادهم بالقطع عدم الاحتمال الناشي عن الدليل لا عدم الاحتمال مطلقاً كما صرحاً به فلذا قال في نظمه . وهو على فرد يدل حتماً . وفهم الاستغراق ليس جزماً . بل هو عند الجل بالرجحان . والقطع فيه مذهب النعمان . وأشار الناظم ايضاً الى مذهب النعمان بقوله . فالحنفية مطلقاً

قطعيه . ( وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاء وعليه الشيخ الامام ) اي ان عموم العام لجميع افراده يدل بالالتزام لا بالمطابقة على عموم الازمان والاحوال والامكنته لانها لا غنى للأشخاص عنها قوله تعالى الزانية والزاني فاجدوا كل واحد الاية اي كل زان على اي حال كان من طول وقصر وبساط وساد وغير ذلك وفي اي زمان كان وفي اي مكان كان وشخص منه المحسن فيرجم قال الجنل المحتي قوله تعالى فاقتلو المشركين اي كل مشرك على اي حال كان وفي اي زمان ومكان كان وشخص منه البعض كاهم الذمة اه وعلى ذا الاستلزم الشیخ الامام والد المصنف كالامام الرازى قال الجنل المحتي وقال القرافي وغيره العام في الاشخاص مطلق في المذكورات لاتفاق صيغة العموم فيها اه فلذا قال الناظم الفخر والسبكي لا القرافي عموم الاشخاص اذا يوافي : يستلزم العموم في الازمنة . وكل الاحوال في الامكنته . وقال شارح السعود مبينا ما ذهب اليه القرافي وغيره ان القرافي والامدي والاصبهاني شارح المحصول للامام الرازى قالوا ان العام في الافراد مطلق في الاحوال والازمنة والبقاء لاتفاق صيغة العموم فيها فيما يخص به العام على الاول مبين للمراد بما اطلق فيه على هذا اه فلذا قال في نظمه . ويلزم العموم في الزمان . وبالحال والافراد والمكان . اطلاقه في تلك للقرافي . وعمم التقى اذا ينافي . قوله وعمم التقى الخ معناه ان تقى الدين بن دقيق العيد يقول ان تخصيص الاتقاء في المطلق بصورة محله فيما اذا لم يخالف الاقتصار عليها مقتضى العموم وان كان العمل به مرة واحدة يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته لا من حيث ان المطلق يعم والله اعلم ( مسألة كل الذي والتي واي وما ومتى وain وحيثما ونحوها للعموم حقيقة وقيل للخصوص وقيل ومشتركة وقيل بالوقف ) هذا شروع في الكلام على ادوات العموم وهي كل وقد تقدمت في مباحث الحروف وقدم الكلام عليها هنا لانها اقوى صيغ العموم وجسيع ككل في كونها من بعض الادوات التي تدل على العموم ولا بد من اضافه كل منها للفظ حتى يحصل العموم فيه وكذا اجمع كما قال العلامة ابن عاصم معيدها الضمير على العموم . لفظ جميع بعض ما يدل . عليه مثل اجمع وكل . وكذا الذي والتي وفروعهما كما قال في السعود . صيغة كل او الجميع . وقد تلا الذي التي الفروع . وكذا اي وما الشرطيتان والاستفهاميتان والموجهتان قال الجنل المحتي واطلقهما للعلم باتفاق العموم في غير ذلك اه وكذا متى للزمان قال المحقق البناي وقيده ابن الحاجب وغيره بالمبهم وعليه فلا يقال متى زالت الشمس فاتني قال ومعنى العموم في الزمان التوسيعة فيه اه قال شارح السعود وقيل ان متى ليست للعموم بل يعني ان واذا فمدخلتها من القضايا مجملة وبعضهم قيد كونها للعموم بان تكون معها ما فلذا قال في نظمه . ain وحيثما ومن اي وما . شرطا ووصلها وسؤالا افها . متى وقيل لا وبعض قيدا . وكذا ain فانها من صيغ العموم في المكان وكذا حيشا فاما من صيغ العموم قال العلامة ابن عاصم متعرضا لصيغ العموم به . ومن ain والذين وكل ما . فرع عنه وكذا مهما وما . ثم متى تعم في الزمان . كجعث ثم ain في المكان . قوله ونحوها اي كجعث الذي والتي وكذا الاستفهامية والشرطية والموجهة وهو مراد الناظم

بنحوها في قوله . كل و اي والذى التي وما . و نحوها متى و اين حيثما . وهذه الادوات التي ذكرها المصنف و نحوها حقيقة في العموم اي مستعملة فيه بوضع اول لتبادره الى الذهن قال الجلال السيوطي وهو الصحيح و رأى الجمبور اه و قيل للخصوص حقيقة بمعنى انه للواحد في المفرد وللاثين في المثنى وللثلاثين او الثلاثة في الجمع لانه المتيقن والعموم مجاز قال للحق البناي فيه انه في غاية البعد بالنسبة لكل و نحوها كما لا يخفى اه و قيل مشتركة بين العموم والخصوص لأنها تستعمل لكل منها والاصل في الاستعمال الحقيقة و قيل بالوقف اي لا يدرى اهي حقيقة في العموم او في المخصوص او فيما قال الجلال السيوطي واختاره القاضي ابو بكر و نقله عن الاشعري و معظم المحققين فلذا قال في النظم معيدا الضمير على العموم . حقيقة فيه و قيل في المخصوص . و قيل فيما وبالوقف نصوص . ( والجمع المعرف باللام او الاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم مطلقا ولا مام الحرمين اذا احتمل معهودا ) اي والجمع المعرف باللام نحو قد افلح المؤمنون للعموم وكذا المعرف بالإضافة نحو يوصيكم الله في اول دكم قال المحقق البناي مثل الجمع اسم الجمع اه اي ان كان فيه ما وصف من التعريف فلذا قال العلامة ابن عاصم . والجمع مطلقا بلام والـف . كذا اسمه ان كان فيه ما وصف ; والمعرف باللام وكذا بالإضافة يكون للعموم لتبادره الى النعن قال شارح السعود والتبادر علامة الحقيقة وهذا مذهب اكثرا اهل الاصول وعزاه القرافي للمذهب اي المالكي اه وهذا فيما اذا لم يتحقق خصوص اي عهد فان تحقق صرف اليه فلذا قال في السعود عاطفا على صيغ العموم . وما معرف بالقد و جدا او بالإضافة الى المعرف . اذا تحقق خصوص قد نفي . خلافا لابي هاشم من المعتزلة في نفي العموم عن المعرف المذكور احتمل عهدا اولا فهو عنده للجنس الصادق بعض الافراد كما في تزوجت النساء و ملكت العبيد لانه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما في الآيتين في قوله سبحانه قد افلح المؤمنون و قوله يوصيكم الله في اول دكم فلذا قال الناظم عاطفا على ما يحصل به افاده العموم . والجمع اذا اضافة او ال ولا . عهدا له و قيل ليس مسجلا . قوله ولا عهدا الواو للحال و قوله و قيل الخ اشارة الى مذهب ابي هاشم وخلافا لابن الجوبني امام الحرمين في انه اذا احتمل الجنس والعهد ولم يتم دليل على احدهما فلا يدل على العموم بل هو مجمل محتمل لهما فلذا قال الناظم . وابن الجوبني اذ يحتمل . عهدا ولا قرينة فمجمل . ( والمفرد المحلي مثله خلافا للامام مطلقا ولا مام الحرمين والغزالى اذا لم يكن واحدا باتساع الغزالى او تميز بالوحدة ) اي والمفرد المحلي باللام مثل الجمع المعرف بها في انه للعموم ما لم يتحقق عهد قال الشيخ الشيريني لان الاستغرار هو المفهوم من الاطلاق حيث لا عهد في الخارج ولا قرينة تدل على البعضية حتى يكون للعهد الخارجي او الذهني اه نحو واحل الله البيع اي كل يبع وخص منه الفاسد كالربا و افاد العلامة ابن عاصم انها تكون للجنس لا للاستغرار حيث قال . ومفرد عرف بالاداة . لكن اذا كانت فجنسا تاتي . وهو مذهب الامام الرازى حيث انه نفي العموم عنه مطلقا فهو عنده للجنس الصادق بعض الافراد كما في لبس الثوب و شربت الماء لانه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما في ان الانسان نفي خسر الا الذين

اما مروا قال في تلخيص المفتاح وهو اي الاستغراق ضربان حقيقى نحو عالم لغيب وشهادة اي كل غيب وشهادة وعرفي  
 نقولنا جمع الامير العاغة اي صاغة بلده او مملكته واستغراق المفرد اشهل بدليل صحة لا رجال في الدار اذا كان فيها رجال او  
 رجالان دون لا رجال اه فلذا قال في الجوهر المكون . وكونه باللام في النحو علم . لكن الاستغراق فيه ينقسم .  
 الى حقيقى وعرفي وفي . فرد من الجمع اعم فاقفي . وأشار الناظم الى قول الفخر الرازى معينا الضمير على الجمع  
 المعرف بقوله . ومثله المفرد ان تعرفا . وان يضف والفارغ مطلقا نفي . قال في الشرح والمضاف من زيادة اي على  
 المصنف وخالف ابو المعالى امام الحرمين والغزالى غيرهما تقىهما العموم عنه اذا لم يكن واحده بالباء او تميز واحده  
 بالوحدة كالرجل اذ يقال رجل واحد فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو شريت الماء ورأيت الرجل ما لم تقم  
 قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم اي كل دينار خير من كل درهم قال الحال المحلى وكان ينبغي ان يقول  
 وتميز بالواو بدل او ليكون قيما قبله فان الغزالى قسم ما ليس واحده بالباء الى ما يتميز واحده بالوحدة والى ما يتميز  
 بها كالذهب فیع کالم تمیز واحده بالباء کالتصر اه وأشار الناظم الى ما ذكره المصنف مستثنيا من المحلى الذي يستفاد  
 به العموم بقوله . وغير ذي الباء ابو المعالى . او وحدة ميزة الغزالى . (والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا وقيل لزوما  
 وعليه الشيخ الامام نجا ان بنت على الفتح وظاهرا ان لم تبن ) من صيغ العموم النكرة في سياق النفي بجميع ادواته  
 كما ولن وليس ولا قال الحق البناوى ولو معنى فيشمل النهي نحو لا تضرب احدا والاستفهام الانكاري نحو هل  
 تعلم له سببا اه ودلالة على العموم في سياق النفي وجعلها بان تدل عليه مطابقة اذ التركيب الذي وقع فيه العام محكوما عليه  
 الدلالة فيه ذات مطابقة وقيل لزوما قال الحق البناوى يؤيده قوله قول النهاة ان لا في نحو لا رجل في الدار لغى الجنس فان  
 قضيته ان العموم بطريق اللزوم دون الوضع اه وعلى دلالة الالتزام الشيخ الامام والد المصنف كالحنفية والى القولين اشار الناظم  
 بقوله في النفي ذو تنكير العموما . وضعا وقال الحنفى لزوما ودرج في السعى على الاول نافيا اللزوم في قوله . وقيل  
 بالظهور في العموم . وهو مفاد الوضع لا اللزوم . وافتاد ايضا في الشرح انه يصح التخصيص بالقصد اي بالنسبة لما دل عليه  
 اللفظ العام بالالتزام اي او بالتضمن واحرى بالمطابقة وان بعض النجاء وهم الحنفية منعوا التخصيص لما دل عليه العام بالالتزام  
 اي او بالتضمن فيما يظهر حيث قال . بالقصد خص التزاما قد انى : تخصيصه اياه بعض النجاء .  
 سواء كان النفي مباشرا النكرة نحو لا رجل في الدار او لم يباشرها نحو ما في الدار من رجال  
 قال الشيخ حلول وحكى ولي الدين عن الامدي ان النفي اذا لم يباشرها نحو ليس في الدار رجل فلا تدل على العموم  
 قال وهو خلاف المشهور اه والى الخلاف اشار العلامة ابن عاصم بقوله . ففي سياق النفي عممت نكرة . واختلف في الفصل به  
 ان تنكره . ثم ان النكرة اذا كانت مبنية لتركها مع لا دلالتها على العموم نص نحو لا الله الا الله وكذا يعطي  
 التركيب النصوصية على العموم دخول من الاستغرافية وهي التي زادها الناظم على المصنف كما يأتي نحو ما جاءني من

رجل كما تقدم في مبحث المزوف كما زاد ان النكارة تكون في سياق الشرط للعلوم نحو من يأتي بمال اجازة فلا يعتصن بمال وتكون النكارة ظاهرة فيه ان لم تبن نحو ما في الدار رجل فلذا قال . نصا على البناء او من يعطي . وفي سواه ظاهرا والشرط . وذكر في السعود ان المذكر كما يكون للعلوم في سياق النفي اذا بنى مع لا كذلك يكون للعلوم اذا زيدت من التي للاستغراف مع المذكر حيث قال معيها الضمير على صيغة العلوم . وفي سياق النفي منها يذكر . اذا بنى او زيد من منكر . وكذا يستفاد العلوم اذا كانت الصيغة من الالفاظ الملازمة للنفي كديبار وهي نحو الثلاثين صيغة وما عدا ما ذكر فإنه عند انقرافي لا يعم حيث قال عاطفا على هذا البيت قبله . او كان صيغة لها النفي لزم . وغير ذلك الذي انقرافي لا يعم . ( وقد يعم اللفظ عرفا كالفعوى وحرمت عليكم امها تكم او عقلا كترتيب الحكم على الوصف وكمفهوم المخالفة والمخلاف في انه لا عموم له لفظي وفي ان الفعوى بالعرف والمخلافة بالعقل تقدم ) اي وقد يعم اللفظ في العرف كاللفظ الدال على الفعوى اي مفهوم المواقفة بمعنى الاولى وتساوي على قول ضعيف تقدم في مبحث المفهوم نحو فلا تقل لهما اف ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما نقلهما العرف الى تحريم جميع الاختلافات والازاءات واستفادة العلوم من اللغة هو الاكثر ومن التعميم من جهة العرف القول بالتفعيم فيما ورد فيه اضافة الحكم الى الاعيان نحو حرمت عليكم امها تكم فإنه نقله العرف من تحريم جميع الاستمتعات المقصودة من النساء من الوطء ومقدماه وقد يستفاد العموم من العقل وذلك كترتيب الحكم على الوصف فإنه يفيد عليه الوصف للحكم وذلك يفيد العلوم بالعقل بمعنى انه كلما وجدت العلة وجد المعلول مثاله اكرم العالم اذا لم تجعل اللام فيه للعلوم ولا عهد وكمفهوم المخالفة على قول تقدم في مبحث المفهوم وهو ضعيف من ان دلاله اللفظ على المفهوم المخالف غير المذكور المنطق به تستفاد بواسطة العقل لا باللفظ وهو انه لو لم ينف المنطق الحكم بما عداه لم يكن لذلك فائدة كما في حديث الصحيحين مطل الغني ظلم اي بخلاف مطل غيره وقال شارح السعـود والحاصل ان اللفظ الدال على مفهوم المواقفة والمخلافة صار عاما فيما بواسطة العرف في الاول وبواسطة العقل في الثاني فلذا قال في نظمه مشيرا لما يستفاد به العلوم . كذلك مفهوم بلا مختلف . فمختلف بفتح اللام بمعنى اختلاف وأشار النـاظم الى ما افاده المصنف بقوله . عرفا او عقلا ربما يوافي . كالمحكم بالعين او الاوصاف . ترتبا وقسى المفهوم في . قول ولفظيا عمومه يفي . قال في الشرح لو قال اي مصنفنا بذلك تقدم على قول كان اخر وواضح كذلك عبرت به بدنه وتوليه ولفظيا الى اخره اي ان من خالف في عموم المفهوم فخلافه عائد الى اللفظ والتسمية هل يسمى عاما اولا بناء على ان العموم من عوارض الالفاظ المعاني او الالفاظ فقط اما من جهة المعنى فهو شامل لجنس جميع صور ما عدا المذكور بما تقدم من عرف او عقل اه ( ومعيار العلوم الاستثناء ) اي انه يستدل على عموم اللفظ بقبوله الاستثناء قال المحقق البناي اي دليل تتحققه الاستثناء من معناه اه وقال الشيخ الشرييني اي ضابط الكلبي صحة الاستثناء وهذا مع كونه ضابطا للعموم دليلا عاما بجميع صيغه بعد ما تقدم من الادلة الخاصة اه وقال الجلال السيوطي اشتهر على السنة العلماء ان

معيار العموم لاستثناء ومعناه أنه يستدل على عموم اللفظ بقبوله الاستثناء فإنه اخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه فيجب أن تكون كل الأفراد واجبة الاندراجه وهذا معنى العموم وقد اورد على هنا صحة الاستثناء من الغدد ولا عموم فيه واجب عنه ابن السبكي بانا لم نقل كل مستثنى عام بل قلنا كل عام يقبل الاستثناء فمن اين العكس واعتراض بان معيار الشيء ما يسعه وحده فإذا وسع غيره مخرج على كونه معيارا فاللفظ يقتضي اختصاره من الاستثناء بالعموم ولذلك لم يشترط ابن مالك في الاستثناء كونه من النكرة في الإثبات بشرط الفائدة نحو جاءني قوم صالحون الا زيدا وخرج عليه الاستثناء من المعد اه والى هذا اشار بقوله في النظم على نزاع زيادة على المصنف حيث قال . نعم والاستثناء معيار العموم . على نزاع . ( والاصح ان الجمع المنكر ليس بعام وان اقل مسبي الجمع ثلاثة لا اثنان وانه يصدق على الواحد مجازا ) اي والاصح ان الجمع المنكر في الإثبات نحو جاء عبد لزيد ليس بعام في جميع افراده فلذا قال الناظم : والاصح لا عموم . للجمع نكرا . قال شارح السعود ان الجمع المنكر في الإثبات نحو جاء عبد لزيد ليس بعام على الاصح وهو مذهب الجمهور فيحمل على اقل الجمع ثلاثة او اثنين فلذا قال في نظمته معيينا الضمير على ما عدم العموم فيه اصح . منه منكر الجمع عرفا . والاصح ان اقل مسبي الجمع كرجال ومسلين ثلاثة لا اثنان فلذا قال الناظم : وفي اقل الجمع منهان . اقواما ثلاثة لا اثنان . والاصح ان الجمع يصدق على الواحد مجازا لاستعماله فيه نحو قول الرجل لاماته وقد برزت لرجل اتبرجين للرجال وقرينة المجاز استواء الواحد والجمع في كراهة التبريج له فلذا قال الناظم . والاصح جازا . اطلاقه لواحد مجازا . ( وتعجم العام بمعنى المدح والنذم اذا لم يعارضه عام اخر وثالثها يعم مطلقا وتعيم نحو لا يتغرون ولا اكلت قيل وان اكلت ) اي والاصح تعيم العام فيما اذا تضمن مدح او ذمما بان سبق لاحدهما اذا لم يعارضه عام اخر لم يسوق لذلك اذ ما سبق له لا ينافي تعيمه فان عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمما ينفيه وقيل لا يعم مطلقا حيث انه لم يسوق للتعيم وثالث الاقوال يعم مطلقا كغيره وينظر عند المعارضه الى مرجع الناظم اشار الى هذه الاقوال فقال . وانه يبقى على التعيم . سبق للمدح او التعيم . ما لم يعارضه عموم لم يسبق . وفيه قوله باطلاق النسق . فمثاله من غير معارض ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فانه وقد سبق للمدح يعم بظاهره الاخرين بذلك اليدين جمما وعارضه في ذلك وان تجمعوا بين الاخرين فانه ولم يسوق للمدح شامل لجميعهما بذلك اليدين فان المعارض يقدم عليه واما عند المالكية قال شارح السعود ان العموم الذي سبق للمدح او للنذم او لغرض اخر لا يصرف بذلك عن العموم وعزاه الرهوني للأكثر واختاره ابن الحاجب قال في التقييع وذكر العام في معرض المدح او النذم لا يخص خلافا لبعض الفقهاء اه فلذا قال في نظمته . وما اتي للدح او للنذم . يعم عند جل اهل العلم . والاصح تعيم لا يتغرون من قوله تعالى افن كان مؤمنا كمن كان فاسدا لا

يستون لا يstoi اصحاب النار واصحاب الجنة قال **الجلال المحلي** فهو لبني جميع وجوه الاستواء الممكن ففيها لتضمن الفعل المفني لمصدر منكر قال المحقق البناي عبارة العض انه نكرة في سياق المفني لأن الجملة نكرة باتفاق النحوة ولذلك يوصف النكرة دون المعرفة فوجب التعميم كغيره من النكارات وليس هذا قياسا في اللغة بل استدلال بالاستقراء اه قال **الجلال السيوطي** وهذا ما صرحت به ابن برهان والامدي وابن الحاجب وهو مذهبنا وقيل لا يعم نظرا الى ان الاستواء المفني عدم الاشتراك من بعض الوجوه وهذا مذهب الحنفية واختاره الامام واتباعه كالبيضاوي اه والاصح تعميم نحو لا اكلت من قولك والله لا اكلت فهو لبني جميع المأكولات من حيث كونها مأكولة بنفي جميع افراد الاكل المتضمن له اللفظ المتعلق بالمأكولات قال **الجلال السيوطي** وهذا ما رجحه البيضاوي وقيل ليس بعام وعليه الحنفية ورجحه الامام اه فان وقع في سياق الشرط نحو وان اكلت فزوجتي طلاق مثلا فهو للمنسخ من جميع المأكولات ففيه مذهبان احدهما انه يعم فيقبل التخصيص وبه قال الشافعى قال القرافي وهو ظاهر مذهبنا واختاره ابن الحاجب والبيضاوى والإيسارى فلذا قال في **ال سعود** عاطفا على صيغ العموم . ونحو لا شربت او ان شربا . الثاني انه لا عموم له وبه قال ابو حنيفة ورجحه الامام نعم نقل اتفاق الحنفية وغيرهم على العموم وقبول التخصيص بالنسبة فيما اذا ذكر المصدر نحو والله لا اكلت اكلا ونوى به شيئا معينا فلا خلاف بين الحنفية وغيرهم انه لا يحيث بغيره فلذا قال في **ال سعود** . وافتقدوا ان مصدر قد جلبنا . وأشار الناظم الى المسائل الثلاثة التي تكلم عليها المصنف عاطفا على الاصح فقال . وان نقى الاستواء عم ولا . اكلت مع ان اكلت شمرا . ( لا المقتضى والمعطف على العام والفعل المثبت ونحو كان يجمع في السفر ولا الملعقة لفظا لكن قياسا خلافا لزاعي ذلك ) ذكر المصنف رحمة الله في هذه الجملة مسائل الاصح فيها عدم العموم منها المقتضى بكسر الضاد قال **الجلال المحلي** وهو ما لا يستقيم من الكلام الا بتقدير احد امور يسمى مقتضى بفتح الضاد فانه لا يعم جميعها لان دفاع الضرورة باحدها ويكون مجملها ينتهي باليقنة اه قال الشيخ حلوله وبه قال الفزالي والامدي وابن الحاجب وغيرهم الثاني انه عام وحكاه القاضي عبد الوهاب عن اكثر الشافعية والمالكية اه قال شارح **ال سعود** ان المقتضى قال جل السلف اي اكثر المالكية والشافعية بعمومه كما حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب فلذا قال في نظمته . والمقتضى اعم جل السلف . مثاله حديث رفع عن امتي الخطا وانسانيان فلوقوعهما لا يستقيم الكلام بدون تقدير المؤاخذة او الفساد او نحو ذلك فعلى الاول تقدير المؤاخذة لفهمها عرفا واعلى هذا الاخير يقدر جميعها حذرا من الاجمال وكذا العطف على العام فانه لا يقتضي اعموم في المعطوف وقيل يقتضيه لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وصفته مثاله حديث لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قال **الجلال المحلي** يعني بكافر وشخص منه غير الحربي بالاجماع اه قال المحقق البناي اي اخرج منه غير الحربي فيقتل به اه قال **الجلال المحلي** قلنا لا حاجة الى ذلك بل يقدر بحري اي مزاول الامر وكذا الفعل المثبت بدون . كان ونحو كان يجمع في السفر مما اقرن بكلام فلا يعم اقسامه قال شارح **ال سعود**

ان الاصح في كان في الايات انها ليست صيغة عموم واحرى غيرها من الافعال كالنكرة المثبتة فمثل لكان بكان يجمع بين الصlatين في السفر حيث انه لا يعم اقسامه من جمجم التقديم والتاخير ومثل لفعل المثبت بدون كان بحديث بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة قال اذ لا يشهد اللفظ باكثر من صلاة واحدة وجامع واحد وأشار في النظم الى كان والذى انعطف عليها عاطفا على ما عدم العموم فيه اصح بقوله . وكان والذى عليه انعطفا . والى المسائل الرابعة اشار الناظم بقوله . لا للقتضي والفعل مثبتا ولا . مع كان والمعطف على عام جلا . وكذا الحكم المعلق بعلة فانه لا يعم كل محل وجدت فيه العلة لفظا لكن يعمه قياسا وقيل يعمه لفظا مثاله ان يقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها فانه لا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر العلة فكانه قال حرمت المسكر والى هذه المسالة اشار الناظم بقوله . ولا . معلقا بعلة لفظا فلا . وقوله خلافا لزاعمي ذلك اي خلافا لزاعمي العموم في المقتضي وما بعده ( والاصح ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم ) اي والاصح ان ترك الشارع طلب التفصيل في حكاية حال الشخص ينزل منزلة العموم في المقال وذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة التقيي وقد اسلم على عشر نسوة امسكا اربع وفارق سائرهن فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل تزوجهن معا او مرتبا فلولا ان حكم امساك الاربع يعم الترتيب والمعيية لما اطلق الكلام لامتناع الاطلاق في موضع التفصيل المحتاج اليه واشار الناظم الى ما اشار اليه المصنف بقوله . وان تركه للاستفصال . يجعل كالعموم في المقال . وعليه المالكية ايضا فلذا قال في السعود . ونزلن ترك الاستفصال . منزلة العموم في الاقوال . قال الجلال السيوطي وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام محاجلا وعليه الحنفية اه نعم لا تعارض بين ذي المسالة اعني مسألة ترك الاستفصال في الاقوال وبين قول الشافعية وقائمة الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال اذ الاولى محمولة على الواقع التي فيها قول من النبي صلى الله عليه وسلم فتعم جميع الاحتمالات والثانية وهي مسألة وقائمة الاحوال محمولة على الواقع التي ليس فيها الا مجرد فعله صلى الله عليه وسلم فلا تعم جميع الاحتمالات بل هي من المجمل اذ الفعل لا عموم له والى ذي المسالة الشافعية اشار اليها ناظم السعود في الاصول المالكية بقوله . قيام الاحتمال في الافعال . قل مجمل مسقط الاستدلال . ( وان نحو يابها النبي لا يشمل الامة وان نحو يابها الناس يشمل الرسول عليه الصلة والسلام وان اقرن بقل وثالثا التفصيل وانه يعم العبد والكافر ويتناول الموجودين دون من بعدهم ) اي والاصح ان نحو يابها النبي اتق الله يابها المدثر قم فاندر لا يتناول الامة من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به لغة وعرفا وهو مذهب الشافعية واما مذهبنا معاشر المالكية فافاد شارح السعود ان السنى بفتح السين اي المشهور في مذهب مالك تعليم الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فيتناول الامة من جهة الحكم لا من جهة اللفظ الا ما ثبت فيه الاختصاص قال قال الروحاني وخالف في تعليم القول الخاص به صلى الله عليه وسلم قوله مالك انه عام فلذا قال في نظمه . وما به قد خطب النبي . تعليميه في

المذهب السنّي . اي هو السنّي اي المشهور كما مر و قال في الشرح وقال احمد و ابو حنيفة ان ما خطب به النبي صلى الله عليه وسلم عام للامة ظاهرا لان امر القدوة امر لاتباعه معه عرفا كامر السلطان اميرا بفتح بلد فيحمل على العموم الا بدليل خارجي يصرف ويوجب تخصيصه به اه والاصح ان نحو ايها الناس يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام وان اقرن بقل وقيل لا يشمله مطلقا لانه ورد على لسانه للتبيّن لغيره وثالث الاقوال التفصيل فان اقرن بقل فلا يشمله لظهوره في التبيّن والا فيشمله وأشار في السعود الى الاقوال الثلاثة بقوله . وما يعم يشمل الرسولا . وقيل لا ولنذكر التفصيلا . اي وهو ما قدمناه وذكره في شرحه وأشار الناظم الى مسئليتي انبي والناس بقوله . وان نحو ايها النبي . يشمل الامة والمرضى . في ايها الناس الرسول يدخل . وان يقل ثالثها يفصل . والاصح ان نحو ايها الناس يعم العبد شرعا اذ لا كلام في ابه يعمه لغة وقيل لا يعمه لصرف منافعه الى سيده شرعا قال الجنان المحلي قلنا في غير اوقات ضيق العبادات اه فلذا وافق العلامة ابن عاصم المصنف حيث قال . وفي خطاب الناس في الافهام . يندرج العبيد في الاحكام . وكذا يعم الكافر وقيل لبناء على عدم تكليفه بالفروع وتناول ذلك الموجودين وقت وروده دون من يجيء بعدهم فلذا قال الناظم . وانه عبد . يشمل دون من يجيء بعد . كما قال في السعود . والعبد والموجود الذي كفر . مشولة له لدى دوي النظر . ( وان من الشرطية تناول الاناث وان جمع المذكور السالم لا يدخل فيه النساء ظاهرا وان خطاب الواحد لا يتعداه وقيل يعم عادة ) اي والاصح ان من الشرطية تناول الاناث قال الجنان السيوطي وقيد في جمع الجموع من بالبشرطية تبعا لامام الحرمين وقال الهندي الظاهر انه لا فرق بينها وبين الاستفهامية والموصولة والخلاف جار في الجمع اه وعلى ذا التعريم درج شارح السعود قائلا ان من شرطية كانت او استفهامية او موصولة تناول الاناث عند الاكثر وقال امام الحرمين باتفاق كل من يتسب للتحقيق من ارباب اللسان والاصناف وقالت شرذمة من الخنفية لا تتناولهن فقالوا في قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه لا يتناولهن فالمراة عندهم لا تقتل بالبردة ودليل الاكثر قوله تعالى ومن يعمل من الصالات من ذكر او اثنى اذ لو لا تناولها للاثنى وضعا لما صح ان يبين بالقسمين اه فلذا قال في نظمته . وما شمول من لاثنى جنف . فالجتنف فالتحرير الميل عن الصواب اي ان القول بشمول من على عمومها ليس ميلا عن الصواب والاصح ان جمع المذكور السالم كالمسلمين لا يدخل في النساء ظاهرا وانما يدخلن فيه بقرينة تغليبا للذكور قال الجنان المحلي وقيل يدخلن فيه ظاهرا لانه لماكثر في الشرع مشاركتهن للذكور في الاحكام لا يقصد الشارع بخطاب الذكور فصر الاحكام عليهم اه وتعرض الناظم الى الاختلاف في ذي مثيرا الى الاصح فيما قبلها بقوله . وان من تناول الاثنى خلاف . في جمع الذكور سالما اذا يواف . وعنواننا عشر المالكية ان الصحيح اندرج النساء في خطاب التذكير فيشمل الجميع فلذا قال العلامة ابن عاصم . كذا خطاب للرجال يشمل . في حكمه النساء حيث ينقل . قال شارح السعود قال في التبيّن والصحيح عندنا اندرج النساء في خطاب التذكير قاله القاضي عبد الوهاب وكذا الخنفية

وصححه بعض الشافية لأن النساء شفائق الرجال في الأحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه ولأن النهاة قالوا إن عادة العرب إذا قصدت المذكرة والمؤنث ذكرها الجميع بصيغة المذكر ولا يفردون المؤنث كما هر سادتهم في تغليب المتكلم على المخاطب والمخاطب على الغائب والمعقلاء على غيرهم أه والى الاختلاف فيه اشار بقوله . وفي شيء المسلمين اختلفوا . أه شيء المسلمين الملامات والاصح ان خطاب الواحد بحكم في مسألة لا يتعداه الى غيره وقيل يعم غيره عادة لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وارادة الجميع فيما يشاركون فيه وأشار ان ناظم الى القول الاصح بقوله . وانه لا يتعد اي الخطاب . واحد . قال شارح السعود الاصح انه لا يعم اي عند المالكية ايضا قال قال حلولو نعم قد يعم الحكم بقياس او نص يدل على مساواة نعم قال وذهب الحنابلة الى ان خطاب الواحد وما في معناه يعم الامة عادة لجريان العادة بخطاب الواحد وارادة الجميع اه فلذا قال في نظمته . خطاب واحد لغير الحنبل . من غير رعي النص والقياس الجلي . فقوله غير متعلق بلا يعم مقدرا (وان خطاب القرآن والحديث يأهل الكتاب لا يشمل الامة) اي الاصح ان الخطاب الذي في القرآن او الحديث يأهل الكتاب لا يشمل غيرهم لأن لفظ تاصر عليهم وقيل يشمل فيما تحصل فيه المشاركة بين اهل الكتاب والامة قال المحقق البناي قال الكمال ان الشمول هنا هل هو بطريق العادة العرفية او الاعتبار العقلي فيه الخلاف وعلى هذا يبني استدلال الآية بمثل قوله تعالى اتامرون الناس بالبر الآية فان هذه الضمائر لبني اسرائيل قال وهذا كله في الخطاب على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم واما خطابهم على السنة انبائهم فهي مسألة شرع من قبلنا والقول بأنه يعمهم بطريق الاعتبار العقلي وهو القياس لا ينفي الم العموم من حيث اللفظ بالصيغة او العادة اه وقال الجلال السيوطي واما عكس ذلك اي ما ذكره المصنف من خطاب اهل الكتاب بان يقع الخطاب للمؤمنين فهل يشمل اهل الكتاب فلم يذكره في جمع الجماع وذكره من زیادتی اه اي وهو قوله في النظم . وان يأهل الكتاب لا يشمل الامة دون عكسه . قال في الشرح وفيه اي في عكس صورة المصنف ايضا قولان حكاما ابن السمعاني في الاطلاع احدهما انه لا يشمل بناء على انهم غير مخاطبين بالفروع وانثاني نعم واختاره ابن السمعاني قال وقوله يأيضا ان الذين امنوا خطاب تشريف لا تخصيص اه (وان المخاطب داخل في عموم خطابه ان كان خبرا لا امرا) اي الاصح ان المخاطب يكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه ان كان خبرا بحوار الله بكل شيء علیم وهو سبحانه وتعالی عالم بذاته ومعرفاته لا ان كان امرا قال المحقق البناي مثله النبي كما صرخ به في شرح المختصر فمثاله في الامر قول السيد لعبدة وقد احسن اليه من احسن اليك فاكرمه بعد ان يريد الامر نفسه او فلاته في النبي كذلك بخلاف المخبر وقيل لا يدخل مطلقا بعد ان يريد المخاطب نفسه الا بقرينة قال المحقق البناي هذا هو التحقيق اه قال الجلال الجلي وصحح المصنف الدخول في الامر في مبحثه بحسب ما ظهر له في الموضعين اه وأشار الناظم الى ما ذكره المصنف هنا والى الاطلاق الذي ذكره هناك فيما مر في مبحث الامر حيث قال . وان يدخل قول نفسه ان كان قولا خبرا لا امرا . ورجح الاطلاق فيما مر . فالضمير

في رجع عائد على الاصول الذي هو المصنف ( وان نحو خدم من اموالهم يقتضي الاخذ من كل نوع وتوقف الامدي ) اي اذا اجتمعت صيغة تبعيض مع جمع معرف باللام او بالإضافة فالاصح النبي عليه الجمهور وجوب حمل الجمع على جميع انواعه نظراً لمدلول العام من انه كليه قوله تعالى حد من اموالهم صدقة يقتضي الاخذ من كل نوع من مال كل واحد بالنظر الى ان المعنى من جميع الاموال قال المحقق البناي النظر الى ذلك هو الموفق لما مر من عدم الجمع المعرف بالإضافة من صيغ العموم وان مدلول العام كليه اه فلذا ذكر الناظم ان شرط الامثال يحصل بالاخذ من كل نوع حيث قال . وان نحو خذ من الاموال . من كل نوع شرط الامثال . قال الشيخ الشرييني انما كان دالاً على الاخذ من كل نوع دون كل فرد مع انه مقتضى العموم لانه مخصوص بالادلة هنا نة عن الاخذ من القليل اه وقيل لا بل يحصل الامثال بالاخذ من نوع واحد قال الشيخ حلولو وقال الكرخي انما يقتضي الاخذ من نوع واحد من مال كل واحد واختاره ابن الحاجب والقرافي قال لأن الله لو قال اقتلوا من المشركين رجالاً خرجنا من العهدة بوحد فصيغة العموم مع التبعيض بطل عمومها في ذلك الحكم المتبغض فصدق على كل واحد انه ابن رجل من رجال العالم اه وقال شارح السعود فصيغة التبعيض بطل عموم صيغة العموم في ذلك الحكم المتبغض وهو يصدق بعض مدخولها وهو نوع واحد واجيب بان التبعيض في العام ان يكون باعتبار كل جزء من جزءياته اه نعم سيف الدين الامدي توقف عن ترجيح واحد من القولين قال الشيخ حلولو قال ولبي الدين وينبني على الخلاف ما وقع في الفتاوي ما نو شرط على المدرس ان يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي التفسير والاموال والفقه هل يحب ان يلقي من كل واحد منها او يكتفي ان يلقي من واحد منها اه وأشار ناظم مراقي السعود الى حكم ذي المسالة والنزاع فيها وما ابتنى عليه بقوله . وعم الجموع للانواع . اذا بنى جر على فزاع . كمن علوم الق بالتفصيل . للفقه والتفسير في الاصول . والله اعلم . كمل بعون الله الجزء الاول ويليه الجزء الثاني الذي يتدا فيه بالخصيص



## بيان الخطأ والصواب في الجزء الأول من الأصل الجامع

صواب	خطأ	سطر	صحيفة	صواب	خطأ	سطر	صحيفة
كاساء	كاساء	١٦	١٢	الرحمن	الرحمن	١٣	٣
وقوع	قوع	١٨	٦٢	فامت	فامت	٢٤	٣
سميناه	سعيناه	٥	٦٤	نظما	نظما	١٠	٤
اختلاف	اختلاف	٦	٦٤	اللقاني	اللقاني	١٢	٦
ءايات	ءايت	٢٤	٦٤	فيح	فيح	١٧	٧
يحتاج	يحتاج	١٠	٦٥	واختلفوا	واختلفوا	٥	٩
متواطيء	متواطي	٩	٩٨	قسم	قسم	٢	١٢
اللفظ	اللفا	٢١	٦٨	الجاءين	الجاءين	١٢	١٤
معينان	معينان	٢١	٦٨	القصاصن	القصاصن	٤	١٦
كالقرء	كالقرره	٢٢	٦٨	وقت	وقت	٨	١٨
مستقان	مشناق	١٠	٧١	يشمل	يشمل	٢٤	٢٩
معا	مما	١٩	٧٥	وقيل يثاب وقيل يثاب	وقيل يثاب وقيل يثاب	١٤	٣٦
يجزه	يجزه	٢٢	٧٦	من	من من	٤	٤٤
فعيله	فعيله	٢	٧٨	اعلم	علم	١٥	٤٤
تليت	اتليت	٢	٨٦	والد	ولدا	٢	٤٥
تلوا	تنلوا	١٥	٨٦	قال	فما قال	٤	٤٥
الاغلان	الاغلل	٤	٩٥	والمعنى	والمعنى	١٦	٤٥
تفني	تعني	٩	١٠٤	لامة	لامة	٨	٤٧
عليه	عليف	١٦	١٠٦	مدا ونحوه	مدا ونحوه	٩	٤٨
لكنها	لكتها	١٣	١١٢	معينان	معينان	٢٤	٥١
مانع	لمانع	١	١١٤	متضافرة	متضافرة	٤	٥٢
وأفاده	وافاة	١٥	١٢٢	الإيماءات	الإيماءات	١٤	٥٣
المذكر	المذكور	٢٠	١٢٣	الرف	الرف	١٥	٥٣
				اليائين	اليائين	١٠	٦٠

الحمد لله فهرست الجزء الاول الذى ينتهي الى التخصيص من كتاب الاصل الجامع

الصفحة	النوع
٥	الكلام في المقدمات
٢٥	مسألة الحسن للأذون واجباً ومتذوباً ومباحاً
٢٥	مسألة جائز انترك ليس بواجب
٢٨	مسألة الامر بوحد من اشياء يوجب واحداً لا يعنيه
٢٩	مسألة فرض السكنية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله
٣١	مسألة الاكثر ان جميع وقت انتظرك جوازاً ونحوه وقت لاداته
٣٣	مسألة المقدور الذي لا يتم انجاز المطلق الا به واجب
٣٥	مسألة مطلق الامر لا يتناول المكروه
٣٨	مسألة يجوز التكليف بال الحال مطلقاً
٤٠	مسألة الاكثر ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف
٤٢	مسألة لا تكليف الا بفعل
٤٣	مسألة يصبح التكليف ويوجد معلوماً للمامور اثره مع علم اهل الامر
٤٤	خاتمة الحكم قد يتعلق على الترتيب في جرم الجميع او يباح الخ
٤٥	الكتاب الاول في الكتابة ومباحث الاقوال
٥١	بحث النطق والمفهوم
٥٨	مسألة المفاهيم الا اللقب حجة لغة وقيل شرعاً
٦٠	مسألة الفانية قيل منطق والحق مفهوم
٦١	مسألة ائمـا قال الامديـ وابـ حـيـانـ لا تـفـيدـ الحـصـرـ
٦١	مسألة من الالتفاف حدوث نتـوـضـوـعـاتـ اللـغـوـيـةـ ليـعـبـرـ عـمـاـ فـيـ الضـيـرـ
٦٥	مسألة قال ابن فورك والجمهور اللغات توقيفية
٦٦	مسألة قال القاضي وامام الحرمين لا تثبت اللغة قياماً
٧٠	مسألة الاشتقاء رد لفظ الى اخر ولو مجازاً المناسبة بينهما

مسألة المترادف واقع خلافاً للشعب وابن فارس مطلقاً	٢١	٧٣
مسألة المشترك واقع خلافاً للشعب والابري والبلخي مطلقاً	٤	٧٥
مسألة المشترك يصح اطلاقه على معنده معاً مجازاً	١٨	٧٥
مسألة الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء	٢	٧٨
<b>بحث المجاز</b>	<b>٢٣</b>	<b>٧٩</b>
مسألة المغرب لفظ غير عالم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم	١٢	٨٨
مسألة اللفظ اما حقيقة ومجاز او حقيقة ومجاز باعتبارين	٧	٨٩
مسألة الكناية لفظ استعمل في معناه مراداً منه لازم المعنى	٢٥	٩١
<b>بحث الحروف</b>	<b>١١</b>	<b>٩٣</b>
الكلام على اذن	١٢	٩٣
الكلام على ان	١٨	٩٣
الكلام على او	١٨	٩٣
الكلام على اي	١٠	٩٤
الكلام على اذ	٢٥	٩٤
الكلام على اذا	١١	٩٥
الكلام على الباء	٢٤	٩٥
الكلام على بل	١٤	٩٦
الكلام على يد	٢٣	٩٦
الكلام على ثم	٢	٩٧
الكلام على حتى	١٤	٩٧
الكلام على رب	٤	٩٨
الكلام على على	٩	٩٨
الكلام على الفاء	٢٥	٩٨
الكلام على في	٧	٩٩
الكلام على كي	١٥	٩٩

الكلام على كل	١٨	٩٩
الكلام على اللام	٥	١٠٠
الكلام على لولا	٢٠	١٠٠
الكلام على لو	٦	١٠١
الكلام على لن	٨	١٠٣
الكلام على ما	١٦	١٠٣
الكلام على من بكسر الميم	١	١٠٤
الكلام على من بفتحها	١٤	١٠٤
الكلام على هل	١٩	١٠٤
الكلام على الواو	٤	١٠٥
بحث الامر	١٠	١٠٥
مسألة القائلون بالنفسي اختلفوا هل للامر صيغة تخصه	٢٥	١٠٧
مسألة الامر لطلب الماهية لانكاره ولا مرة والمرة ضرورية	٤	١١٢
مسألة الرازى والشيرازى وعبد الجبار الامر يستلزم القضاء	٥	١١٤
مسألة قال الشيخ والقاضى الامر النفسي بشيء معين نهى عن خلنه الوجودى	١٥	١١٥
مسألة الامران غير متعاقبين او بغير متماثلين غير ان	٤	١١٧
بحث النهي	٨	١١٨
بحث العام	١٤	١٢٢
مسألة كل والذى والتي واى وما ومتى وين وحيثما ونحوها للعلوم حقيقة	١٣	١٢٦

